المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الدعوة والاعلام
قسم الدعوة

الاحتساب على غير المسلمين
في دار الإسلام

بحث مكمل لنيل درجة الماجستير مقدم الى كلية الدعوة والاعلام

اعداد

سعود بن ابراهيم بن علي الطريقي

إشراف

أ. د. محمد فضل المراد
الاستاذ المساعد بكلية الشريعة وأصول الدين
بفرع جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالقصيم

١٤٠٦هـ

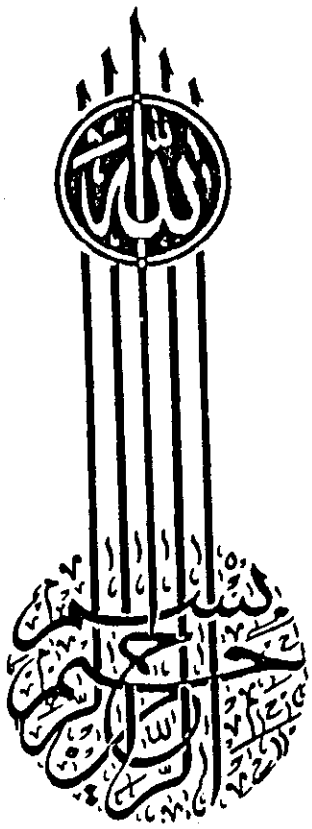
بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

= = = = = = = = = = = = =

(أ)

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وبعد :-

لقد أرسل الله رسوله محمدا صلوات الله وسلامه عليه بدين الإسلام وجعله من أكمل الأديان، وأمره بالدعوة إليه حيث لا يقبل من الناس غيره (ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين) (١)

ولن يستقيم هذا الدين إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لذا فقد أمرنا الله بذلك فقال تعالى (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) . (٢)

والمسلم في دعوته سوف يواجه أصنافا من البشر منهم المسلم ومنهم الكافر .

وحيث أنه يجوز لبعض هؤلاء الكفار دخول دار الإسلام والإقامة بها ويمكن تحديدهم بصنفين فقط هما :-

أ- أهل الذمة ب- والمستأمنون

وقد وضع الإسلام قيوداً لدخول الكفار لديار المسلمين وأبان لنا طريقة التعامل معهم، وبالوقوف على هذه الأحكام نعرف من خلالها سماحة الإسلام، وما تميز به من معاملة حسنة لغير معتنقيه .

من هنا جاء اختياري لموضوع (الاحتساب على غير المسلمين في دار الإسلام) .

ليكون بحثا مكملا لنيل درجة الماجستير التي أنهيت دراستها في كلية الدعوة والإعلام ،بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

وقد كان سبب اختياري لهذا الموضوع إضافة لما سبق ، ما يلي :-

١- أن هذا العصر قد ضعف فيه المسلمون وقويت فيه شوكة الكفار في جميع ميادين الحياة الدنيوية ،مما جعل المسلمين يحتاجون إلى غيرهم من الكفار للاستفاد ، منهم ، ونظراً لكثرتهم ،بيننا فنحن محتاجون إلى توضيح طريق معاملتهم .

٢- أن كثيرا من المسلمين لا يعرفون طريقة التعامل مع هؤلاء الكفار ، ولا يفرقون بين ما يحتسب عليهم فيها ومالا يحتسب ، فيعاملونهم معاملة قاسية غليظة ، ومنهم من يتساهل معهم ويعاملهم معاملة المسلمين ، ولكن الدين الإسلامي دين الوسط فلا إفراط ولا تفريط .

٣- أن هذا الموضوع أرى أنه بكرٌ لم يطرق بعد ،مما حداني إلى اختيار هذا الموضوع وتجميع شتاته من كتب الفقه والتفسير والحديث وغيرها ، أما الكتب الموجودة الآن فهي تتعلق بأحكام أهل الذمة والمستأمنين ولم تفرد للاحتساب جزءا معينا .

ومن هنا فقد واجهتني بعض الصعوبات في البحث وهي :-

١- قلة المصادر المتخصصه بهذا الموضوع ، وهو الاحتساب على غير المسلمين مما جعلني أرجع إلى كتب الفقه والتفسير والحديث وغيرها حيث أخذ مني الجهد والوقت .

٢- أن بعض النقاط في البحث لم أجد لها مصادر على الإطلاق ، خصوصا في المستأمنين ، ولكنني بذلت جهدي وأعملت رأيي وأوضحتها عن طريق القياس بأهل الذمة فلعلي قد وفقت إلى ذلك إن شاء الله .

ومنهجي في البحث هو :-

أ- أنني حصرت بحثي في موضوع الاحتساب على أهل الذمة والمستأمنين بما يتعلق بالواجبات التي عليهم ، أو ما فيه ضرر على المسلمين ، أو يعتبر من المنكرات ، وقد إختصرت بقدر الاستطاعة نظراً لطول المخطط وقصر المدة .

أما بعض الأحكام فلم أتطرق إليها لأن العلماء قد كفونا إياها وأفاضوا فيها ، كابن القيم في أحكام أهل الذمة ، والدكتور عبدالكريم زيدان في أحكام الذميين والمستأمنين .

٢- حاولت بقدر استطاعتي أن أورد آراء الفقهاء الأربعة المشهورين إلا في بعض الحالات التي لم تسعفني المصادر في العثور عليها .

٣- أنني خرّجت الأحاديث الموجودة في صلب البحث ، وترجمت لأعلام الأشخاص المشار إليهم في صلب البحث أيضا .

أما خطة البحث التي سوف أسير عليها والتي أقرها مجلس قسم الدعوة في كلية الدعوة والإعلام بالرياض، فإنها تحتوى على مقدمة وتمهيد وأربعة فصول تحت كل فصل بعض المباحث ثم الخاتمة.

والمخطط هو:

١- المقدمة

٢- تمهيد: وسوف نتناول فيه بعض النقاط التالية.

أ- تعريف الحسبة والاحتساب.

ب- المراد بغير المسلمين في دار الإسلام، مع إعطاء نبذة عن وضع غير المسلمين الآن.

جـ- تعريف دار الإسلام ودار الحرب.

د- وضع غير المسلمين وعلاقة المسلمين بهم.

الفصل الاول:

في حقوق غير المسلمين في دار الإسلام، وفيه مبحثان

المبحث الاول: حقوق أهل الذمة.

المبحث الثاني: حقوق المستأمنين.

الفصل الثاني:-

في الاحتساب على أهل الذمة- وفيه أربعة مباحث.

المبحث الاول: مايحتسب على أهل الذمة في الجزية والخراج والعشور وضيافة المسلمين.

المبحث الثاني: الاحتساب على أهل الذمة فيما يلحق بالمسلمين الضرر وهو

١- خيانة المسلمين بالتواطؤ على قتالهم والتجسس لأعدائهم

٢- فتنة المسلم عن دينه.

٣- الزنى بالمسلمة أو نكاحها.

٤- قطع الطريق.

٥- [illegible]

المبحث الثالث :ـ أ ـ في المنكرات التي يفعلونها وهي

١ ـ إحداث أماكن للعبادة .

٢ـ إظهار الخمر والخنزير والضرب بالنواقيس وتعلية البناء على المسلمين .

٣ـ الإقامة في الحجاز ودخول الحرم .

٤ ـ رفع أصواتهم بكتبهم بين المسلمين .

ب ـ في الغيار والتمييز عن المسلمين .

١ـ في لباسهم .

٢ـ في شعورهم .

٣ـ في مركوبهم .

٤ـ في الأسماء والكنى .

المبحث الرابع :ـ

١ـ في الظلم الواقع بينهم .

٢ـ في الظلم الواقع بينهم وبين المسلمين .

الفصل الثالث :ـ في الاحتساب على المستأمنين وطريقته .

المبحث الاول :ـ الاحتساب عليهم فيما يلحق بالمسلمين الضرر .

١ـ خيانة المسلمين بالتواطؤ على قتالهم والتجسس لأعدائهم .

٢ـ فتنة المسلمين عن دينهم .

٣ـ الزنى بالمسلمة أو نكاحها .

٤ـ قطع الطريق .

٥ـ قتل المسلم .

٦ـ فيما فيه غضاضة على المسلمين مثل السخرية

المبحث الثاني :ـ في المنكرات التي يفعلونها ٠

١ـ إحداث أماكن للعبادة ٠

٢ـ إظهار الخمر والخنزير والضرب بالنواقيس وتعلية البناء على المسلمين ٠

٣ـ الإقامة في الحجاز ودخول الحرم ٠

٤ـ رفع أصواتهم بكتبهم بين المسلمين ٠

المبحث الثالث:ـ الاحتساب عليهم ٠

١ـ في الظلم الواقع بينهم ٠

٢ـ في الظلم الواقع بينهم وبين المسلمين ٠

الفصل الرابع :ـ

ألامور التي لا يحتسب على أهل الذمة والمستأمنين فيها ٠

١ـ العقيدة ٠

٢ـ ما يعتقدون إباحته هو :

أ ـ شرب الخمر ب ـ أكل الخنزير ٠

جـ ـ الأنكحة الفاسدة التي يعتقدون إباحتها ٠

الخاتمة:ـ أهم النتائج ٠

كما لا يفوتني أن أقدم الشكر الجزيل لفضيلة الأستاذ / الدكتور /محمد فضل المراد الاستاذ المساعد بكلية الشريعة واصول الدين بفرع جامعة الإمام بالقصيم ، الذى رافقني في رحلتي العلمية القصيرة المتواضعة فكان لفضيلته أكبر الأثر في تسهيل مهمتي لما وجدته منه من روح طيبة وتوجيه سديد ، بارك الله فيه وأجزل الله له الخير والثواب ، كما أقدم شكرى إلى أهل العلم الذين ـ قدموا لي بعض التوجيهات والإرشادات وفقهم الله ٠

وفي الختام أقدم شكرى وتقديرى ودعواتي إلى عميد كلية الدعوة والإعلام ووكيله وأساتذة قسم الدعوة الذين رافقوني خلال عامين دراسيين فكانوا نعم المربي

التمهيد

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

لقد أوضحنا في المقدمة أن عنوان البحث يتعلق بالإحتساب على غير المسلمين في ديار الإسلام .

ويحسن بنا أن نوضح بعض النقاط التي يحملها العنوان، وعلى هذا فسنوضح النقاط التالية :ـ

١ـ تعريف الحسبة والإحتساب .

٢ـ المراد بغير المسلمين في دار الإسلام ، مع إعطاء نبذة عن غير المسلمين الآن .

٣ـ تعريف دار الإسلام ، ودار الحرب .

٤ـ وضع غير المسلمين في دار الإسلام ، وعلاقة المسلمين بهم .

أولا :ـ تعريف الحسبة والإحتساب .

أ ـ الحِسبة تنطق بكسر الحاء كما ضبطها علماء اللغة ، وهي إسم من الاحتساب (١) .

والحسبة تطلق على معنيين هما :ـ

الاول :ـ الأجر ـ يقول ابن منظور :ـ والحسبة مصدر إحتسابك الأجر على الله ، تقول فعلته حسبه (٢) اهـ .

ويقول صاحب القاموس :ـ واحتسب بكذا اجرا عند الله : إعتده ، ينوى به وجه الله (٣) اهـ .

وقد جاء في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه .

أى إذا كان صيامه طلبا لوجه الله تعالى وثوابه (٤) .

١ـ القاموس المحيط ٥٦/١ ، تاج العروس ٢١٢/١ .

٢ـ لسان العرب ٣١٤/٣

٣ـ القاموس المحيط ٥٧/١

٤ـ لسان العرب ٣١٥/٣ والحديث رواه البخارى ، فتح البارى ١٩٠١/٤

ابن منظور هو : محمد بن جلال الدين مكرم بن نجيب الدين الانصارى المعروف

الثانـــي :ـ الإنكـــــــار

قال في القامـــوس :ـ إحتسب علـــيه أنكـــر (١) .

وقال صاحب المرجـــع :ـ من الحسبـــة ، حسن التدبير : الـزجـــــر عن المنكـــر و القبيـــح (٢) .

ب : ـ أما تعريف الحسبـــة في الإصطـــلاح .

فقـــد تعددت التعاريف الفقهـــية لها ، وأغلب الفقهاء يؤكـــدون على ـ جانبـــي الوظيفـــة و الإختصـــاص .

فعرفهـــا الماوردى الفقـــيه الشافعـــي ،وأبو يعلـــى الفقيه الحنبلـــــي في كـتابيهمـــا الأحكام السلطانـــيه: بأنهـــا أمر بالمعروف إذا ظهر تركـــه ونهـــي عن المنكـــر إذا ظهـــر فعلـــه (٣) .

١ـ القاموس المحيط السابق . ٥٧/١

٢ـ المرجع معجم وسيط ٥٨/١

٣ ـ الاحكام السلطانية للماوردى ٢٤٠ ـ الاحكام السلطانية لابي يعلي ٢٨٤

والماوردى هو :ـ علي بن محمد بن حبيب ابو الحسن البصرى المعروف (بالماوردى) ولد سنة ٣٦٤ هـ،فقيه اصولي ـ مفسر ـ اديب ـ درس في البصرة وبغداد ـ ولى القضاء ببلدان كثيرة ،توفى ببغداد سنة ٤٥٠ ، من مؤلفاتـه ،تفسيرالقرآن الكريم ، الاحكام السلطانيه ،له ترجمـه في تاريخ بغداد ١٠٢/١٢

(معجـــم المؤلفين ١٨٩/٧) .

ابو يعلى هو :ـ محمد بن الحسين بن خلف الفراء البغدادى الحنبلى (ابو يعلـــــى) محدث،فقيه، اصولى ،مفســـر ،سمع الحديث الكثير ،وحدث ،وافتـى ودرس ، وتولى القضاء ،من تصانيفـــه، المعتمد في الاصول ـ احكام القرآن ، الاحكام السلطانـــيه لـه ترجمـه في تاريخ بغداد ٢٥٦/٢ .

(معجـــم المؤلفـــين ٢٥٤/٩)

وقد شاع هذا التعريف فيما بعد ،و تداولـــه الكاتبو ن في القديم و الـحديث

و نحن إذا نظرنا إلى هذا التعريف و جدناه جامعا غير مانـــع، حتى بعد إضافة
(١) (٢) (٣)
الشيزرى وابن الأخـــوة ـ جملـــه وإصلاح بين الناس ،

فهـــو جا مـــع ،لأنـــه يحتوى على جملـــة ما يقـــوم به المحتسب ، إلاأنـــــه

غير مانـــــع ، لأنـــه لا يمنـــع من دخول و لايات أُخرى للعمـــل في الأمر بالمعروف

والنهـــى عن المنكـــر .

و لهـــذا فقد عرفهـــا إبن تيميـــه (٤) بتعريف أوضح فيه إختصاصات المحتســـب

فقط ،و تحرر فـــيه عن التعاريف السابقـــة ، مع أنـــه لم يستوف إختصاصـــات ـ ـ

المحتسب ، فقـــال في كـتابه الحسبـــه في الإسلام :ـ وأما المحتسب فلـــه الأمـــر

بالمعرو ف والنهـــى عن المنكـــر مما ليس من خصائص الو لا ة ولا لقضـــاة وأهـــل
(٥)
الـــد يوان ونحوهـــم اهـ .

١ـ الشيزرى هو :ـ عبدالرحمن بن نصر بن عـبد الله العدوى (الشيزرى) قاضي طبرية عاش زمـن الحرو ب الصليبيه،و عاصر صلاح الدين الايوبي ، توفي سنة ٧٧٤هـ .
من مؤلفاته الايضاح في اسرار النكاح ،وخلاصة الكلام في تاويل الاحلام ،روضة القلوب نهاية الرتبة الظريفـه في طلب الحسبة الشريقـه .
(هدية العارفين من كشف الظنون ٥/٥٢٨)

٢ـ ابن الاخوة:ـ هو محمد بن محمد بن ابي زيد (ابن الاخوة القرشي ،من اهالي مصر ، محدث ،من اثاره ،معالم القربه في احكام الحسبة، عاش ٦٤٨ ـ ٧٢٩)
(معجم المؤلفين ١١/١٨١)

٣ـ على مافـــي كـتاب نظام الحسبة في الاسلام ص ١٢

٤ـ ابن تيميه هو :ـ احمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر بن محمد بن الخضر بن على بن عبدالله بن تيميه الحراني ثم الدمشقي (شيخ الاســـلام) محدث ،مفســـر ،شارك في جميع العلوم ،امتحن واوذى مرات ، له مجموعـة فتـاوى والسياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعـية، والحسبة في الاسلام ،له ترجمـــة في تذكرة الحفاظ للذهبـــي ٤/١٤٩٦
(معجم المولفـــين ١/٢٦١)

٥ـ الحسبة في الاسلام /١٦

كما عرفهـــا إبن خلدو ن (١) ،بأنهـــا وظيفة دينـيه من باب الأمر بالمعر وف والنهى عن المنكـــر (٢) ا هـ .

وابن خلدو ن هنا ،جعل الحسبة وظيفة من قبل والى المسلمين ،وأخـــرج بذلك المحتسب المتطـــوع .

والذى يجب أن يكون هو عدم تقـــييد الحسبة بكو نهـــا وظيفـــة معينـــــه حتى تشمـــل المحتسب الوالـــي ، والمحتسب المتطـــوع .

فلو قلنـــا :ـ بأن الحسبة هي ما يقوم به المحتسب من أمر بالمعروف إذا ظهـــر تركـــه،و نهى عن المنكـــر إذا ظهر فعلـــه تطبيقـــا لشرع الله لكان أولـــى .

فالقـــول :ـ بأنهـــا ما يقوم به المحتسب ، يستوعب الحسبة التـي يقوم بها ـ ـ ولى الأمـــر ،ويستوعب الإحتسا ب من قبل الأفـــراد المتطوعـــين،

والقـــول :ـ بأنهـــا تطبيق لشرع الله،لنعلـــم بذلك أن الحسبة أساسهـــا الشرع الإسلا مـــي ،ومهمتهـــا حمايتـــه،وهـى بذلك تصنـــع المجتمـــع الإسلا مـــي ـ على مقتضـــاه .

حـ ـ أما تعريف الإحتساب :ـ بعد أن عرفنـا معنى الحسبة،فإنـــه يسهل علينـــــا معر فـــة الاحتســـاب .

فا لإحتساب في اللغة :ـ طلب الأجر ، أو إعـلا ن النكـير (٣) .

و في الإصطلاح :ـ عرفـت بأنهـا ممار ســـة الرقابـــة الإدارية ،بتكليف من الدو لـــة على أفعـــال الأفراد و تصر فاتهـــم ،لصبغهـــا بالصبغة الإسلا مية أمراً بالمعر و ف و نهـــياً عن المنكـــر ،و فقـــا لأحكام الشـــرع و قواعـــد (٤) .

١ـ ابن خلدون هو :ـ ابو زيد عبد الرحمن بن محمد بن جابر الحضر مي المالكي (٧٣٢ـ ٨٠٨هـ عالم،اديب ،مو رخ ،اجتماعي ،حكيم،و لد بتو نس ،وتعلم بها ثم جاء الى مصر ،و و لى قضاء المالكية في القاهر ة، وبها تو فى ،من مو لفاته ،العبر .و ديوان المبتدأ و الخبر في التار يخ (معجم المو لفين ٥/١٨٨/١٨٩) .

وصاحب هذا التعريف، حصر الإحتساب على المحتسب المكلف من قبل والي المسلمين،

وأغفل المحتسب المتطوع،فلو قلنا : إن الإحتساب هو :ـ قيام المحتسب بممارسة الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر لتطبيق شرع الله فيه ، لكان أحسن ٠

فهنا إطلاق المحتسب و عدم تقييده،، يشمل المحتسب المتطوع والمحتسب المعين من قبل والي المسلمين، والله أعلم ٠

ثانياً :ـ المراد بغير المسلمين في دار الإسلام

غير المسلمين أصناف متعدده يجمعهم وصف عام هو الكفر ،

وأساس هذا التصنيف ، نابع من الشريعة الإسلامية ،فالله سبحانه و تعالى يقول (١) (هو الذى خلقكم فمنكم كافر و منكم مؤمن،و الله بما تعملون بصير) .

و من هؤلاء الكفار من يحق لهم الإقامة في دار الإسلام و يمكن تحديدهم بصنفين فقط هما :ـ

أ ـ أهل الذمه

ب ـ والمستأمنون

أ ـ تعريف أهل الذمة :ـ

في اللغة :ـ الذمة : العهد،لأن نقضه يوجب الذم ، و تفسر بالأمان والضمان ،وكل ذلك متقارب ،و منها قيل للمعاهد من الكفار ذمي لأنه أومن على ماله و دمه بالجزيه (٢) .

وأهل الذمة :ـ هم أهل الكتاب الذين يستوطنون في بلاد الإسلام بأمان مؤبد (٣) .

وعهد الذمة :ـ إقرار بعض الكفار على كفره بشرط بذل الجزيه والتزام أحكام الملة (٤) .

١ـ سورة التغابن آية ٢

٢ـ المغرب معجم لغوى ٣٠٧/١

٣ـ انظر منهج الاسلام في الحرب و السلام /٥٩

٤ ـ كشاف القناع ١١٦/٣

وعلى هذا فإن أهل الذمة إذا إلتزموا أحكام الإسلام وأستوطنوا في ديار المسلمين، فإنهم يكونون من أهل تلك الدار (١)، لأن عقدهم لازم ـ مؤبد (٢) في قول عامة الفقهاء.

والأصل في عقد الذمة قوله تعالى :ـ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين ـ الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون (٣).

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمّر أميراً على جيش، أو سرية أوصاه ..... فقال ..... وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال، فأيتهن أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم، أدعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم ..... فإن هم أبو فاسالهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم، فإن هم أبو فاستعن بالله وقاتلهم (٤).

١ـ احكام الذميين والمستامنين في دار الاسلام /٧٥

٢ـ الكاساني ٧/١١١/ ١١٢ ـ كشاف القناع ٣/١١٦ـ مغني المحتاج ٤/٢٤٣ احكام اهل الذمة لابن القيم ٢/٤٧٧

٣ـ التوبة ٢٩

٤ـ مسلم كتاب الجهاد ٣/١٣٥٧

ب- تعـــريف المستأمـــنين :ـ

المستأمنـــون :ـ جمـــع للمستأمِـــن ،بكسر الميم،إسم فاعـــل ،ويصح بالفتـــح إسم مفعـــول ،والسين والتاء للصيرورة .

أى من صـــار مؤامنـــا .(١)

والمستأمـــن :ـ هو الطالِبُ للأمـــان: الذى هو ضد الخوف .(٢)

والأمـــان عند الفقهـــاء :ـ هو رفـــع إستباحـــة دم الحربي ، ورقِّـــه،ومالـــه حين قتالـــه،أوالعـــزم عليـــه،مـــع إستقـــراره تحت حكم الإسلام مدة مـــا .(٣)

والمستأمـــن هو :ـ من يدخل من غير المسلمين في ديار الإسلام ،على غير نيـــة الإقامـــة المستمره فيهـــا ، وإنمـــا إقامـــته تكون محدوده بزمـــن معلـــوم(٤)

والأصـــل في الأمـــان: قولـــه تعالى (وإن أحـــدٌ من المشركين إستجارك فأجره حتى يسمـــع كلام الله ثم أبلغـــه مأمنـــه) .(٥)

والأمـــان: حـــق لـــه لازم عنـــد جمهور الفقهـــاء .(٦)

وبعد أن عرفنـــا أصناف غير المسلمـــين الذين يحق لهم الإقامـــة في دار الإســـلام: وهـــم:ـ

أهـــل الذمـــة	والمستأمنـــون

١ـ حاشية ابن عابدين ١٦٦/٤

٢ـ القاموس المحيط ١٩٨/٤

٣ـ مواهب الجليل ٣٦٠/٣

٤ـ انظر منهج الاسلام في الحرب والسلام ٧٤ بتصرف

٥ـ التوبـــة آية ٦

نود أن نعرف واقع المسلمين اليوم ، هل يوجد من هذين الصنفين من يسكن في ديار المسلمين، وتطبق عليه أحكام الشريعة الإسلامية .

نقول : إن الواقع في بلاد المسلمين اليوم يخالف ما تنص عليه الشريعة الإسلامية في أغلب البلاد الإسلامية .

وذلك لأن أحكام الشريعة أستبعدت، وحلّ محلها القوانين الوضعية، وصارت الحكومات تسن من القوانين ما يتلاءم مع رغباتها ، وشهواتها ، وميولها .

والله جل شانه وصف من لم يحكم بما أنزل الله بالكفر، والظلم ، قال تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكفرون)[1]

(ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الظالمون)

وعلى هذا فإننا لا نجد اليوم أحداً من الكفار الذين يقيمون في بلاد الإسلام ينطبق عليه أنه من أهل الذمة، بل أصبحت لهم المنعة والقوة أكثر من المسلمين، وأصبحوا يفضلون عليهم في غالبية البلاد الإسلامية، والسبب الرئيسي في هذا هو ما ذكرناه آنفا ،

وهو بعدنا عن الشريعة الإسلامية وعدم تطبيقها كما أمر الله .

مع ملاحظة أن أهل الذمة لا يكون لهم وجود بالمعنى الشرعي الصحيح ـ الا مع ظهور الدولة الإسلامية ، وقوتها ، حيث أنه من الدلائل على ـ عنفوان الدولة الإسلامية، وقوة شوكتها وجود أهل الذمة تحت حمايتها .

١ـ المائدة آية ٤٤ـ ٤٥

ومن هنا يمكننا القول بأن غير المسلمين في الدول الإسلامية في الوقت الحاضر ، يمكن حصرهم في قسمين هما :-

١- المواطنيون :- وهم الكفرة المستقرون في ديار الإسلام ، ويتمتعون بما يتمتع به المسلم أو أكثر ، لأن القبضة صارت بأيديهم .

٢- ومستأمنون أجانب وهم: من يأتي إلى ديار المسلمين من الكفار وذلك بتصريح من قبل سفارات تلك الدول الإسلامية المصرح له بالمجيء إليها بل وتحدد المدة التي سيقيمها في تلك الدولة مع مراعاة أن يتمتع بجميع الحقوق المتفق عليها في المعاهدات بين الدول ،من معاملة بالمثل ، وإحترام القوانين الوضعية المنظمه لتلك الدول .

وأخيراً أدعو الله بأسمائه الحسنى وصفاته العليا ،أن يعز الإسلام والمسلمين ،وأن يدمر أعداء الدين ،وأن يعلي كلمته ،ويعز جنده ،لكي تظهر أحكام الشريعة على الساحة الإسلامية عامة ،و تطبق في جميع ميادين الحياة ، حتى تعود للمسلمين قوتهم ،وعزتهم ، ويعود الكفرة إلى ماهم عليه أصلا ، ويطبق في حقهم ما تأمر نابه شريعتنا الإسلامية الشاملة ، أنه سميع مجيب .

ثالثـــــاً :ـ تعـــريف دار الإســـلام و دار الحـــرب

أشـــــرنا في النقطـة السابقـــة إلى أن الذين يحق لهم الإقامـــــــة في دار الإســـلام من غير المسلمين هـــم صنفـــان فقط :ـ

أ ـ أهـــــل الذمـــة ب ـ والمستأمنـــون

وقلنـــا إن أهـــل الذمـــة يعتبرون من أهل دار الإســـلام ، وأن ـ ـ المستأمنـــين من أهل دار الحرب ، ولكنهم دخلوا دار الإسلام بأمان موقت لـــذا فإنه يحسن بنا أن نعرف ماهـــي دار الإسلام وماهي دار الحرب ؟

كما نحب أن نشير إلى أن فقهاء المسلمين يقسمـون العالم إلى داريـــــن همـــــا دار الإسلام ـ ودار الحـــرب

إلا أن بعضهـــم يضيف دارا أخرى هى دار العهـــد ، وهى ما استولـــى عليها المسلمون صلحـــا ، وصولحوا على أن الأرضين لهم ، (أي الكفـــــــار) فليســت أرضهـــم دار إسلام ، بـــل دار عهـــد .(١)

أ ـ تعـــريف دار الإســـلام :ـ

عرفت من قبل الفقهاء بتعريفات مختلفـــة نذكر منهـــا :

عرفهـــا الإمـــام السرخســـي (٢) من الحنفـــية بقولـــه " دار الإسلام إســـم للموضع الذى يكون تحت يد المسلمين ، وعـــلامـة ذلك أن يأمـن فيه المسلمون "(٣)

١ـ انظـــر الاحكـام السلطانية للماوردى ١٣٨ بتصرف .

٢ـ السرخسى هو :ـ محمد بن احمد بن ابي سهل الحنفي ، يلقب بشمس الأئمـــة ـ فقيه ، اصولي ، له مؤلفـات ، من اشهرها : المبسوط الذى املاه و هـــو محبوس . توفـــي سنة ٤٨٣ هـ .

(١)
كما عرفها الإمام الرافعي من الشافعية، بقوله: دار الإسلام هي التي تكون
(٢)
بيد الإمام، وإسلامه، وإن لم يكن بها مسلمون .

ونحن إذا نظرنا إلى هذين التعريفين، نجد أنهما متقاربين إلا أن الإمام الرافعي إضاف أنه لا يشترط وجود المسلمين في دار الإسلام، بل متى كانت في يد الإمام، مع إسلامه فهي دار إسلام.

ب :- تعريف دار الحرب :-

عرفت بتعريفات كثيرة من قبل الفقهاء نذكر منها .
(٣) (٤)
تعريف أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، بأنها هي الدار التي تظهر فيها
(٥)
أحكام الكفر .

(٦)
كما عرفها عبدالرحمن بن سعدى بقوله " هي التي يحكمها الكفار
(٧)
وتجري فيها أحكام الكفر، ويكون النفوذ فيها للكفار .

١- الرافعي هو :- هو عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم القزويني الشافعي (ابو القاسم) احد اعلام الشافعيه، فقيه، اصولي، مفسر محدث، له مؤلفات من اشهرها، فتح العزيز شرح الوجيز، توفي سنة ٦٢٤ (طبقات الشافعية ٥/ ١١٩)

٢- فتح العزيز ٨/ ١٤ - نقلا عن احكام الذميين والمستامنين لعبدالكريم زيدان ١٨ / ١٩

٣- ابو يوسف هو :- يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الانصاري الكوفي البغدادي (ابويوسف) ١١٣- ١٨٢هـ، فقيه اصولي محدث، مجتهد، حافظ، عالم بالتفسير والمغازي، ولد بالكوفه، وتفقه على ابي حنيفة، وسمع من عطاء بن السائب وروى عنه محمد بن الحسن الشيباني، واحمد بن حنبل، وتولى القضاء ببغداد، من اثاره، كتاب الخراج، المبسوط في فروع الفقه الحنفي ويسمى بالاصل، (معجم المؤلفين ١٣/ ٤٢٠)

٤- محمد بن الحسن :- هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ابو عبدالله) صاحب ابي حنيفة، فقيه، مجتهد، ولاه الرشيد القضاء، توفي هو والكسائي في يوم واحد سنة ١٨٩هـ فقال الرشيد، ذهب اليوم الفقه واللغة. (تهذيب الاسماء واللغات ١/ ٨٠)

٥- انظر الكاساني جـ ٧ / ١٣٠ / ١٣١

٦- عبدالرحمن بن سعدى هو :- هو عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله (١٣٠٧- ١٣٧٦هـ) احد علماء عنيزه، بنجد، مفسر، فقيه، متطلع الكثير من العلوم، حاول تطبيق النصوص على مخترعات العصر، له مؤلفات تربو على ثلاثين كتابا في شتى العلوم الاسلامية .

وإذا نظرنا إلى هذين التعريفين، وجدنا أنهما متقاربين، فكل دار تكون بيد الكفار، وسلطتهم نافذة عليها، فهي دار حرب.

وإضافة الدار إلى الحرب، كإضافة الدار إلى الإسلام إذا كان فيها مسلمون، وذلك لأن الكفار متوقع حربهم للمسلمين في أي لحظة، ومن هنا جاءت الإضافة، لكن هناك ملاحظة على هذا التعريف، فإنه يدخل فيه أهل العهد، لأن أحكام الكفر تظهر فيهم، مع أن دارهم ليست دار حرب، بل هي دار عهد، كما أشرت إلى ذلك من قبل (١).

لذا فقد عرفها البعض بتعريف يخرج به أهل العهد، فقال هي التي يظهر فيها حكم الكفر، ولا يربطها مع المسلمين عهد (٢).

فقوله: هي التي يظهر فيها حكم الكفر، يفيد أن الحكام كفار، ونفوذهم ظاهر وهذا هو المراد بدار الكفر.

وقوله:- ولا يربطها مع المسلمين عهد، يخرج أهل العهد فإن دارهم دار كفر، لكن بينهم وبين المسلمين عهد، وصلح على أن الأرض لهم، ويدفعون مقابل ذلك خراجا للمسلمين.

١- انظر ص ١١

٢- انظر الاستعانة بغير المسلمين ١٦٩

رابعاً: م- وضع غير المسلمين في دار الإسلام "

أشرنا فيما مضى من التمهيد إلى أن غير المسلمين أصناف ،يجمعهم وصف واحد هو الكفر ،

وحددنا الأصناف التي يحق لها الإقامة في دار الإسلام ، وهي :-

١- أهل الذمة : وهم الذين بينهم وبين المسلمين عهد ، بشرط أن يبذلوا الجزية ويلتزموا بأحكام الإسلام . (١)

٢- المستأمنون :- وهم من أعطى الأمان، ودخل دار الإسلام بإقامة مؤقتة، وأما غير هذين الصنفين فإنه لا يحق لهم الإقامة في دار الإسلام ، وإنما يعتبرون من أهل الحرب ، (٢)

ويجب أن نعلم أن الذمي في بلاد الإسلام يمتاز عن غيره من الكفار الذين يقيمون في دار الإسلام بأمان مؤقت .

فنجد أن الذمي عقده مع المسلمين مؤبد ، وهو شرط من شروط عقد الذمة ، كما أنه قد اشترط عليه بذل الجزية، والتزام أحكام الملة ،

وبناء على هذا فإنه يعتبر من أهل دار الإسلام ،له ما للمسلمين من حقوق عامة إلا في بعض الامور المستثناه عليه ، و عليه من الواجبات ما عليهم إلا في إستثناءات، وسوف نشير إلى هذه الحقوق والواجبات في موضعها من البحث إن شاء الله .

١- انظر ص ٦

٢- انظر ص ٨

أما المستامن فنجد أن وضعه يختلف عن الذمي .

فالمستأمن أمانه مؤقت، ومحدد بزمن معين، يمكن تجديده حسب المصلحة .

ومن ناحية الإلتزامات المالية، نجد أنه لا يشترط عليه بذل الجزية ، بخلاف الذمي فإنه شرط أساسي في عقد الذمة .

كما أنه لا يلتزم بأحكام الإسلام إلا في امور يسيرة قاصره عما يلتزم به الذمي ، كما أنه يعتبر أجنبيا عن دار الإسلام بخلاف الذمي .

وعلى هذا فمن الطبيعي أن تكون حقوقه قاصرة عن حقوق الذمي

ومن هذه الحقوق التي يختلف فيها المستأمن عن الذمي .

١ـ أن الذمي يلزم الإمام المحافظه عليه من الإعتداءات الداخلية والإعتداءات الخارجية، لأنه بذل الجزية مقابل حمايته .

أما المستأمن: فإن الإمام يحافظ عليه من الإعتداءات الداخلية ويكف عنه ـ فلا يؤذيه، أما المحافظه عليه من الإعتداءات الخارجية كأن يعتدى عليه حربي وهو بمكان منعزل فإن الإمام لا يلزم بذلك .

وفي هذا يقول الإمامان الماوردى وأبو يعلي : ويلزم الكف عنهم كأهل الذمة ، ولا يلزم الدفع عنهم بخلاف أهل الذمة .(١)

أما من ناحية الإقامة في دار الإسلام، فنجد أن الذمي يختلف وضعه عن المستامن .

فالذمي له الإقامة في دار الإسلام ماشاء ما لم ينقض العهد .(٢)

١ـ الاحكام السلطانية للماوردى / ١٤٦ ـ والاحكام السلطانية لابي يعلي / ١٦١

٢ ـ انظر احكام الذميين والمستأمنين / ٢٢

أما الحربي إذا دخل دار الإسلام بأمان ،فإنه لا يمكن من الإقامة الدائمة، لأن امانه مؤقت .

،وقد إختلف الفقهاء في مدة إقامته.

فالشافعية(١):- يرون أنه يجب الاتزيد مدة بقائه في دار الإسلام على أربعة أشهر ، وفي قول آخر في المذهب ، يجوز ما لم تبلغ سنة .

أما الحنابلة(٢):- فيرون جواز إقامة المستأمن أكثر من سنة لكن بشرط الاتزيد على عشر سنين فإن زاد لم يصح .

وأما الحنفية(٣):- فإنهم يرون أنه لا يمكن أن يقيم سنه، ويجب على الإمام أن يشرط عليهم عند العقد أنهم إذا زادت مدتهم عن السنة فإن عليهم الجزية .

وفي رأيي : أن تحديد مدة بقاء المستأمن من قبل فقهاء المسلمين هي من إجتهاداتهم .

لذا فإنني أرى أن للإمام الحرية في تحديد مدة بقاء المستأمن وذلك حسب الحاجة لهذا المستأمن،أو إعطائه الفرصة لمعرفة الإسلام وتأمل محاسنه عليه بذلك يسلم،ولكنه يرد على ذلك إستثناء وهو أن يؤمن ضرر ذلك المستأمن والله أعلم .

١- انظر مغني المحتاج ٤/٢٣٨

٢- كشاف القناع ٣/ ١٠٤

٣- الفتاوى الهندية ٢/ ٢٣٤

وأما وضعهم من حيث التنقل في دار الإسلام ، فنجد أن الذمي يختلف عن المستأمن. فالذمي : يعتبر من أهل دار الإسلام ، والتنقل حق من حقوقه على الدولة الإسلامية ويستثنى من ذلك الحرم المكي والمدني .

أما المستأمن: فإن أمانه موقت ، ولا يلتزم للمسلمين بالجزية ، وإذا حددت إقامته في موضع من ديار الإسلام ، فلا يجوز له أن ينتقل إلى غيره ، وحتى لو كان غير محدد بمكان معين فإنه لا يجوز لهم التنقل إلا بإذن الإمام ، كما ينسحب عليه ما ينسحب على الذمي من عدم جواز تنقله إلى الحرم المكي والمدني .

وأما من ناحية الإستيطان ، فإننا نجد أن الذمي يجوز له أن يستوطن ويتملك في أي مكان من ديار المسلمين ، ما عدا جزيرة العرب ، حيث أن لها خصائص ليست لغيرها من ديار المسلمين .

وأما المستأمن فإنه يجوز له أن يستوطن في ديار المسلمين لكنه لا يجوز تملكه في أمصار المسلمين وما فتح عنوة ، وإنما يجوز تملكه في أرض الصلح إذا كانت ـ ـ الأرض لنا ويؤدون خراجها مقابل بقائهم فيها ، كما أنه يستثنى عليه ما استثنى على الذمي في عدم جواز إستيطانه لجزيرة العرب .

ولا بد هنا من توضيح لجزيرة العرب :ـ

قال في الصحاح :ـ (١) قال أبو عبيده (٢) هي ما بين حفر أبي موسى (٣) الأشعري إلى أقصى اليمن في الطول ، وفي العرض ما بين رمل يبرين (٤) إلى منقطع السماوة (٥) .

١ـ الصحاح ٢/٦١٣

٢ـ ابو عبيده: هو معمر بن المثنى التيمي بالولاء البصري نحوي لغوي روى عنه ـ ـ ابو عبيد القاسم بن سلام وغيره ، وقالوا انه يميل الى مذهب الخوارج ، كثير اللحن متهما في دينه توفي سنة ٢٠٩ (وفيات الاعيان ٥/٢٣٥).

٣ـ ابي موسى الاشعري: عبدالله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن الاشعر من بني قحطان ، قدم مكه واسلم وهاجر الى الحبشه ثم رجع الى بلاده وبعدها قدم على الرسول هو واناس من الاشعريين على رسول الله وحصلت لهم القصه وقال الرسول فيه انه اعطى مزمارا من مزامير داود ، توفي سنة ٥٢هـ في خلافة معاوية بن ابي سفيان. (الطبقات الكبرى لابن سعد ٤/١٠٥ له ترجمة في الاصابة ـ ـ (٣/٩٣/١٣٩)

٤ـ يبرين: اسم قرية كثيرة النخل والعيون من الدهناء حذاء

وقال الزبيدى (١) :ـ قال الأصمعي (٢) :ـ هى مابين عدن (٣) أبين، إلى أطراف الشام طولا ،ومن جده إلى أطراف ريف العراق عرضا .

وقال الخليل (٤) : سميت بذلك لان بحر فارس ،وبحر الحبش،ودجله والفرات قد أحاطت بها .

وعلى هذا فإنه يمكن تحديد جزيرة العرب بمايلي :ـ

١ـ من الغرب بحر الحبش ، وهو المسمى الآن البحر الاحمر .

٢ـ من الشرق بحر فارس،وهو المسمى الخليج العربي .

٣ـ ومن الجنوب بحر الهند التي تطل عليه عدن،وهو المسمى الآن بحر العرب.

٤ـ ومن الشمال نهر الفرات بالعراق وأطراف الشام .

وبعد أن عرفنا المراد بجزيرة العرب،فهل يجوز لغير المسلمين الإستيطان بها أو أن يتملكوا فيها مساكن،أو معابد أو غيرها .

نقول إنه قد أجمع الفقهاء (٥) على أنه لا يجوز لغير المسلمين سواء كانوا ذميين أو مستامنين أن يستوطنوا في جزيرة العرب ،ولا أن يتملكوا فيها سكنا أو معبدا .

١ـ تاج العروس ٣/٩٨ والزبيدى هو : محمدبن محمد بن محمد بن عبدالرزاق الزبيدى ـ اليمنى ثم المصرى الحنفي ،الفقيه اللغوى ولد سنة ١١٤٥ هـ وتوفي سنة ١٢٠٥هـ من تصانيفه اتحاف الاصفياء لسلاك الاولياء وايضاح المدارك عن نسب العواتك وتاج العروس من جواهر القاموس .
(هدية العارفين ٢/٣٤٧).

٢ـ الاصمعي هو ابو سعيد بن عبدالملك بن قريب (المعروف بالاصمعي الباهلي) كان صاحب لغة،ونحو ،واماما في الاخبار والنوادر ،والملح ، والغرائب ، سمع من سفيه بن الحجاج ،ومسعر وغيرهم ،وروى عنه ابو عبدالقاسم بن سلام وهو من اهل البصرة وتوفي بها (١٢٣ـ ٢١٧).

٣ـ ابين ، مخلاف باليمن مسنه عدن (معجم البلدان ١/٨٦).

٤ـ الخليل هو : الخليل بن احمد بن عمروبن غنم الفراهيدى ،كان اماما في علم النحو ،وهو ـ الذى استنبط علم العروض ،كان رجلا صالحا ،حليما ،وقورا ،ومن تصانيفه كتاب العين في اللغة ،والعروض ،والشواهد ، توفي في البصرة ١٠٠ـ ١٧٠هـ (وفيات الاعيان ٢/٢٤٤ فما بعدها).

٥ـ انظر الكاساني ٧/١١٤ ، مغنى المحتاج ٤/٢٤٦ ،المغنى ٨/٥٢٩

وقـــد إستدل الفقهـــاء بما يلـــي :ـ

١ـ قولـــه تعالى (يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربـــــوا المسجـــد الحـــــرام بعد عامهم هـــذا (١) .

ومـــن المعلوم أن الحـــرم المكـــي من ضمـــن جزيرة العرب .

٢ـ ما رواه إبن عـــباس رضي الله عنـــه عن النبي صلى الله عليه وسلـــــم قال :ـ " أخرجـــوا المشركـــين من جـــزيرة العرب" (٢) .

٣ـ وعن عمـــر بن الخطاب رضي الله عنه: أنـــه سمع رسول الله صلى الله ـ وعليه وسلم يقول :ـ

" لأخرجـــن اليهود والنصـــارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلما" (٣) .

١ـ التوبـــه ٢٨

٢ـ رواه مسلم كـتاب الوصـــيه ٣/ ١٢٥٧

وابن عباس هو :ـ عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم (القرشي) ابن عم الرسول صلى الله عليه وسلم ولد قبل الهجرة بثلاث سنين كان يقال له حبر الامة ويروى ان الرسول دعا له فقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل كان مشهورا في التفسير ويسمى البحر لكثرة علمه أخذ عنه عطاء وطاووس ومجاهد وتوفي بالطائف سنة ٦٨ هـ (وفيات الاعيان ٣ / ٦٤)

٣ـ رواه مسلم في كتاب الجهاد / ٣ / ١٣٨٨ ،

وعمر هو ابن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي (ابو حفص) (٤٠ق هـ ـ ٢٣هـ) ثاني الخلفاء الراشدين . اسلم قبل الهجرة بخمس سنين وكان اسلامه فتحا للاسلام والمسلمين . شهد الوقائع كلها وروى (٥٣٧ حديثا)

(الاعلام للزركلي ٥ / ٢٠٣)

ب ـ " علاقة المسلمين بأهل الذمة والمستأمنين "

بعد أن أخذنا نبذه عن وضع غير المسلمين في ديار الإسلام ،يحسن بنا أن نأخذ نبذه عن علاقة المسلمين بهم .

من المعلوم عند كل عاقل مسلم أن الدين الإسلامي دين الله الذى إرتضاه لعباده (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا (١) .

فهو دين كله خير ،وفضيله،وعدل ،فما من خير إلا ودلنا عليه ،وما من شر إلا وحذرنا منه، وهو دين شامل لجميع جوانب الحياة،ومن ذلك تنظيم العلاقة فيما بيننا نحن المسلمين،وفيما بيننا وبين الكفار .

ومن الأسس التي قام عليها الإسلام في تنظيم العلاقة مع الناس مسلمهم وكافرهم مايلي :ـ

أولاً:أن الإسلام دين التسامح ورفع الحرج والمشقه .

وهذه ميزه تميز بها الإسلام عن غيره من الأديان ،فالأمم السابقة كلفت بتكاليف شديدة وحظر عليها من المباحات بسبب ظلمهم وعنادهم قال تعالي : (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم ويصدهم عن سبيل الله كثيرا (٢) .

أما الإسلام فهو بعكس ذلك فالرسول نهى المسلمين عن كثرة الأسئلة والإختلاف وأمرنا بأن نطبق من الواجبات ما نستطيع عليه ، فهذا هو التسامح وعدم الحرج .

يقول صلى الله عليه وسلم (دعوني ما تركتكم إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم وإختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ،وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما إستطعتم (٣) .

١ـ المائدة ٣

ومن هنا فقد شمل الإسلام بسماحته جميع المسلمين، وحتى الكفار فقد تسامح معهم في كثير من الأمور، ومنحهم كثيرا من الحقوق التي تفرد بها عن غيره من الأديان الأخرى، ويمكننا أن نذكر صورا من التسامح في علاقة المسلمين بغيرهم.

أ- منها الرحمة قال تعالى لرسوله (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين)[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من لا يرحم لا يرحم)[2][3].

يقول ابن بطال[4]: إن هذا الحديث (فيه الحض على استعمال الرحمة لجميع الخلق فيدخل المؤمن والكافر والبهائم المملوك منها وغير المملوك[5].

والرسول صلى الله عليه وسلم لما طلب منه أن يدعو على المشركين لما آذوه في سبيل الدعوة قال (إني لم أبعث لعانا وإنما بعثت رحمة[6].

والله سبحانه أجاز معاملة الكفار وبرهم والإحسان إليهم بشرط ألا يقاتلوا المسلمين ولم يخرجوهم من ديارهم (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين)[7].

وما قرره الشرع من بر وإحسان للوالد على ولده حتى ولو كان كافرا لهو دليل على سماحة الإسلام (وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا)[8].

ولكن بشرط أن تكون المصاحبة في حدود، فلا تصل إلى المودة والموالاة المنهي عنها (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم)[9].

١- الانبياء ١٠٧

٢- وأبو هريرة: عبد الرحمن بن عامر بن عبد ذي الشرى بن غنم بن دوس الدوسي روى عن الرسول وأبو بكر وعمر، وروى عنه ابن عمر وابن عباس، قيل انه روى خمسة آلاف حديث، وروى عنه ثمانمائة (٨٠٠) من أهل العلم توفي سنة ٥٧ هـ في المدينة (الاصابة ٤/٢٠٢ فما بعدها)

٣- مسلم ٤/١٨٠٨

٤- ابن بطال هو: علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال المغربي المالكي المعروف بابن اللجام محدث، مشهور شرح الجامع الصحيح للبخاري توفي سنة ٤٤٩ (هدية العارفين ١/٦٨٨).

٥- انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٠/٤٤٠

ومن صور التسامح ،الرفق بهم فلا يساء إليهم بالشتم والإذلال حتى ـ ولو منعوا ما يجب عليهم .

فنجد أن أهل الذمـــة نهى عن تعذيبهم حتى ولو تأخروا في دفع الجزية .

روى مسلم أن هشام بن حكيم مر على أناس من الأنباط بالشام قد أقيموا في الشمس فقال :ـ ما شأنهم ؟ قالوا : حبسوا الجزية فقال هشام :ـ أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا)(١) .

ب ـ ومن صور التسامح في علاقة المسلمين بغيرهم حل طعام أهل الكتاب ونسائهم .

(اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ـ ـ إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان)(٢)

قال في المغني (وأجمع أهل العلم على إباحة ذبائح أهل الكتاب لقول الله تعالى (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم)(٣)

١ـ مسلم ٢٠١٧/٤ ومسلم هو : مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد القشيري النيسابوري (٢٠٦ـ ٢٦١) محدث ،حافظ ، رحل الى الحجاز والعراق ـ والشام ،سمع يحيى بن يحيى النيسابوري واحمد بن حنبل ،روى عنه الترمذي ،مؤلفاته، الجامع الصحيح ،الكنى ،طبقات التابعين ، له ترجمة في تاريخ بغداد ١٠٠/١٣ـ١٠٤ (معجم المولفين ٢٣٢/١٢) .
وهشام بن حكيم هو : هشام بن حكيم بن حزام بن خويلد بن اسد القرشي صحابي سمعه عمر بن الخطاب يقرا سورة من القرآن على غير ما يقراها عمر فاخذه عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصوبهما جميعا ،روى عنه جبير بن نفير ، مات قبل ابيه ،استشهد باجنادين .
(الاصابة في تمييز الصحابة ٦٠٣/٣) .

٢ـ المائدة ٥

٣ـ المغنـــي ٥٦٧/٨

جـ ـ ومن صور التسامح في العلاقة عدم الإكراه على الدخول في دين الإسلام يقول تعالى (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي)[١].

وفي مقابل ذلك يقبل الجزية ويتركهم وما يدينون، فالرسول إذا أمّر أميراً على جيش أو سريه يوصيه ..... وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم .

أدعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم أدعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين .... فإن هم أبو فسلهم الجزية فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم .... الحديث[٢].

وأساس مشروعيتها قوله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر إلى قوله حتى يعطو الجزية عن يد وهم صاغرون)[٣].

ومع تسامح الإسلام وعدم إكراه غير المسلمين في الدخول فيه إلا أنه يعتبر ما عدا الدين الإسلامي باطل (ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الاخرة من الخاسرين)[٤].

لذا فقد شرعت الدعوة إلى الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة ،

(أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن)[٥]

١ـ البقرة ٢٥٦
٢ـ سبق تخريجه ص ٧
٣ـ التوبة ٢٩
٤ـ آل عمران ٨٥
٥ـ النحل ١٢٥

ثانـــــــيا :ـ ومن الأسس التي قام عليها الإسلام في علاقته بغيرالمسلمين ـ الوفاء بالعهود والمواثيق .

يقول تعالي (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)[١] .

ويقول تعالي (وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا)[٢] .

وجعل الوفاء بالعهود من صفات المومنين وسببا في دخول الجنة ، (والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون)[٣]

كما جعل الإسلام نقض العهد من علامات المنافقين ،روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان)[٤] .

وعلى هذا فإن أساس العلاقة في الإسلام هى ،الوفاء بالعهود ،والمواثيق سواء مع المسلمين فيما بينهم،أو مع المسلمين وغيرهم ،حتى إن إحترام العهود والمواثيق التي تحصل مع الكفار تكون آكد ،لكى نرغبهم في الإسلام ،وأنه دين الصدق والوفاء ،والله سبحانه وتعالى يقول (ثم أبلغه مأمنه)[٥] ففي ذلك دلالة على الوفاء وعدم الخيانة ،هذه المعاملة الحسنة التي أمر الله المسلمين أن يعاملوا بها غيرهم ، ما لم يشعر الإمام بخديعتهم ،وخيانتهم ،فيجوز له أن ينبذ إليهم عهدهم لقوله تعالى (وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين)[٦]

١ـ المائدة ١

٢ـ الاسراء ٣٤

٣ـ المعارج ٣٢

٤ـ مسلم ١ / ٧٨

٥ـ التوبة ٦

هـــذه صورة عن وضـــع غير المسلمين في ديار الإسلام أحببنـــا أن نذكرهـــا بإختصـــار ، علهـــا تعيننـــا على فهـــم ما تبقـــى مـــن نقـــاط البحث ،

كما تطرقنـــا إلى علاقـــة المسلمين بغيرهـــم من أهـــل الذمـــة والمستأمنين عرفنـــا فـــيه أنـــه يلزم المسلمـــين أن يحافظـــوا على علاقاتهـــم ـ ومعاملاتهـــم حسب الشرع الاسلامـــي .

كما توصلنـــا إلى أنـــه بموجب عقـــد الـــذمـــه وعقد الأمـــان يجـــب أن يتمتـــع كـــل من الـــذمـــي والمستأمـــن بحقـــوق كـــثيرة نذكـــرها فـــي الـــفـــصـــل الـــتـــالـــي ،

الفصل الأول

الفصـــــــل الأول

حقـــــوق غير المسلمـــــين في دار الإســـلام .

المبحـــث الأول

فـــي حقـــوق أهـــل الذمـــة .

فيما مضى من البحث ،عرفنا أن الذمي يحق له دخول دار الإسلام بموجب عقد مؤبد يدفع بموجبه للمسلمين الجزية ،ويلتزم بأحكام الملة ،ويعتبر بهذا من أهل دار ـ ـ الإسلام ،فيتحصل على حقوق تمنح له يتمتع بها ليست لغيره من الكفـــار وإن كانوا مستأمنـــين .

وعلى هذا فإنه يمكن أن نحصر حقوق أهل الذمة في النقاط التالية :ـ

الاولى : الحقـــوق الشخصـــية .

الثانية :ـ الحقوق العقـــدية والفكـــرية .

الثالثة :ـ الحقـــوق السياســـيـــة .

الرابعة :ـ الحقـــوق الإقتصاديـــة .

هـذا وسوف نتكلم عن كل حق ،لنعرف مدى تمتع أهل الذمة فيه .

الاولى : الحـــقوق الشخصية ويمكن أن تتنـــاول ما يلـــي :ـ

أ ـ حـــق الأمن على النفس ، والعـــرض ، والمـــال .

فقـــد إنعقـــد الاجماع على أن دماءهم ،وأنفسهـــم ،معصومـــة ،وقتلهـــم حرام روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من قتـــل معاهـــدا لم يرح رائحـــة الجنـــة وإن ريحهـــا يوجد من مسيرة أربعين عاما)(١) .

كذلك حمى الإسلام أبدانهم من التعذيب ،حتى ولو تأخروا في أداء الجزية والخراج وغيرها :ـ

فقد روى الإمام مسلم في صحيحه أن هشام بن حكيم بن حزام وجد عياض بن غنم قد أقام أهل الذمة في الشمس في الجزية، فقال: ياعياض ما هذا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إن الذين يعذبون الناس في الدنيا يعذبون في الآخرة)(١).

ب ـ حق التنقل والإجتماع:ـ

فالذمي : له حق التنقل في دار الإسلام إلى حيث شاء ولا تحدد إقامته في موطن واحد ،إلا إن كان في تنقله وأسفاره مفسدة فلولي الأمر أن يضع من القيود ما يدرؤها (٢).

ولا يستثنى من ذلك إلا حرم مكة،حيث لا يجوز للذمي أو غيره من الكفار أن يدخله ،وسوف يأتي مزيد إيضاح لذلك في المبحث الثالث ـ من الفصل الثاني .

أما من ناحية الإجتماع: فإن لهم أن يلتقي بعضهم ببعض مثل غيرهم من الناس وحسب عوائدهم سواء في معابدهم أو مدارسهم أو منازلهم ، وليس لأحد منعهم إلا أن يتبين ضرر واضح على الدين أو أمن الدولة والمجتمع .

---

١ ـ الحديث سبق تخريجه ص٢٢ وانظر الخراج لابي يوسف/ ١٢٥

و عياض بن غنم هو : عياض بن غنم بن زهير بن ابي شداد من ربيعه (القرشي) اسلم قبل الحديبيه و كان بالشام مع ابن عمه ابوعبيده بن الجراح ، ولما توفي ابوعبيده استخلفه بالشام و هو الذى فتح بلاد الجزيرة وكان صالحا فاضلا وحدثت له القصة مع هشام بن حكيم توفي سنة ٢٠ هـ .

الثانية: الحقوق العقدية والفكرية ،ويمكن أن تتناول ما يلي ·

أ- البقاء على عقيدتهم ومزاولة طقوسهم الدينية ·

فالذمي له البقاء على دينه، فلا يلزم بالإسلام لقوله تعالى :-(لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي)(١)

يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية :-ولا تكرهوا أحداً على الدخول فيه)(٢)·

وعلى هذا فإن الذمي يترك وما يدين وله مزاولة عباداته وطقوسه الدينية في حدود ما يسمح به الشرع الإسلامي ·

وسوف يأتي مزيد إيضاح في الباب الرابع إن شاء الله ·

ب- حقهم في التعلم والتعليم ·

الذمي له حق تعلم دينه وتعليمه لأولاده ولا يمنع من ذلك ·

أما تعليم دينه لغيره من المسلمين فإنه يمنع من ذلك لأن ذلك فيه ضرر كبير على المسلمين ودينهم ·

أما حقهم في افتتاح المدارس للتعليم فيها في ديار المسلمين فهذا فيه تفصيل، :

إما أن ينشئوا المدارس بأنفسهم أو يطلبوا من الدولة إنشاءها :

فإن أنشأوها هم بأنفسهم فلا مانع من ذلك لكنه يشترط عليهم شروط هي ـــ

١- البقرة / ٢٥٦

٢- تفسير ابن كثير / ١ / ٣١٠
وابن كثير هو اسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير بن زرع البصروي ثم الدمشقي الشافعي (٧٠٠ - ٧٧٤) · محدث مفسر ،فقيه ،من

١ـ ألا يدخلهـــا أحد من المسلمين إلا في بعض العلوم الدنيويـــة المحتـــه ٠

٢ـ ان تكون تحت اشـــراف الدولـــة ٠

٣ـ الايكـــون فيها ضرر على الاسلام و المسلمين٠

وإما أن يطلبوا فتح المدارس و تمويلها من الدولة ،فهذا في رأيي أنه لا يجوز،لأنـــه ـ إعانـــة على الباطل و نشر للمبادئ المخالفـــة للإسلام ،و مخالف لشريعة الاسلام ـ ـ الداعية إلى الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ٠

الثالـــــثة:ـ الحقـــــوق السياسيـــة ويمكـــن أن تتناول ما يلـــي :ـ

أـ حقهـــــم في تولـــي الوظائف العامـــة :

يجب أن نعلم أولا: هل تولى الوظيفة حق للفرد أم أنها تكليف من المجتمع ؟ لعـــــل ـ مايوضـــح ذلك ماروا ه البخـــارى عن أبي موسى الأشعرى رضي الله عنه قال :ـ

دخلت على النبي صلى الله عليه و سلم أنا و رجلان من بني عمي فقال : أحد الرجلـــــين يارسول الله: أمّـــرنا على بعض ما ولاّك الله عز وجل وقال : الآخر مثل ذلك فقـــال : إنا والله لا نولـــي على هذا العمل أحداً سألـــه ولاأحداً حرص عليـــه)(١)

من هـــــنا يتضح أن الـــولاية ليست من حقـــوق الأفراد ،وإلا لما منـــع الرسول الأشعريين من الإمارة ،و الذمـــي في ذلك كالمسلـــم ٠

و الذمي ليس لـــه حق تولـــي الوظائف العامة ،كالخلافة ،و الامارة على الجهاد ، و القضاء و ما شاكلهـــا من الولايات الدينية ٠(٢)

١ـ البخارى مجلد ٣ حـ ٨ ص ٥٠ ح ٢ ـ كتاب استتابه المرتدين و المعاندين ٠

و البخارى هو : أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي (١٩٤ـ ٢٥٦) هـ محدث حافظ فقيه مورخ ،شارك في كثير من العلوم طوف في كثير من الامصار لطلب العلم له شروط شديدة لقبول الرواية ،من آثاره الجامع الصحيح و التاريخ الكبير ٠
(معجم المؤلفين ٩/٥٢ـ ٥٣)

٢ـ انظر الأحكام السلطانية للماوردى ص ٦، ٣٠، ٣٣، ٣٥، ٦٥،

فالخلافة مثلاً لا يتقلدها إلامسلم (لأن الإمام خليفة عن النبي ولا يجوز أن يخلف النبي إلامسلم)[1]

وكذلك ليس للذمي تولي إمارة الجهاد (لأن الجهاد يلتزم به المسلم دون الذمي وإن كان للذميين أن يشتركوا مع المسلمين في الدفاع عن دار الاسلام)[2] .

وكل ولاية عامة لا يحق للذمي أن يتولاها إلا أن الماوردى قال بجواز تقليد الذمي وزارة التنفيذ و هو الذى ينفذ أوامر الإمام.

ب ـ حقهم في اختيار الحاكم أو غيره من ولاة الأمر .

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية يتم اختيار الحاكم فيها عن طريق أهل الحل والعقد .

وقد شرط الفقهاء فيمن يقوم باختيار الحاكم أن يكون عدلا[3] ولاتحصل العدالة إلا بالإسلام .

وعلى هذا فإنه ليس للذميين الحق في اختيار الإمام لانتفاء شرط الفقهاء عنهم،وكذلك ليس لهم اختيار ولاة الامور الآخرين من وزراء وامراء وغيرهم (لأن اختيار ولاة الأمور أمر مهم ومسئولية عظيمة لا يقوم بها الامسلم)[4] .

أما حقهم في اختيار ممثلين لهم في الدولة فإن هذا يعتبر من حقوقهم ولا اعتراض عليه .

١ـ انظر الاحكام السلطانية للماوردى ص ٢٣

٢ـ انظر احكام الذميين والمستامنين لزيدان ص ٧٨

٣ـ انظر الاحكام السلطانية للماوردى ص ٦ ولابي يعلي ص ١٩

الرابعـــــــة:ـ الحقـــــوق الإقتصـــادية و تتنـــاول مايلـــي :

أ ـ حـــــــق التملـــك :

هـــذا حق مؤكـد للذمـي فلا يمـكن أن يعيش و هو من أهـل دارا لإسلام إلا بالتملك ، فبما أن الإسلام يحمـي نفســـه وما لـــه من أى اعتـداء ، فإنـــه يتملك و تملكـــه مشروع .

ولا يجـوز الإعتـداء على أملاكـه و أموالـــه ،فقد روى صعصعـــة بن معاوية (١) قال سألـت ابن عباس فقلت: إنا نسير في أرض أهل الذمـــة فنصيب منهم فقـال بغير ثمـن قلت: بغير ثمـن ،قال : فما تقـولون : قلت: نقـول : حلال لا باس به فقـال : أنتـم تقولون كما قال أهـــل الكـتاب ليس علينـا في الاميين سبيـــــل ويقـــولون على الله الكـذب و هـــم يعلمـــون) (٢)

فهـــذا الأثـر يفـيد تحريم الإعتـــداء على أموالهـــم و أملاكهـم ،فلا يجـــوز أخـــذ شيء منهـــا إلا الجـــزية وما صـولحوا علـــيه من عشور و ضيافـة وغيرها . ويستثنـــى من حـــق التملك ما فـــيه ضـــرر على المسلمـــين وإعانـــة لهـــــم علينـــا ، فلا يحـــق لهـــم تملك السلاح ،كما لا يحـــق لهم التملك في أرض ـــ الحجـــاز حيث قـــد تقـــرر أنـــه لا يجـــوز الإقامـــة فيها باتفـــاق.(٣) فمـــن باب أولـــى أنـــه لايحـــق لهـــم التملك فـــيه .

---

١ ـ صعصعة هو : بن معاوية بن حصين و هو مقاعس أبو عباد ،بن النزال بن مره له صحبه روى عن النبي وعن عمر و أبي ذر و أبي هريره ،وروى عنه مروان الاصغر و الحسن البصرى ، وكان في ولاية الحجاج على العراق. (تهذيب التهذيب ٤/٤٢٣)

٢ـ الأموال لأبي عبيد / ١٤٩

٣ـ المغنـــي ٨ / ٥٢٩

ب- حقـــه فـــي الكسب والعمـــل :-

معلـــوم أنـــه لا يعيش الإنســـان إلا بالكسب والعمل ،

لـــذا فإنـــه يحـــق للذمـــي العمـــل في جمـــيع الأعمـــال المباحـــة شرعـــا .

ومن حقـــوقهـــم أيضـــا تأمـــين المعيشـــة لهـــم إذا ضعفـــوا عـــن العمـــل لأنهـــم من رعـــايا الدولـــة الإسلامـــية والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: (كلكـــم راعٍ وكلكـــم مسئـــول عن رعـــيتـــه) (١) .

وروى أبو يوسف أن الخليفـــة عمـــر بن الخطـــاب رضي الله عنـــه رأى سائـــلاً يســـأل، فسألـــه عن سبب سؤالـــه فقال: الحاجة والسـن قال: فأخـــذ عمـــر بيـــده وذهب به إلى منزلـــه، فرضخ لـــه بشـــيء مـــن المنـــزل ثم أرســـل إلى خـــازن بيت المـــال فقال : أُنظر هـــذا وضـــرباؤه فـــوالله ما أنصفنـــا ، أن أكلنـــا شبيبتـــه ثم نخذلـــه عند الهـــرم) (٢) .

١- البخـــاري المجلد الاول الجزء الاول ص ٢١٥
٢- الخـــراج لأبي يوسف ص ١٢٦

المبحث الثاني

في حقوق المستأمنين

لقد تقرر فيما سبق أن المستأمنين ثاني الصنفين اللذين يحق لهم الإقامة في دار الإسلام ، وان الأمان معهم مؤقت بخلاف عقد الذمة المؤبد ، وعليه فإن المستأمنين يعتبرون أجانب عن دار الاسلام (١) .

وهناك من الفقهاء من يعامل معاملة اهل الذمة فيقول : إنهم بمنزلة أهل الذمة في دارنا (٢) .

ونظراً لاختلاف مدة بقائهم فمن البدهي أن يكون لهم من الحقوق ما يقل عن حقوق الذميين لورود بعض الاستثناءات التي تمنعهم هذه الحقوق .

ويمكننا أن نحدد الحقوق في النقاط التالية :-

الاولى :- الحقوق الشخصية .

الثانية :- الحقوق العقدية والفكرية .

الثالثة :- الحقوق السياسية .

الرابعة :- الحقوق الاقتصادية .

ويمكننا أن نشير إلى هذه الحقوق باختصار .

١- انظر احكام الذميين والمستامنين لزيدان ٧٣

٢- انظر شرح السير الكبير ٤/١٤٩٠ وانظر بدائع الصنائع ٦/٨١

الأولـــــى :ـ الحقـــوق الشخصـــية وتتنـــاول ما يلـــي :

أ ـ حـــق الأمـــن على النفس والمـــال و العرض.

يحق لهم ما يحـق للذمي من حرمـة دمائهم وأموالهم ووجوب الكف عنهـــم وعدم مسهـم بأذى ،وقد ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم ما يحرِّم قتـــل المعـــاهدين (١) (من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة) والمـأمن معاهد.

ولهـــذا أجمـــع الفقهـــاء على حرمـــة التعدى عليهم إذا دخلوا دار ـ الإســـلام ولهـــم الأمـــان على نفوسهـــم وأموالهـــم و حرم قتلهم والتعرض لهـــم . (٢)

وَيرِدُ على ذلك إستثناء، وهوعـدم الدفـــاع عنهم من الإعتـداءات الخارجية وفي هذا يقول الفقهـــاء (ولا يلـــزم الدفـــع عنهـــم بخلاف أهل الذمـــة) (٣)

ب ـ حـــق التنقـــل والاجتمـــاع:

التنقـــل للمستأمنين يختلف عنه في تنقـــل أهـــل الذمـــة ، فأهل الذمـــة كما علمنـــا يعتبر من حقوقهـــم لأنهـــم من أهـــل دار الإسلام ،أما المستأمنـــون فإنهـــم يعتبرون أجانب دخلوا دار الاسلام بأمـــان مؤقت فقد تكـــون ـ ـ إقامتهـــم محـــددة بجهـــة معينـــة من دار الإسلام عندئـــذ لا يحق لهـــم التنقـــل إلا بإذن الإمـــام شريطـــة ألا يحصـــل من تنقلهـــم مفسدة للمسلمين .

أما بالنسبة للحـــرم فلا يجوز للكفـــار عموما دخولـــه كما قال بعض الفقهـــاء كأبي يعلي الحنبلـــي (ويمنـع الكفـــار ذميين كانوا أو مستأمنين من دخول حـرم مكـــه) (٤) وسوف يأتـــي مزيد إيضاح لهذه النقطـــة في المبحث الثانـــــي من الفصـــل الثالث.

١ـ تقدم تخريجـــه ص ٢٦

٢ـ انظر المغني ٨ / ٣٩٦ ، والاحكام السلطانية للماوردى ١٤٦ ،ولابي يعلي ١٦١

وأما حقهم في الاجتماع مع بعضهم، فلهم ذلك ولا يمنعون منه، إلا إن تبين ضرر من إجتماعهم على الإسلام والمسلمين فإنهم يمنعون من ذلك، والله اعلم .

الثانية :- الحقوق العقدية والفكرية، ويمكن حصرها بما يلي :-

أ- حقهم في البقاء على عقيدتهم .

المستأمن في حرية البقاء على عقيدته كالذمي فلا يلزم بالإسلام لقوله تعالى (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي)(١) وعلى هذا فإن له أن يزاول شعائره الدينية كما تقرر للذميين، فإن السماح له في مزاولة شعائره الدينية ربما يجره إلى أن يعرف محاسن الإسلام وتسامحه فيكون سببا في إسلامه إن شاء الله، وما الحالات التي تحدث الآن بين الحين والحين الآخر من إسلام بعض الكفار في هذه الديار إلا دليل على أن التسامح معهم فيما يعتقدون سبب إسلامهم والله اعلم .(٢)

ب- حقهم في التعلم والتعليم :-

للمستأمن الحق في التعليم والتعلم على نحو ما يتمتع به الذمي فله أن يعلم دينه لأولاده وأهله، أما غيرهم من المسلمين فإنهم يمنعون من تعليمهم لما في ذلك من الضرر على المسلمين .

١- البقرة ٢٥٦

٢- احكام الذميين والمستامنين ١٢٥

وأما من ناحية إنشاء المدارس فإنه جائز بشروط أوضحتها فيما سبق في حقوق الذميين في التعلم و التعليم لن أذكرها هنا تحاشيا للتكرار و التطويل (١) .

الثالثة :- الحقوق السياسية ويمكن أن تتناول ما يلي :-

أ- حقهم في تولي الوظائف العامة .

المستأمن في تولي الوظائف العامة يختلف وضعه عن أهل الذمة ، وذلك لأن المستأمن أجنبي عن دار الإسلام ،لأنه من أهل دار الحرب ، ودخوله إلى دار الاسلام بأمان مؤقت، و على هذا فإنه من الطبعي أن لا يكون له نصيب في تولي الوظائف العامة ،كالخلافة والامارة على الجهاد وكل المناصب الدينية (٢) .

أما بعض الوظائف المتخصصه العلمية ،كا لهندسة ،والإستشارات وماشاكلها فإنه يجوز لولي الأمر تكليفهم بشرط أن يؤمن شرهم ، و من الفقهاء من يكره إستشارتهم لأنهم غير مأمونين (٣) .

ب- حقهم في اختيار الحاكم أو غيره من ولاة الامور :

المستأمن في اختيار الحاكم أو غيره من ولاة الأمر كالذمي فليس له حق في ذلك لانتفاء شرط الإسلام عنهم ويزيد المستأمن عن الذمي في كونه من أهل دار الحرب وأجنبيا عن دار الاسلام .

١- انظر ص ٢٩

٢- انظر كشاف القناع ٣/ ١٣٩

٣- المرجع السابق ٣/ ١٣٩

الرابعـــة :ـ الحقـــوق الاقتصـــادية وتشمل ما يلـــي :

أ ـ حـــــق التملك .

المستأمـــن كالذمـــي في حق التملك فكما أن لـــه حق الأمـــــن على نفســـه ومالـــه ،فإن من البد هـــي أن يكون تملكـــه مشروعـــاً ـ ولهـــم أن يتملكـــوا المنقـــول والعقـــار بل لهم أن يتملكـــــوا دار المسلم بحـــق الشفعة)(١)

ويستثنـــى من ذلك التملك ما فـــيه ضرر على المسلمين كأدوات القتـــال فإنهـــم لا يمكنـــون من ذلك .(٢)

كما أنـــه يستثنى من ذلك التملك ، تملك العقار في الجزيرة العربية، فكمـــا أنه لا يجـــوز بقـــاؤه واستيطـــانه فيها فمن باب أولى أن يكون تملكـــه ممنوعـــا .

ب ـ حقهـــم في الكسب والعمـــل .

لأى إنسان حـــق الكسب والعمـــل فلا يمكـــن أن يعيش بدونهمـــا ، وعلى هذا فالمستأمـــن كالذمـــي لـــه الحـــق في التكسب ، والعمـــــل ولربمـــا أنـــه قـــدم أصلا للعمـــل بموجب عقـــد الأمان الذى أُعطـــيه سواءً أكان من قبل الدولـــة أم مـــن قبل آحاد المسلمين، ولكـــنه يرد على هـــذا استثناءات وهـــى أنـــه لا يجوز لـــه أن يتكسب بشيء فـــيه مخالفـــة للشريعة الإسلامـــية كبيع الخمور والمخـــدرات، والاسلحـــة .(٣)

١ـ شرح السير الكبير ١٩٨٤/٥ ، وانظر بدائع الصنائع ٨١/٦

٢ـ انظر احكام الذميين والمستامنين لزيدان ١٣٢

٣ـ انظر كشاف القناع ١٢٩/٣

والتعامل بالربا أوأى شيء فيه ضرر على المسلمين .

ومن هنا نعلم أن له التكسب والعمل من أجل العيش ولكن قد يرد سؤال وهو لو عجز المستأمن عن العمل والكسب بسبب عاهة طارئة عليه في دار المسلمين فهل يجوز للدولة أن تكلفه و تنفق عليه قبل ذهابه الى بلده ؟

الجواب في نظري، أن الإسلام يأمر بالإحسان والبر إلى - المحتاجين سواء كانوا مسلمين أم كفار يقول صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم في صحيحه (في كل كبد رطبة أجر)[1] .

وعلى هذا فإن الإحسان إلى المستأمن وكفالته من بيت مال المسلمين عند عجزه عن العمل في نظري أنه جائز وربما يكون له أثر في نفسه فيعرف كرم الإسلام فيسلم والله اعلم .

١- مسلم ١٧٦١/٤

الفصل الثاني

الفصـــــل الثانـــــي

فـــي الإحتســـاب علـــى أهـــل الذمـــة

المبحـــث الأول

ما يحتسب على أهل الذمـــة في الجزية والخراج والعشـــور ـ وضيافـــة المسلمـــين .

يجب أن نعلم أولاً أن عقد الذمـــة لا يجوز إلا بشرطين: (١)

أحدهما :ـ التـــزام إعطـــاء الجزية .

ثانيهمـــا :ـ إلتـــزام أحكام الإسلام.

وإذا تم هذا العقـــد فإنـــه يكون لهم حقوق سبق وأن أشرنا إليهمـــا في المبحث الأول من الفصل الأول .

ومن الطبيعي أنـــه إذا كان لأهـــل الذمـــة حقوق فإنـــه يكون عليهـــم واجبـــات يؤدونهـــا للمسلمـــين ويؤخـــذون بها .

ويمكننـــا إجمال ما يجب أن يلتزموا به للمسلمـــين بما يلـــي :ـ

أ ـ أداء الجزية وما فـــي معناهـــا من خراج و عشور وضيافـــة للمسلمـــين .

ب ـ إلتـــزام أحكام الإسلام .

ولعلنـــا نشيـــر هنـــا الى الاحتساب عليهـــم فـــي الجزية ومافـــي معناهـــا من خراج و عشـــور وضيافـــة للمسلمـــين .

١ـ انظـــر كشاف القنـــاع ١١٧/٣

أولاً :ـ الجـــــــــــــــــزيـــــــــة

عرفها ابن القيم[1] (هوالخراج المضروب على رؤوس الكفار إذلالاً وصغاراً)[2]

وقال صاحب الكشاف[3] (مال يؤخذ منهم على وجه الصغار ... كل عام)

كما عرفها صاحب المغني[4] (هي الوظيفة المأخوذة من الكافر لإقامته بدار الاسلام في كل عام) .

ونخلص من هذه التعاريف إلى أن الجزية هي المال المضروب على رؤوس أهـــل الذمـــة كل سنة لإقامتهـــم في دار الاسلام .

وسميت بذلك لإنها تجزى عن الذمي،أى تقضي وتكفي عن القتل[5]،وقيل جـــــزاء لكفنا عنهم .

والأصل في وجوب الجزية الكتاب والسنة والإجماع .

فمن الكتاب قوله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر،إلى قولـه حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)[6] .

ومن السنة حديث المغيرة بن شعبة[7] (أمرنا نبينا أن نقاتلكـــم حتى تعبدوا الله وحده ـ أو تؤدوا الجزية)[8] .

وأما الإجماع،فقد أجمع الفقهاء[9] على جواز أخذ الجزية في الجملة .

١ـ ابن القيم : (٦٩١ ـ ٧٥١ هـ) هو شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي الحنبلي ، فقيه ،اصولي ،متكلم ،مفسر ،مجتهد ،محدث ، نحوى ، ولد بدمشق ،لازم ابن تيميه وسجن معه ،له تصانيف كثيرة منها ـ ـ ـ زاد المعاد واحكام اهل الذمه . (معجم المولفين ٩/١٠٦/١٠٧ـ

٢ـ احكام أهل الذمة ١/٢٢

٣ـ كشاف القناع ٣/١١٧

٤ـ المغني ٨/٤٩٥

٥ـ انظر كشاف القناع ٣/١١٧،شرح فتح القدير ٦/٤٤ ،ومغني المحتاج ٤/٢٤٢

٦ـ التوبه ٢٩

٧ـ المغيرة بن شعبة : هوالمغيرة بن شعبة بن ابي عامر بن مسعود بن ثقيف (اباعبدالله) اسلم عام الخندق ،ولاه عمر بن الخطاب البصرة وشهد اليرموك والقادسية روى عنه من الصحابة ابو امامه والمسور بن مخرمه وغيرهم توفي بالكوفة سنة ٥٠ هـ .
(الطبقات الكبرى لابن سعد ٤/٢٨٤)

٨ـ رواه البخاري الجهاد باب الجزية الحديث الاول ٤/١١٨

وعلى هـذا فمتى توفرت شروط وجوب الجزية وحدد مقدارها ووقت تسليمها ولم يوجد عارض يسقطها فإنه يلزم الذمي تسليمها في وقتها كاملة .

وهذه النواحي قد كفانا العلماء جزاهم الله خيرا إياها ، فلن نتطرق إليها تحاشيا من التطويل .

وعلى هذا فسوف نحصر موضوع الإحتساب في الجزية بالنقاط التالية :ـ

١ـ الإحتساب في معاملة أهل الذمة في أخذ الجزية ، وهل يحق لهم التوكيل

٢ـ الإحتساب عليهم في تأخير الجزية أو منعها أو الدفع من محرم .

ـ يجب أن نعلم أولا أن عقد الذمة يشترط أن يكون من الإمام أو نائبه ، وعلى هذا فإن الذى سوف يستلم الجزية منهم ويحاسبهم عند تقصيرهم في دفع الجزية أو منعها أوالدفع من محرم هو الإمام أو نائبه (١) (٢) .

لأن هذه أشياء مالية ولا دخل للمحتسب المتطوع فيها .

١ـ الإحتساب في معاملة أهل الذمة في أخذ الجزية ، وهل يحق لهم التوكيل ،

الاصل في معاملة أهل الذمة في أخذ الجزية قوله تعالى ـ

(قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر إلى قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) (٣) .

١ـ من اراد الاستزادة فليراجع احكام الذميين والمستامنين لعبدالكريم زيدان ١٣٧/١٥٨ واحكام اهل الذمة لابن القيم ١/٢٢ فما بعدها .

٢ـ مغنى المحتاج ٤/٢٤٣ ، كشاف القناع ٣/١١٦ المغني ٨/٥٠٥ وانظر التشريع الاسلامي لغيرالمسلمين ٣٠

٣ـ التوبة ٢٩

وقد فسر الصغار هنا بعدة أقوال منها :ـ

أ ـ أخذ الجزية بإهانة فيجلس الآخذ ويقوم الذمي ويطأطيء رأسه ويحني ظهره ، ويضع الجزية في الميزان ويقبض الآخذ لحيته ويضرب لهزمتيه ، ويقول يا عدو الله أدّ حق الله .(١)

ب ـ وبعضهم قال: يأتي بها ماشيا لا راكبا ، ويطال وقوفه عند إتيانه بها ، وتجر أيديهم إلى الموقع بعنف .(٢)

ولكن لو نظرنا إلى ذلك وفكرنا لوجدنا أن ذلك مما لا دليل عليه كما قال ابن القيم رحمه الله ، ولا هو مقتضى الآية ولا نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة أنهم فعلوا ذلك .

والصواب في الآية أن الصغار هو التزامهم(٣) لجريان أحكام الملة عليهم وإعطاء الجزية(٤) فإن التزام ذلك هو الصغار كما صرح به كثير من العلماء .

والذي صوبه ابن القيم يشهد له ما رواه مسلم، أن هشام بن حكيم مر على أناس من الأنباط بالشام قد أقيموا في الشمس ، فقال : ما شأنهم قالوا : حبسوا في الجزية فقال هشام : أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :ـ إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا .(٥)

ومن هنا أرى أنه لا يجوز للإمام أو نائبه أن يمسهم بأي أذى لأنه ينفرهم من الإسلام وتسوء نظرتهم إليه بل يجب عليه معاملتهم بالرفق واللين عند أخذ الجزية ، فلربما كان سببا في إسلامهم إذا رأوا المعاملة الحسنة في الإسلام والله اعلم .

١ـ انظر مغني المحتاج ٤/ ٢٤٩
٢ـ كشاف القناع ٣/ ١٢٣
٣ـ انظر احكام اهل الذمة لابن القيم ١/ ٢٣
٤ـ الماوردي ١٤٣ ـ كشاف القناع ٣/ ١١٧ ، احكام اهل الذمة ١/ ٢٤
٥ـ رواه مسلم ٤/ ٢٠١٧ كتاب البر والصلة .

وأما من ناحية توكيل الذمي لغيره في أداء الجزية عنه ،فقد اختلف الفقهاء في ذلك .

فالحنابلة والمالكية يمنعون التوكيل مطلقا والحنفية والشافعيه يمنعون في بعض الروايات ، وعلل الحنابلة عدم جواز ذلك خشية زوال الصغار .(١)

وعلل المالكية بقولهم: المقصود حصول الإهانة لعله يرغب في الإسلام .(٢)

وأما الحنفية(٣) ففي أصح الروايات عنهم عدم جواز التوكيل بل يكلف أن ياتي بها بنفسه ،

وبعض الشافعية يجوز له التوكيل في أداء الجزية .

وقالوا إن الصغار حاصل بالتزامه المال وانقياده لأحكام الإسلام على كره منه ،

والذى يظهر لي أن الصغار ليس بإحضار الجزية إلى الإمام بنفسه وتسليمها له، وإنما الصغار كما تقرر سابقا أنه إلتزام أحكام الإسلام. لقوة الادلة.

وعلى هذا فإنني أرى جواز التوكيل في أداء الجزية متى طرأ للذمي مانع يمنعه من الحضور إلى الإمام أو نائبه، إما لمرض، أو مشقة سفر أو ماشاكل ذلك .

وأما إن كان الذمي يهدف من عدم حضوره الاستهزاء بالإمام أو نائبه أوبدون عذر يمنعه من الحضور فإنني أرى إلزامه بالحضور وتأدية الجزية بنفسه والله اعلم ....

١ـ كشاف القناع ١٢٣/٣

٢ـ الخرشي على مختصر خليل ١٤٥/٣

٢ـ الإحتساب عليهم في تأخير الجزية أو منعها أو الدفع من محرم.

إذا تم عقد الذمة والتزم الذمي بذل الجزية فلا بد من تحديد وقت لتسليمها إلى الإمام أو نائبه، فمتى حصل منع من بذلها أو تاخير في دفعها أو دفع من محرم في ديننا فإن على الإمام أو نائبه محاسبة على ذلك.

فإذا امتنع من بذل الجزية مع القدرة فالحنابلة (١) والمالكية (٢) وبعض الشافعية (٣) يقولون بانتقاض عهده.

أما الحنفية (٤) وبعض الشافعية:ـ لا ينتقض عهده بالإمتناع.

وعلل الحنفية (٥): أن الإمتناع يحتمل أن يكون لعذر العدم فلا ينتقض العهد بالشك.

وأما الشافعية:ـ فقالوا تؤخذ الجزية منه قهرا.

والذى أُرجحه أن الامتناع عن بذل الجزية مع القدرة وعدم طلب الإمهال أنه ناقض لعهد الذمي، لأن من شروط عقد الذمة بذل الجزية والامتناع هنا دليل على عدم إقراره بالشرط.

وإنما وجبت عليهم لدفاعنا عنهم وحمايتنا لهم فإذا منعوها مع عدم المانع فإنه دليل على نقض العهد، ووجب على الإمام قتالهم لأنهم صاروا كالحربيين، لأنه انتقض عهدهم.

١ـ كشاف القناع ١٤٣/٣

٢ـ شرح الخرشي على مختصر خليل ١٤٩/٣

٣ـ مغنى المحتاج ٢٥٨/٤

٤ـ انظر الكاساني ١١٣/٧ ـ شرح فتح القدير ٦٢/٦

٥ ـ مغنى المحتاج ٢٥٨/٤

أما إذا تأخر في دفع الجزية مدعياً العجز وطلب الإمهال .

فالفقهاء[1] أجمعوا على عدم انتقاض عهده ، بل يمهل حتى يقدر على دفعها .

فالإسلام أمر بالإمهال عند العجز إذا أعسر الإنسان (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة)[2] وهذا في حقوق الآدميين ففي حق الله وهي الجزية من باب أولى ، فعلى الإمام أو نائبه إمهال المعسرين حتى يُيَسِّرَ الله عليهم قال تعالى (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها)[3]

أما إذا لم يقدر على أدائها من فقر أو كبر أو نحوه فإنها تسقط عنه كما هو قول جمهور الفقهاء[4] .

وبعض الفقهاء[5] لا يسقطونها حتى مع العجز بل يمهل حتى يوسر ، والراجح هو سقوطها عن العاجز إذا تحقق عجزه ومما يشهد لذلك قصة عمر التي أوردها أبو يوسف أنه لما رأى عمر رجلاً يسالُ الناسَ فسأله عن سبب سؤاله فقال : أسئل الجزية والحاجة والسن قال : فأخذ عمر بيده وذهب به إلى منزله فرضخ له بشيء من المنزل ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال : أُنظر هذا وضرباءه ، فوالله ما أنصفناه ، أن اكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم .... ووضع عنه الجزية وعن ضرائبه[6] .

١ــ مغني المحتاج ٤/٢٥٨ ، بدائع الصنائع ٧/١١٣ ، مواهب الجليل ٣/٣٨٢

٢ــ البقرة ٢٨٠

٣ــ البقرة ٢٨٦

٤ــ شرح فتح القدير ٦/٥١ ، كشاف القناع ٣/١٤٠ ، الاحكام السلطانية للماوردي ١٤٥ مواهب الجليل ٣/٣٨٢

٥ــ مغني المحتاج ٤/٢٤٦

٦ــ الخراج لابي يوسف ١٢٦

أما إذا دفع الذمي الجزية للمسلمين من محرم عندنا وحلال عندهم ٠

فالحنابلة يجيزون أخذ ثمن المحرم عندنا كالخمر والخنزير (١)، بشرط أن يتولوا هم بيعها ،لأنه من أموالهم التي نقرهم على إقتنائها محتجين بما ورد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلغه أن أناسا يأخذون الجزية من الخمر والخنازير... فقال عمر ولوهم بيعها ٠

ومن يرى ذلك مسروق (٢) والنخعي (٣) وأبو حنيفة (٤) كما نسبه إليهم صاحب المغني (٥) وهو اختيار ابن القيم رحمه الله تعالى (٦) ٠

وعلى هذا فإنه يجوز أخذ ثمن المحرم عندنا مقابل الجزية عن الذمي كثمن الخمر والخنزير ٠

وذلك لأنه حلال عندهم وأقررناهم على إقتنائهما ، أما إذا كان من محرّم عندهم فلا يجوز أخذ شيء منها كالمسروق والمغصوب والربا (٧) لأن هذه الاشياء محرمة عليهم بنص التوراة ٠

١ــ كشاف القناع ١٢٢/٣

٢ــ مسروق بن الاجدع بن مالك بن اميه بن عبد الله الهمداني ثم الوادعي ،قدم من اليمن بعد النبي صلى الله عليه وسلم ،روى عن ابي بكر وعمر وعلي ومعاذ وغيرهم ٠ روى عنه ابن اخيه محمد بن المنتشر بن الاجدع ،وابو الضحى والشعبي وغيرهم توفي حوالي سنة ٦٢ هـ ٠ (الاصابة في تمييز الصحابة ٤٩٢/٣)

٣ــ النخعي هو الاسود بن يزيد بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمه (النخعي) ادرك النبي مسلما ولم يره ،روى عن عمر وابن مسعود وعائشة وهو من فقهاء الكوفه واعيانهم توفي ٧٥ هـ ٠
(اسد الغابة ٨٨/١)٥

٤ــ ابو حنيفه: النعمان بن ثابت التيمي بالولاء الكوفي امام الحنفيه، الفقيه المجتهد المحقق ، احد الائمه الاربعه عند اهل السنة ولد بالكوفه ٨٠ هـ ــ ونشأ بها طلب العلم ودرس وافتى ،له مولفات منها ، الفقه الاكبر ، ومسند في الحديث، والمخارج في الفقه ، توفي ببغداد ١٥٠ هـ ٠
(الاعلام للزركلي ٤/٩)٠

٥ــ المغني ٥٢٠/٨

٦ــ انظر احكام اهل الذمه لابن القيم ٦٤/١

٧ــ احكام اهل الذمه السابق ٦٤/١

ثانيـــــا :ـ الخـــــــــــراج

الخـــــراج في اللغـــة: الأتـــــاوه : (١)

وعنـــد الفقهـــاء ، ما وضـــع على رقاب الأرضين من حقـــوق تؤدى عنهـــا وعرفه بعضهـــم ، هو المال الذى يجبى ويؤتـى به لأوقات محـــدده • (٢) (٣)

والأصـــل في مشروعيتـــه ماأورده أبو يوسف أن عمر بن الخطـــــاب ـ إستشـــار الصحابـــة في قسمـة الأرض التي فتحهـــا واستقـــرت آراؤهـــــم علـــى عدم قسمتهـــا ، ووضع الخراج عليها وقسمتـــه بين المسلمين ليعـــم النفـــع عموم المسلمين المتقدمـــين والمتأخـــرين • (٤)

وعلـــى هذا فإن الخراج موقوف على الاجتهـــاد بخلاف الجزية الثابتـــة في الكـتاب والسنة •

والأراضـــي التي يؤخـــذ عليها الخراج هـــي :ـ

١ـ ما فتحـــه المسلمون عـــنوة وقهراً ولم يقســـم على الغانمـين فتكـــون وقفـــا على مصالح المسلمـــين ويضرب عليها الخراج •

٢ـ ما فتحـــه المسلمون صلحـــا وهو نوعـــــان :ـ

أ ـ أن ينزلـــوا عن ملكهـــا لنا ، ويقـــون فيهـــا على أن يدفعوا الخـــراج لنـــا مع استمـــــرار ه حتيى ولو أسلمـــوا لأنـــه مثل الأُجـــرة •

ب ـ أن يكون الصلح على أن الأرض لهم ويدفعوا الخراج لنا ما داموا علـــى ـ شركهـــم فإن اسلموا سقط عنهم الخراج كا لجزية • (٥)

١ـ القاموس المحيط ١/ ١٩١

٢ـ انظر الاحكام السلطانية لابى يعلى ١٦٢ ، والاحكام السلطانية للماوردى ١٤٦

٣ـ الاستخراج لابن رجب ص ٤

٤ـ الخراج لابي يوسف ٢٣ فما بعدهـا •

٥ـ انظر لاحكام السلطانية لابى يعلى ١٦٣ ، ١٦٤ ، والاحكام السلطانية للماوردى

وأما مقدار الخراج فهو موقوف على اجتهاد الإمام ، يضربه على حسب ما تحتمله الارض (١) .

وأما تفاصيل الخراج فلن نتطرق لها وقد كفانا العلماء إياها (٢) .

لكنه من المعلوم أنه إذا ثبت الخراج فلا بد من تحديد وقت لتسليمه إلى الإمام أو نائبه .

ومن هنا فسوف نركز موضوع الإحتساب في الخراج بالنقاط التاليه :ـ

أ ـ الإحتساب على صاحب الأرض الخراجيه عند تعطيلها وهل يجب الخراج عليه ؟

ب ـ الاحتساب عليه عند عدم استغلالها .

جـ ـ الإحتساب عليه عند تأخره في دفع الخراج .

د ـ الإحتساب عليه إذا بنى في الأرض الخراجية .

أ ـ الإحتساب عليه عند تعطيلها وهل يجب الخراج عليه .

ـ إذا عطل الأرض الخراجية لعدم إمكان زراعتها فلا خلاف في سقوط الخراج عنه .

أما إذا عطلها مع إمكان زراعتها فجمهور الفقهاء (٣) أجمعوا على وجوب الخراج عليه كالحنابلة والحنفية والشافعية .

وأما المالكية فإنهم يقولون بسقوط الخراج عنه إذا عطلها سواء كان مختاراً او معذوراً كما نسبه إليهم الماوردي (٤) .

والراجح . هو ما ذهب اليه الجمهور و هو عدم سقوط الخراج عن المعطل للأرض الخراجيه الممكن زراعتها فعلى الإمام أو نائبه إلزامه بدفع خراجها الماضي و هو بالخيار إن شاء أبقاها عنده وإن شاء سحبها منه وآجرها أو يعمل فيها ما يهديه إليه إجتهاده والله اعلم .

١ـ احكام اهل الذمة ١/١١٣، والاحكام السلطانية لابي يعلى ١٦٥ والماوردي ١٤٨

ب ـ الاحتساب عليه عند عدم استغلالها لعدم المقدرة .

إذا عطل الأرض لعجزه عن إستغلالها إما لخرابها أو لعدم مقدرته فجمهور الفقهاء يسقطون الخراج عنه .

لكن الحنابلة (١) والشافعية (٢) يقولون : إن على الإمام أن يجبره على تأجيرها أو رفع يده عنها لئلا تكون خرابا حتى وإن دفع خراجها لئلا تصير بالخراب مواتا .

وأما الحنفية (٣) : فإنهم يقولون إن للإمام دفعها إلى غيره مزارعة ويأخذ الخراج من نصيب المالك ويعطيه الباقي ، أو يؤجرها ويأخذ الخراج من الأجرة ، أو يزرعها بنفقة من بيت المال فإن لم يجد من يفعل ذلك باعها وأخذ من ثمنها الخراج .

وإذا نظرنا إلى أقوال الفقهاء فإننا نجد أنها اجتهادات منهم ولكل وجهة نظر .

والذى أراه أن على الإمام إذا عجز صاحب الأرض الخراجية أن ينظر إلى مافيه المصلحة ، فإن رأى إجارتها آجرها وإن رأى بيعها باعها ، وإن رأى زراعتها بنفقة من بيت المال فله ذلك ـ والله اعلم .

١ـ انظر الاحكام السلطانية لابي يعلي ١٧٢

٢ـ انظر الاحكام السلطانية للماوردي ١٥٢

٣ـ شرح فتح القدير ٦/ ٣٩/ ٤٠

حـ ـ الإحتساب عليه عند التأخر في دفع الخراج .

إذا تأخر الذمي في دفع الخراج ، فلا يخلوا ، إما أن يكون من إعسار أو أن يكون بدون إعسار بل ذلك مطل منه .

فإذا تأخر من إعسار ، فالحنابلة والشافعية يقولون بإمهاله ولا يسقط عنه .[1]

أما الحنفية فقد نسب الماوردى عنهم ، أنه يسقط الخراج مع الإعسار .[2]

أما إذا مطل بالخراج مع يساره ، فجمهور الفقهاء يقولون بوجوبه عليه ويحبس على ذلك ، كالحنابلة والشافعية ، والحنفيه كما نسبه عنهم الماوردى ، إلا إن وجد له مال فيباع عليه في خراجه كالديون فإن لم يوجد له مال فإن رأى السلطان جواز بيع الأرض باع منها بقدر الخراج ، وإن لم ير البيع آجرها واستوفى من الأجرة وأعطى صاحب الأرض الزائد على الأجره ، وهذا ما ذهب إليه ابن القيم رحمه الله .[3]

والذى يترجح عندى أن الخراج لا يسقط بالإعسار وإنما يمهل حتى يوسر الله عليه ، وهذا هو اختيار ابن القيم رحمه الله ، لأن الخراج أُجرة الأرض فيجب مع اليسار والإعسار ، ولهذا لما ضربه عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يراع فيه فقيرا من غني .[4]

١ـ الاحكام السلطانية للماوردى ١٥١ ، وابو يعلي ١٧٢

٢ـ الاحكام السلطانية للماوردى ١٥١

٣ـ انظر الاحكام السلطانية لابي يعلي ١٧٢ ، والاحكام السلطانية للماوردى ١٥١

٤ـ انظر احكام اهل الذمه لابن القيم ١/١٢٣

د ـ الإحتساب على الذمي إذا بنى في أرض الخراج .

الحنابلة (١) والشافعية :ـ يقولون بوجوب الخراج على الذمي إذا بنى في أرض الخراج من دور وحوانيت ، وقالوا: إن لرب الارض أن ينتفع بها كيف شاء .

أما الحنفية (٢) :ـ فلا يجب الخراج عندهم إذا بنى في أرض الخراج سواء كانت الأبنيه مستغله أم تستغل ، إلا إذا زرع الأرض فإنه يجب الخراج عليها .

وقد اختار الماوردى (٣) أن الذى لا يُستغنَى عن بنيانه في مقامه في أرض الخراج فإنه لا يجب عليه خراجها بل يسقط .

لإنه لا يمكن أن يعيش في ارض إلا بمسكن ، وأما ما جاوز قدر حاجته فإنه يرى وجوب الخراج عليه .

والذى يترجح عندى هو إختيار الماوردى لأنه ليس من المعقول ـ أن يسكن في أرض بدون مأوى لأنه من الحاجات الضرورية عليه فلا يجب عليه خراج في المساكن ، أما ما سوى ذلك فيجب عليه سواء زرعت الأرض أم لم تزرع لأن الخراج كالاجرة فوجب سواء بنى فيها أولم يبن والله أعلم .

١ـ الاحكام السلطانية لابي يعلي ١٧٠/ والاحكام السلطانية للماوردى ١٥١

٢ـ الفتاوى الهندية ٢/٢٤٠

٣ـ الاحكام السلطانية للماوردى ١٥١

ثالثا :ـ العشور :

(١)
قال ابن منظور : العشور ، مصدر عشر يعشر ، يقال :

عشر القوم يعشرهم عشراً وعشوراً .

وعشرهم :أي أخذ عشر أموالهم .

(٢)
والمراد بالعشور عند الفقهاء : هو ما يؤخذ من أهل الذمه من الأموال التي يتجرون بها من بلد إلى بلد .

ودليل مشروعيتها السنة والإجماع .

فمن السنه ما رواه أبو داود «إنما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور»(٣).

وما روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث أنس بن مالك لجباية العشور ،فقال : أنس:يا أمير المومنين تقلدني المكس فقال : له عمر ،قلدتك ما قلدني رسول الله صلى الله عليه وسلم قلدني أمور العشور ، وأمرني أن آخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر .(٤)

١ـ لسان العرب باب الراء فصل العين ٢٠/ ٥٧٠ وانظر القاموس المحيط ٢/ ٩٢
٢ـ انظر المغني ٨/ ٥١٧ فما بعدها .
٣ـ أبو داود كتاب الخراج والامارة ٣/ ١٦٩ حديث رقم ٣٠٤٦
٤- الأموال لأبي عبيد ٥٢٣

أنس بن مالك هو : أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي الانصاري (ابو ثمامه) ولد في المدينة سنة ١٠ ق هـ وأسلم صغيرا وخدم

أما الاجماع:- فإن عمر بن الخطاب لما نصب العشار وأمرهم أن يأخذوا من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر وكان ذلك بحضرة جمع من الصحابة ولم ينكروا عليه أمره بالتعشير فصار إجماعا وعمل به الخلفاء من بعده (١).

والتعشير قال به جمهور الفقهاء، حيث أوجبوا على الذمي إذا إتجر من بلد إلى بلد لا يقطن فيه فإن عليه نصف العشر بشرط أن يبلغ المال المتجر فيه النصاب المقرر للزكاة (٢) وذلك في السنة مرة واحدة فقط عند الحنفية والحنابلة (٣) وأما المالكية فيقولون بتعشير مال الذمي كل مرة يخرج فيها للتجارة (٤).

وقد استدل الجمهور بالحديثين السابقين وبالإجماع على وجوب تعشير أموال أهل الذمة إذا إتجروا بها من بلد إلى بلد (٥).

وأما الشافعية:- فلا يوجبون العشور على أهل الذمة، ويقولون إنه ليس عليه إلا الجزية، إلا إذا صولح على التعشير عند عقد الذمة، أو أن يدخل إلى الحجاز متاجراً بتجارة لا حاجة لأهل الحجاز اليها (٦) وقالوا: إن الجزية أثبتت له الأمان على نفسه وأهله وماله في المقام والسفر، مستدلين بما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم من الأحاديث الناهية عن المكس ومنها (لا يدخل الجنة صاحب مكس) (٧).

١- المغني ٥١٨/٨، الكاساني ٣٥/٢ ٢- الفتاوى الهندية ١٨٣/١

٣- المغني ٥١٧/٨ فما بعدها ٤- الكافي لابن عبدالبر ٤٨٠/٢

والذي يترجح عندي أن التعشير مشروع في حق أهل الذمة إذا اتجروا من بلد إلى بلد ،حيث ثبت في السنة ،وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد أخذ من أهل الذمة العشر وكذلك أجمعت الامة على مشروعيته .

ولو قلنا أن التعشير يكون عند المصالحة مع أهل الذمة لكان أحسن . فقد روى أبو داود (١) عن رجل من جهينة قال : قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم (لعلكم تقاتلون قوماً فتظهرون عليهم فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم فيصالحونكم على صلح فلا تصيبوا منهم شيئا فوق ذلك فانه لا يصلح لكم) (٢)

وأما ما فعله عمر بن الخطاب فلعله أن يكون على صلح .

وأما ما استدل به الشافعية من الأحاديث الناهية عن المكس فلعل المراد هو أخذ الأموال ظلما وقهرا من أهل الذمة ،

أما أخذ العشور إذا صولح أهل الذمة عليه فلا أرى مانعاً في ذلك .

١ـ أبو داود : (٢٠٢ ـ ٢٧٥) هو سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني ،محدث ،فقيه ،حافظ ،رحل وطوّف ،وجمع وصنف توفي بالبصرة ،من مؤلفاته ،السنن ،وهو أحد الكتب الستة وله المراسيل ،(الأعلام للزركلي ٣/ ١٨٢) .

٢ ـ أبو داود ،كتاب الخراج والإمارة ،باب في تعشير أهل الذمة ٣/ ١٧٠ الحديث رقم ٣٠٥١ ـ

وعلى هذا فإن التعشير يجب على الذمي سواء كان رجلاً أو إمرأة ولو صغيرا (١) .

ولكن لو كان مع الذمي خمر أو خنزير يتجر بهما ويمر على العاشر هل يأخذ منه أم لا ؟

اختلف الفقهاء في ذلك (٢) .

فالمالكية يقولون إذا مر الذمي بالخمر والخنزير على العاشر لم يعرض لهم في بيعهما ، ويؤخذ منهم عشر ثمن ذلك كله .

أما الحنفية :- فأبو حنيفه ومحمد إذا بلغت قيمتها مائتي درهم فصاعدا عشر الخمر من قيمته ولم يعشر الخنزير (٣) .

أما أبو يوسف :- فيقول بعشرهما جميعا .

أما الحنابلة (٤) فلهم رأيان في ذلك .

الأول :- ويوافق المالكية وأبو يوسف وهو القول - بعشرهما وذلك بالأخذ من ثمنهما ، لأن عمر رضى الله عنه قال (ولوهم بيع الخمر والخنزير ، فإذا باعوها فخذوا من ثمنها (٥) ،

وممن قال بذلك مسروق والنخعي .

١- كشاف القناع ١٣٧/٣ ٢- الكافي ٤٨١/١
٣- الفتاوى الهندية ١٨٤/١ ، الخراج لابي يوسف ١٢٣ ، الكاساني ٣٨/٢
٤- المغني ٥٢٠/٨ ٥- البيهقي ٢٠٥/٩- ٢٠٦

والثاني : القول بعدم جواز عشرها لأن عمر بن عبد العزيز (١)

قال : الخمر لا يعشر ها مسلم .

والذى أرجحه أن الذمي إذا مر بالعاشر ومعه خمر وخنزير فإنه يجوز أخذ العشور من ثمن الخمر والخنزير لأنهما مالٌ متقومٌ عندهم ، ولا يجوز الأخذ من عينهما لأنه محرم علينا إستعمالهما ،

وحيث قد ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: ولوهم بيع الخمر والخنزير فإذا باعوها فخذوا من ثمنها . (٢)

كما يجب على العاشر إذا مر به الذمي المتاجر ودفع له العشور فإن عليه أن يكتب له حجة يبين فيها متى أُخِذَ منه العشر ، ومكانه ، لتكون وثيقة له حتى لا يؤخذ منه مرة ثانية. حيث أنه ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما أتى إليه النصراني الذى إشتكي عليه عامل التعشير وأنه عشرة في السنة مرتين ، وقال له من أنت قال أنا الشيخ النصراني فقال عمر وأنا الشيخ الحنيف ، ثم كتب إلى عامله ألا يعشر في السنة إلا مرة واحدة . (٣)

١ــ عمر بن عبد العزيز هو : عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية القرشي ، الأموى (أبو حفص) ولد سنة ٦٣هـ ، وهو فقيه عالم ورع ، تولى الخلافة بعد سليمان بن عبد الملك ، وهو إمام عادل ، تولى سنتين ونصف وتوفى سنة ٩٩هـ ، روى عن أنس والسائب بن يزيد وغيرهم وعنه أبوسلمه بن عبد الرحمن واخوه زبان بن عبد العزيز وغيرهم كثير .
(تهذيب التهذيب ٧ / ٤٧٥) .

٢ــ سبق تخريجه ص ٥٥

٣ــ انظر كشاف القناع ٣ / ١٣٩ ، انظر الخراج لأبي يوسف ١٣٦

رابعـــــــــاً :ـ ضيافـــــــة المسلمـــــين ٠

عند عقـــد الذمـــه يشـــرع للإمـــام أن يشـــرط على أهل الذمـــه ما فـــيه المصلحـــة للمسلمـــين ٠

ومنهـــــا مشـــروعـــية شـــرط الضـــيافـــة للمسلمـــــــين إذا أتوهـــم فـــي ديارهـــم ٠

ودلـــيل مشـــروعـــية شرطهـــا السنـــة والإجمـــاع ٠

فمـــن السنـــه ما روي أن الرسول صلى الله عليه وسلـــم (ضرب علـــى نصـــارى أيلـــة ثلاثمـــائة دينـــار، وأن يضيفـــوا من مربهـــم مـــن المسلمـــين ثلاثـــة أيام)[1]

ولمـــا روي عن الأحـــنف بن قيس (أن عمـــر شرط على أهل الذمـــه ضيافـــة يوم وليلـــه، وأن يصلحـــوا القنـــاطر)[2]

وأما الإجمـــاع:ـ فقـــد أجمع الفقهـــاء على مشروعيتهـــا لأن فيهـــا ضـــربا من المصلحـــة للمسلمين ٠

وبهـــذا ثبتت مشروعـــية شرط الضيافة على أهل الذمـــه للمسلمـــين ولكـــن لا بد أن نعـــرف هل شرطها واجب أو مستحب ؟

١ـ السنن الكبرى للبيهقي ٩/١٩٥

٢ـ الأحنف بن قيس: اسمـــه الضحاك وقيل صخر بن قيس بن معاوية بن حصين بن عباده من النزال (التميمي) أدرك النبي ولم يره، دعاله النبـــــي وكان أحد الحكماء الدهاة العقلاء، شهد صفين مع علي وتوفي بالكوفة سنة ٦٧هـ ٠ (اسد الغابة ١/٥٥)٠

٣ـ السنن الكبرى للبيهقي ٩/١٩٦

٤ـ المغني ٨/٥٠٥ ، نهاية المحتاج ٨/٨٩ـ ٩٠، مواهب الجليل ٣/٣٨٢ كشاف القناع ٣/١٢٣

فالمالكية:ـ قالوا بوجوب شرط الضيافة على أهل الذمه (١)

ولكن بشرط ألا يتعدى الإمام في الأخذ من أموالهم أكثر مما أخذ عمر بن الخطاب .

فإن أخذ الإمام أكثر مما صولحوا عليه سقطت عنهم الضيافة ولا يحل للمسلم أن يستضيفهم ولا يأكل لهم شيئاً إذا سقطت عنهم .

أما الحنابلة:ـ فلهم رأيان في ذلك .

الأول بجوازها وعليه لا بد من شرطها عند العقد ، مستدلين بما روى عن الأحنف بن قيس أن عمر شرط عليهم ضيافة يوم وليله .

الثاني: القول بوجوبها بغير رضاهم .

وإذا شرطت في العقد وامتنعوا عنها قوتلوا عليها كالجزية .

والشافعية: لهم رأيان كالحنابلة (٣) .

وقالوا إن مدة الضيافة يجب ألا تزيد عن ثلاثة أيام ، لكن لو شرطت عليهم أكثر من ثلاثة أيام و رضوا جاز ذلك .

والذى يظهر لي أن شرط الضيافة على أهل الذمه مستحب وليس بواجب لأن الأمر متروك للإمام إذا رأى المصلحة في شرطها شرطها إذا كان هناك حاجة وله تركها و الإستعاضه عنها بالمال (٤) .

١ـ مواهب الجليل ٣/ ٣٨٢ ـــــ ٢ المغني ٨/ ٥٠٥، ٥٠٦

٣ـ نهاية المحتاج ٨/ ٨٩ـ ٩٠ ـــــ ٤ـ نهاية المحتاج ٨/ ٨٩ـ ٩٠

ومتي شرطت عليهم في العقد وقبلوها عند ذلك يلزمهم الوفاء للمسلمين بها .

وقد صرح القائلون بوجوبها بمقاتلتهم عند إمتناعهم عنها ، كالحنابلة والشافعية (١) لكن الشافعية (٢) حصروا مقاتلتهم فيما إذا إمتنعوا جميعا أو أكثرهم ،

أما إذا إمتنع القليل : فإنهم يجبرون عليها .

كما يجب تحديد مدتها إذا شرطت عليهم وأقلها يوم وليلة ولا تزيد عن ثلاثة أيام كما صرح بذلك الفقهاء (٣) .

أما إذا أُطلقت ولم تحدد فالواجب يوم وليلة ، لأنه الواجب على المسلمين وإن شرط عليهم أكثر من ثلاثة أيام ورضوا بها جاز ذلك ، كما تجعل الضيافة على أهل الذمة بحسب أحوالهم على الغني قدره والمتوسط قدره ، والفقير قدره ، ويحدد عدد الضيفان الذين يجب عليه أن يستضيفهم في السنة وتحديد جنس الطعام ولا يطعمهم إلا من طعامه المتيسر ولا يذبح لهم ، لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه شكا إليه رجل من أهل الذمه أنهم يكلفونهم فوق طاقتهم فقال عمر أطعموهم مما تأكلون (٤) .

١ـ كشاف القناع ٣/ ١٢٣ـ ١٢٤ ـــــ ٢ـ نهاية المحتاج ٨/ ٨٩ـ ٩٠

٣ـ كشاف القناع ٣/ ١٢٤ ، نهاية المحتاج ٨/ ٨٩ ـ ٩٠ ، مواهب الجليل ٣/ ٣٨٢

٤ـ انظر المغني ٨/ ٥٠٥ فما بعدها ، كشاف القناع ٣/ ١٢٣ فما بعدها نهاية المحتاج ٨/ ٨٩ ـ ٩٠ ، والقصه في البيهقي ٩/ ٢١١

المبحث الثاني

الإحتساب عليهم فيما يلحق بالمسلمين الضرر

وهو :-

أولا :- خيانة المسلمين بالتواطؤ على قتالهم والتجسس لأعدائهم

الخيانة منهي عنها في الإسلام قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون)[1] .

وجعلها الإسلام من صفات المنافقين قال صلى الله عليه وسلم (آية المنافق ثلاث، إذا حدّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان)[2]

ومعلوم أن أهل الذمه يشترط عليهم عند عقد الذمه الإلتزام بأحكام الإسلام كما أسلفنا .

وكل شيء يفعلونه مخالف لما شرط عليهم أو ما هو معلوم بالضرورة تركه مما فيه ضرر على المسلمين ،فإن فعلهم له يعتبر خيانة منهم .

وعلى هذا فإن تواطؤهم على قتال المسلمين والتجسس لأعدائهم يعتبر خيانه منهم .

ولعلنا هنا نشير إلى آراء الفقهاء فيهم إذا قاتلوا المسلمين ثم نتبعه آراءهم بالتجسس .

١- الانفال ٢٧

٢- مسلم ١/٧٨ الايمان

أ ـ فأما قتالهم للمسلمين: فيجب أن نعلم أنهم إما أن يقاتلونا منفردين، أو يقاتلونا مع أهل البغي من المسلمين .

فإن قاتلونا منفردين: فجمهور الفقهاء يقولون بأنتقاض عهدهم مطلقا كما هو رأى الحنابلة والحنفية والشافعية .(١)

وأما المالكية فإنهم يفرقون بين حالتين .(٢)

فإن كان قتالهم عن ظلم ركبهم فهذا لا ينتقض العهد به، وأما إن كان عن غير ظلم فينتقض عهدهم بذلك .

والراجح عندى هو إنتقاض عهدهم مطلقا كما هو رأى الجمهور . وعلى ذلك تحل دماؤهم وأموالهم ويكونون من أهل الحرب لأنهم فعلوا ما ينا قض عهد الذمه ، الذى ينص على التزامهم بأحكام الإسلام .

وأما تفريق المالكيه بين قتالهم لنا من ظلم أو من غير ظلم فلا أرى له مسوغا، لأنه من الواجب على أهل الذمه إذا إدّعوا الظلم أن يتقدموا بمظلمتهم إلى إمام المسلمين ولا يحل لهم قتال المسلمين بحال وهو ناقض للعهد بلا شك ، والله اعلم .

١ـ كشاف القناع ٣/١٤٣، المغني ٨/٥٢٥، نهاية المحتاج ٨/٩٨، ٩٩

٢ـ شرح الخرشي على مختصر خليل ٣/ ١٤٩/ ١٥٠ بدائع الصنائع ٧/١١٣

أما إذا قاتلونا مع غيرهم من أهل البغي المسلمين .

فالحنابلة[1] والشافعية[2] يقولون بانتقاض عهدهم إلا إذا إدّعوا الشبهه أو الجهل أو الإكراه .

و كذلك المالكية[3] يقولون بانتقاض عهدهم إلاإذا كان البغاة المسلمين متأولين .

وإذا إنتقض عهدهم يحكم عليهم حكم أهل البغي إلاأنهم يضمنون ما أتلفوه حال الحرب من نفس و مال وغيره .

والحنفية[4] لا ينتقض العهد عندهم بمشاركتهم لأهل البغي المسلمين ويكونون كبغاة المسلمين لأنهم تبع لهم .

والذى أُرجحه أن البغاة من أهل الذمه إذا شاركوا مع بغاة المسلمين أنه ينتقض عهدهم ما لم يكن هناك شبهه، من إدّعاء جهل أو إكراه كما قال بذلك الجمهور .

وأما الاطلاق بعدم نقض العهد مطلقا فهذا فيه نظر .

فنقول إننا لم نعط اهل الذمه الأمان على أنفسهم وأموالهم إلا على أساس بذلهم الجزية والإلتزام بأحكام الإسلام، و مقاتلتهم للمسلمين مع البغاة فيه تقوية جانب البغاة وتعزيز شوكتهم، فهذا مخالف لشريعة الإسلام فيجب مقاتلتهم فكيف يشاركون معهم وهذا دليل على نقضهم للعهد .

١ـ المغني ٨/١٢١
٢ـ نهاية المحتاج ٨/٩٨ـ ٩٩
٣ـ شرح الخرشي على مختصر خليل ٨/٦١
٤ـ بدائع الصنائع ٧/١١٣، الفتاوى الهندية ٢/٢٨٥

ب ـ وأما خيانتهم للمسلمين بالتجسس :ـ

فنقول إن التجسس منهى عنه في الإسلام (يا أيها الذين آمنوا إجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسّسوا)[1] .

وهذا النهي عام للمسلمين في عدم التجسس فيما بينهم أما على الأعداء فمعلوم الجواز بالضرورة .

أما إذا تجسس أهل الذمه الذين يعتبرون من أهل دار الإسلام على المسلمين وكانوا أعينا لأعدائهم فقد إختلف الفقهاء فيهم .

فالحنابلة[2] في رأي لهم ينتقض عهد المتجسس والمؤوي للجواسيس[3] وكذلك المالكية[4] وتبعهم في ذلك الشافعية إذا شرط عليهم ذلك ـ في العقد .

وإذا إنتقض عهده حل دمه وقتل رد عا لغيره كما هو رأي الحنابله والمالكية .

وأما عند الحنفيه[5] فلا ينتقض عهده مطلقا ويكون كالمرتد من المسلمين في كل أحكامه إلا أنه لو أُسر يسترق، والمرتد المسلم يقتل، هذا إذا لم يتب فإن تاب قبلت توبته وتعود ذمته .

وتبعهم في ذلك الشافعية إذا لم يشرط عليه في العقد إنتقاض عهده بالتجسس، وكذلك الحنابله في رأي مرجوح لهم لا ينتقض عهده .

١ـ الحجرات ١٢
٢ـ كشاف القناع ٣/١٤٣ ، المغني ٨/٥٢٥
٣ـ شرح الخرشي على مختصر خليل ٣/١٤٩
٤ـ مغني المحتاج ٤/٢٥٨
٥ـ حاشية ابن عابدين ٤/٢١٢

والذى يظهر لي أن الجاسوس ينتقض عهده بالتجسس وإيواء الجواسيس لأن فيه مضرة على الإسلام والمسلمين وذلك بمعرفة الأعداء لأسرار المسلمين وبهذا ـ يحل دمه وماله وهذا ما صوبه الإمام ابن القيم رحمه الله حيث قال (فإن فعلوا ـ ـ أى تجسسوا ـ إنتقض عهدهم وحلت دماؤهم وأموالهم)(١) .

ومما يويد ذلك (ما رواه سلمة إبن الأكوع(٢) قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم عين جاسوس وهو في سفر فجلس عند بعض أصحابه ثم إنسل فقال النبي صلى ـ الله عليه وسلم : أطلبوه فاقتلوه فسبقتهم إليه فقتلته فنفلني سلبه)(٣) .

وعن فرات بن حيان(٤) أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتله وكان ذميا)(٥)

وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم لأصحابه بقتل هذا الجاسوس دليل على انتقاض عهده وإلا لما أمر الرسول بقتله لو لم ينتقض عهده والله أعلم .

وهنا يدخل دور المحتسب المتطوع فإنه مسئول أمام الله إذا علم أن أحد الكفرة من أهل الذمه يتجسس لأعداء المسلمين فإن عليه إخبار إمام المسلمين بما يفعل ذلك الخائن، وأن على ولي الأمر أن يطبق على هذا الجاسوس ما فيه المصلحة للمسلمين وما يأمر به الشرع الإسلامي والله أعلم .

١ـ احكام اهل الذمه لابن القيم ٢/ ٧١٤

٢ـ سلمه ابن الأكوع هو :ـ سلمه ابن عمرو بن سنان الاكوع ،صحابي من الذين ـ بايعوا تحت الشجره ،غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات ، روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وله سبع وسبعون (٧٧) حديثا روى عنه إبنه إياس والحسن بن الحنفية وغيرهم توفي بالمدينة سنة ٧٤هـ . (الإصابة ٢/ ٦٧٠ ـ الاعلام للزركلي ٣/ ١٧٢)

٣ـ رواه البخارى الجهاد ٤/ ٨٤

٤ـ فرات بن حيان ابن ثعلبه ابن عبد العزى ابن حبيب ابن ربيعه (البكرى) احد الاربعة الذين اسلموا من ربيعه لانه كان دليلا لقريش ،فأسره الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يقتله ،وأسلم وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفقه في الدين ،سيّره الرسول صلى الله عليه وسلم إلى ثمامه ابن آثال لقتل مسيلمه . (اسد الغابه ٤/ ١٧٥)

٥ـ اخرجه ابو داود في باب الجاسوس الذمي ٤/ ٥ حديث رقم ٢٥٣٧ مختصر ابي داود للحافظ المنذرى .

ثانـــــــياً :ـ فتنـــــــة المسلـــــم عـــن دينـــــه .

إذا فتن الذمي المسلم في دينـــه أو دعاه إلى كفر أو غيره فقد إختلفت آراء الفقهـــاء في ذلك .

فالحنابله (١) في أرجح الروايات عنهم نقض عهد الذمـي إذا فتـن المسلـــم عن دينـــه و تابعهـــم في ذلك الشافعية (٢) إذا شرط عليهم ذلك في العقد .

و أما الحنفيه (٣) فلا ينتقض عهـــده إذا فتـن المسلم عن دينـــه مطلقـــــا .

و يعزر علـــيه ، و تابعهم الشافعيه في ذلك إذا لم يشرط عليهم في العقد ، وكذلك الحنابله (٤) في رأى مرجوح عنهم .

و الذى أرجحـه أن الذمـي إذا فتـن المسلم عن دينـــه من طعن فيه و ترغـــيب في غيره أنه ينتقض عهـــده بذلك سواء شرط عليه أم لم يشرط ،

لأن ذلك محاربـــة لله و رسولـــه باللسان و هو أعظم من المحاربـــــة باليد و العتـــاد ، والله سبحانه و تعالى أمرنا بمقاتـــلة الطاعنين في ديننـــــا فقال : (وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم و طعنوا في دينكم فقاتلوا أئمـــــة الكفـــر (٥)) .

و هـــذا ما رجحه الإمام ابن القيم عليه رحمة الله حيث قال : (و لا ريب أن الطعن في الدين اعظم من الطعـــن بالرمح و السيف ، فأولى ما انتقض به العهـــد الطعن في الدين و لو لم يكـن مشروطا عليهم (٦)) .

و هنا يدخل دور المحتسب المتطوع في الذين يحاولون الطعن في ديننا و الدعوة إلى دينهم ، فعليه إذا أحسّ أنّ أحداً منهم يدعو إلى دينـه أو يحاوله إبتزاز المسلمين وإبعادهم عن دينهم فعليه إخبار ولي الامر حتى يقام عليه ما أوجبه الشرع علينا ـ حتى نقمعهـم و نحافظ على ديننا و الله الهادى إلى سواء السبيل .

١ـ كشاف القناع ٣/١٤٣ ، ٢ـ مغني المحتاج ٤/٢٥٨

٣ـ حاشية ابن عابدين ٤/٢١٣ ـــــ ٤ـ المغني ٨/٥٢٥

ثالثـــاً :ـ الـــــزنـــى بالمسلمـــه أو نكاحهـــــــا ٠

أ ـ زنـــى الذمـــي بالمسلمـــه ؛

الذمي إذا زنـــي بالمسلمه إنتقض عهده عند الحنابله (١) وحل دمـه وماله ٠ واستدلوا بما روى أن عمر بن الخطاب لما رفع إلـــيه ذمي أراد إستكراه إمرأة على الـــزنـا قال ما على هذا صالحناكـــم وأمر به فصلب في بيت المـــقدس ٠

وأما عند الحنفيه (٢) فلا ينتقض عهده ، ويحل دمـــه ؛

أما الشافعية (٣) فلا ينتقض العهد عند هـــم إلا إن شرط عليه في العقد ـ ـ وإلا لم ينتقض ويجـــرى علـــيه حكم الله فـــيه ٠

وأما المالكـــية: (٤) فلا ينتقض العهد عند هـــم إلا إذا كان مُكرِهاً لها ويقتل بذلك ـ إن لم يسلـــم ، حيث أن عمر قتل النصراني الذى إغتصب المرأة ٠

وأما إذا كانت مطاوعـــة لـــه فلا ينتقض العهد إلا إذا شرط عليه في العقد ٠

والذى أُرجحـه أن الزنا جريمـة من الجرائم ويطبق علـى الذمـي ما يطبق علـــى المسلم لأنـــه من أهل دار الإسلام ، ولا ينتقض عهـــده بالزنا بل يطبق علـــــيه ما يطبق على المسلـــم ، أما إستدلال بعضهـــم بما روى عن عمر أنـــه صلب المكـــره للمرأة ، فأقـــول إنـــه ربما كان معاملا معاملـــة قطاع الطريق ، أو أنـــه كان ثيبـــا وواقـــع المرأة بالفعـــل وزنـــا بها ، وليس هذا دليل على إنتقاض عهده ـ ـ والله اعلـــم ٠

١ـ كشاف القناع ١٤٣/٣ ، والقصة وردت في البيهقي ٢٠٨/٩ كتاب الجزية ٠

٢ـ شرح فتح القدير ٦٢/٦ ، حاشية بن عابدين ٢١٣/٤

٣ـ مغنى المحتاج ٢٥٨/٤ ، نهاية المحتاج ٩٨/٨

٤ـ مواهب الجليل بشرح مختصر خليل ٣٨٥/٣ ، شرح الخرشي على مختصر خليل ١٤٩/٣

ب ـ أما نكاح الذمـــي للمسلمـــه :ـ

فعندالحنابله[1] إذانكح الذمي المسلمه إنتقض عهده مطلقا وتبعهـــم في ذلـــك

الشافعية[2] إذاكان مشروطاً عليه في العقـــد ، وكذلك المالكـــية[3] إذا نكـــح

المسلمـــه و غـــرّها أنه مسلم فتبين أنـــه كافـــر .

وأما الحنفية[4] فلا ينـتقض عهده و عقـــده للنكاح باطل ولو أسلم بعده .

ووافقهـــم الشافعـــية إذا لم يشرط عليه في العقد ، و كذلك المالكـــــية

إذا كانت المسلمـــة عالمـــة بكفـــره .

والعلمـــاء قد أجمعوا على أن نكاح الكافر أيا كان للمسلمه باطل ومحـــرم

شرعـــا ،قال تعالى[5] (ولا تُنكِحُـــوا المُشرِكِينَ حتى يـؤمنوا)

لما في ذلك من الغضاضـــه على المسلمين ،ولأن المرأه سريعة التأثر بالرجـــل

وهـــذا فيه خطـــر عظيم على المرأة ربما يدعوها إلى ترك دينها واعتناق الكفر .

وقـــال القرطبي[6] في تفسير هذه الآية ، وأجمعت الأُمـــه على أن المشرك لا يطـــأ

المؤمنـــه بوجـــه لما في ذلك من الغضاضـــة على الاســـلام .

والذى يظهر لـــي من أقوال الفقهـــاء أن الذمي إذا نكح المؤمنـــه فلا ينتقض

عهـــده كما ذهب إليه الحنفية والشافعية والمالكـــية، ولكـــن يجب التفريق بينهما

ويعزران جميعا ،إذا كانت عالمـــة بكفـــره .

أما إذا كانت مغرورة بـــه على أنـــه مسلم فتبين أنـــه كافـــر فهذا لا يثبت بحقها

شيء ،وإنمـــا يفـــرّق بينهمـــا ويعزر هو ، وهنا يدخل دور المحتسب المتطوع ـ

فعليه متى علم أن كافراً تزوج بإمراة مسلمة فعليه إبلاغ ولى الأمر لكى يفرق بينهما حالا ـ

لأن نكاحهمـــا باطل . لأن فيه إهانة للمسلمين ودينهم والله اعلم ....

١ـ كشاف القناع ٣/ ١٤٣ ـــــــ ٢ـ مغني المحتاج ٤/ ٢٥٨ ،نهاية المحتاج ٢/ ٩٨

٣ـ مواهب الجليل ٣/ ٣٨٥ ـــ شرح الخرشي على مختصرخليل ٣/ ١٤٩

٤ـ شرح فتح القدير ٦/ ٦٢ ، حاشية ابن عابدين ٤/ ٢١٣ ـــــــ ٥ـ البقرة ٢٢١

٦ـ الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٣/ ٧٢ ، والقرطبي هو محمد بن احمد بن أبي بكـــر

رابعـــــا : ـ قطـــع الطـــريق مـــن الذمـــي ·

إذا قطـــع الـــذمـــي الطريـــق إنتقـــض عـــهده عـــلى روايـة عنـــد (١)
الحـــنـابلـة، وبهذا يـحـل دمـــه ومـــاله بـكـل حـــال ·
(٢)
ووافقـهـم الشـــافـعـية إذا شـــرط عليه في الـعـقـد ·

وأمـــا فـلا ينتقض عـهـده عـند هم · ووافقـهم الشافعية

في ذلك إذا لـم يشـــرط عليـه فـي الـعـقـد ·
(٤)
وأمـــا المـالـكـية فـلم يصـرّحـوا بانتقـاضعـهده ،وإنما

قـــالـــوا إن قـــاطـع الـطريـق يكـون بمنـزلـة الـمحـارب
(٥)
مـــن الـمـسـلمـيـن ،ووافقهم الحنابلة على الرواية الثانية عنـد هم ·

والـــذي يـظـهـر لـــي أن قـــاطـع الـطريـق لا ينتـقض عـــهده

كما ذهب إلـى ذلك الحنفية والمـالكية وفي إحدى الروايات عـن الحنابلة ·

وذلـك لأن أهـل الـذمـة يعـتـبـرون مـن أهـل دار الإسـلام

فيطبق عليهم مـا يطبق علـى قـطـاع الـطريق من المسلـمين فـهم محاربون

والله جـــل شـأنـه يقـول فـي المـحاربيـــن : (إنـما جـــزاء

الـــذيـن يـحـــاربـون اللـه ورسـولـه ويـســعـون فـي الأرض فسادا

أن يـقـتـلـوا أو يصـلـبـوا أو تقـطـع أيـد يـهم وأرجـلهم مـــن خـلاف أو ينفوا
(٦)
مـــن الأرض)

(٧)
قـال ابن جرير فـي تفسيره لهذه الآيـة (قـــال علـي عـن ابن عباس

فـي قـولـه إنما جزاء الذين يحاربـون الآيـــة) ·

---

١ ـ كشاف القناع ٣/ ١٤٣

٢ ـ حاشية الشرواني وابن القاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٩/ ٣٠٢

٣ ـ حاشية ابن عابدين ٤/ ٢١٤ ٤ ـ الكافي لابن عبد البر = ٤٨٣١

قال:كان قوم من أهل الكتاب بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد وميثاق فنقضوا العهد وأفسدوا في الأرض فخيّر الله رسوله إن شاء أن يقتل وإن شاء أن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف.(١)

خامساً :- قتل الذمي للمسلم .

إذا قتل الذمي مسلماً عمداً وجب قتله به لأن المسلم دمه معصوم وهذا ماذهب إليه عامة الفقهاء.(٢)

أما نقض العهد بقتله فالحنابلة يقولون بانتقاض عهده ،ووافقهم بذلك الشافعية إذا شرط عليه في العقد.(٣)

وأما الحنفية(٤) فلا ينتقض العهد عندهم مطلقاً ،لأن الناقض هو منع الجزية وهذا معصية دون الكفر فتبقى الذمه ،ووافقهم بذلك المالكية(٥) وقالوا إنه مختص بشخص معين وليس عاماً بالمسلمين .

وكذلك الشافعية إذا لم يشرط عليه في العقد فلا ينتقض عهده .

وعلى هذا فإنني أرى أن القول بعدم نقض العهد هو الراجح ،لأن الذمي من أهل دار الإسلام ،وقتله للمسلم معصية وخاص بشخص معين إلا إذا كان مشروطاً عليه في العقد .

١- التفسير الطبري ٦/ ١٢٣
وابن جرير : هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري المؤرخ المفسر الإمام ولد في آمل طبرستان سنة ٢٢٤هـ وطوف كثيراً من الاقاليم واستوطن ببغداد وتوفي بها سنة ٣١٠هـ،من مؤلفاته اخبار الرسل والملوك المعروف بتاريخ الطبري ،جامع البيان في تفسير القران ،واختلاف الفقهاء .
(الاعلام للزركلي ٦/ ٢٩٤).

٢- كشاف القناع ٣/ ١٤٤ ، شرح فتح القدير ٦/ ٦٢ ،بدائع الصنائع ٧/ ١١٣ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٢٠٤ ، نهاية المحتاج ٨/ ٩٩

٣- كشاف القناع السابق

٤- نهاية المحتاج السابق .

٥- شرح فتح القدير وبدائع الصنائع السابقين .

٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير السابق .

وإن من واجب المسلم إذا رأى ذميا يحاول قتل مسلم فإن عليه منع الذمي بقدر ما يستطيع فإن دعا ذلك إلى قتله قتله ولا شيء عليه، وإن قدر على منعه سلّمه إلى والي المسلمين .

وإن قَتَل فإنه يُسلّمه إلى الوالي ليطبق عليه القصاص لأنه التزم أحكام الإسلام بالعقد فوجب عليه القصاص ولأنه محرم القتل عند هم في دينهم قال تعالى (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس)(١)

وعلى هذا فإنه يجب القصاص عليه حتى ولو أسلم لأن الإسلام لا يُسقِطُ القصاص لأنه يقتص حتى من المسلم .

أما إذا كان القتل خطأ، فأرى أنه لا يقتل بل تؤخذ الدية منه والله أعلم .

١ـ المائدة ٤٥

سادساً :ـ ما فيه غضاضة على المسلمين مثل السخرية ـ

بالدين أو بشيء من أحكامه الثابته .

الحنابلة[1] :ـ إذا ذكر الله تعالى أو كتابه أو دينه أو رسوله

بسوء إنتقض عهده عندهم وحل دمه .

مستدلين بما قيل لابن عمر[2] أن راهبا شتم الرسول فقال لو سمعته لقتلته

إنا لم نعط الأمان على هذا .

وإذا أسلم بعد السب حرم قتله حتى ولو سب الرسول على قول في ـ

المذهب لعموم (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف)[3]

والراجح في مذهبهم قتل الساب للرسول لأنه قذف للميت فلا يسقط بالتوبة.

أما الشافعية[4] :ـ فلا ينتقض عهده عندهم إلا إن شرط عليه في العقد

وإلا لم ينتقض ، وإذا انتقض عهده جاز للإمام القتل أو الرق أو المن أو الفداء .

وأ الحنفية[5] :ـ إذا سب الرسول لا ينتقض عهده لأن هذا زيادة كفر على كفر

والعقد يبقى مع أصل الكفر فمع الزيادة من باب أولى .

أما إذا نسب إلى الله مالا ينبغي كنسبة الولد لله تعالى الله عما يقولون علواكبيرا ،

فإن أظهره إنتقض عهده وقتل به، وإن لم يظهره وعثر عليه وهو يكتمه

فلا ينتقض عهده .

١ـ كشاف القناع ٣/١٤٣

٢ـ ابن عمر هو : عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوى (١٠ ق هـ ـ ٧٣ هـ)
ابو عبدالرحمن صحابي نشأ في الإسلام وهاجر إلى المدينة مع ابيه شهد
فتح مكه وهو آخر من توفي من الصحابة فيها ،وكان من أهل الورع والعلم
روى (٢٦٣٠ حديثاً) .(الاعلام للزركلي (٤/٢٤٦) .

٣ـ الانفال ٣٨ ٤ـ مغني المحتاج ٤/٢٥٨ـ ٢٥٩

٥ـ شرح فتح القدير ٦/٦٢ ، بدائع الصنائع ٧/١١٣

(١)
أما المالكية :ـ فسب الرسول أ وغيره من الأنبياء إذا كان بلفظ ـ لا يكفر به الساب كقولهم ليس بنبي يقتل إن لم يسلم وإن أسلم لا يقتل .

أما إذا كان مما يكفر به الساب كقولهم لم يرسل إلينا، إنما أُرسل إلى العرب ، فهذا لا ينتقض به عهده ، لأن الله أقرهم على مثله ـ ولكنه يعزر عليه التعزير البليغ .

والذى أُرجّحه في هذا أن السّاب لله أو رسوله أو دينه ينتقض العهد به ، لأن فيه غضاضة للمسلمين ويحل دمه ، إلا إذا أسلم فإنني أرى سقوط ذلك عنه لقوله تعالى ـ (٢)
(قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) .

ولأن الإسلام يجب ما قبله ، والله أعلم .

١ـ مواهب الجليل ٣/ ٣٨٥ ـ الخرشي على مختصر خليل ٣/ ١٤٩

٢ـ الانفال ٣٨

المبحث الثالث

أولاً : الإحتساب عليهم في المنكرات التي يفعلونها :

١ـ إحداث أماكن العباده .

سبق أن ذكرنا في المبحث الأول من الفصل الأول حقوق أهل الذمه وقلنا إن من حقوقهم العقدية البقاء على عقيدتهم و مزاولة طقوسهم الدينية .

ولعلنا نشير هنا إلى حكم الإسلام في إحداث أماكن العبادة في ديار الإسلام لكي يزاول بها هؤلاء الذميون عباداتهم و طقوسهم التي إعتادوا عليها فهل يحق لهم ذلك أم لا ؟

نقول : إن الفقهاء قد فرّقوا بين ديار الإسلام فبعضها أجمعوا على عدم جواز الإحداث فيه وبعضها إختلفوا فيه .

أ ـ فنجد أن أمصار المسلمين و هي ما بناه المسلمون من مدن و قرى، أجمع الفقهاء على عدم جواز إحداث الكنائس فيها البته (١) ، و استدل بعضهم بما روى ـ عن الرسول صلى الله عليه و سلم (لا خصاء في الإسلام و لاكنيسه (٢))

و استدل آخرون بما روى عن ابن عباس (أيما مصر مصرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعه (٣)) .

و يدخل في أمصار المسلمين جزيرة العرب لقول الرسول صلى الله عليه و سلم (لا يجتمع دينان في جزيرة العرب (٤))

فكما لا يجوز إقامتهم فيها فلا فائدة من إقرار المعابد فيها (٥)

١ـ كشاف القناع ٣/ ١٣٣ ، مواهب الجليل ٣/ ٣٨٤، مغني المحتاج ٤/ ٢٥٣، ٢٥٤ شرح فتح القدير ٦/ ٥٨، ٥٩

٢ـ الاموال لأبي عبيد ٩٦، حديث ٢٥٩، ٢٦٠ ،نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية ٣/ ٤٥٣

٣ـ السنن الكبرى للبيهقي ٩/ ٢٠٢، والأموال لأبي عبيد ٩٨ حديث ٢٦٩

(١)

ب ـ أما ما فتحه المسلمون عنوة ، فجمهور الفقهاء يمنعون الإحداث فيه ، وهم الحنفية والحنابلة والشافعية ، لأنها صارت ملكا للمسلمين ، وكذلك المالكية (٢) يمنعون الإحداث إلاّ إذا صُرِّحَ لهم بإحداثها .

جـ ـ أما ما فتحه المسلمون صلحاً فلا يخلو ، إما أن تكون المصالحة على أن الدار لهم والخراج لنا ، أو أن الدار لنا .

فإن كان الصلح على أن الدار لنا فهي دار إسلام ، فهل يجوز لهم الإحداث فيها ؟

فالحنابلة (٣) يقولون: لهم الإحداث إن شرطوه في العقد ، وإن لم يشرطوه منعوا منه ،

والحنفية (٤) تابعوهم في ذلك إلا أنهم قالوا: ألاَ وْ لَمْ عدم الإحداث ،

والشافعية (٥) كذلك ، أوقفوه على حسب المصالحة والشرط .

أما المالكية (٦) فإنهم يجيزون إحداث الكنائس في أرض الصلح مطلقا سواء شرط في العقد أم لا ، إذا لم يكن معهم مسلمون ،

أما إذا كان معهم مسلمون فلهم قولان في ذلك أحدهما يجوز والثاني لا يجوز .

وأما إذا كان الصلح على أن الدار لهم ، فقد علمنا أن هذه الدار دار صلح وليست دار إسلام فلن نتطرق إليها لعدم دخولها في دار الإسلام .

وبناء على ما تقدم فإننا نقول إذا أحدث أهل الذمة في أمصار المسلمين كنيسة فإن على الإمام هدمها وإزالتها لأنه لاحق لهم فيها ولورود النهي عن الإحداث فيها ، وجزيرة العرب آكد في هذا الصدد .

وأما ما فتحه المسلمون عنوة فعليه عدم السماح لهم بالإحداث فيها وإزالة ما قد يستحدث فيها لأنها ملك للمسلمين ولا حق للكفار فيها ، كما هو قول جمهور الفقهاء .

وأما ما فتحه المسلمون صلحا على أن الدار لنا فإن كان هناك إتفاق على الإحداث فلا بأس ، وإلا فالأولى منعهم من الإحداث فيها كما صرح به بعض الفقهاء والله أعلم ....

١ـ المغني ٥٢٧/٨ ، مغني المحتاج ٢٥٤/٤ ، شرح فتح القدير ٥٨/٦ ـ ٥٩

٢ـ شرح الخرشي على مختصر خليل ١٤٨/٣ ـ ٣ـ كشاف القناع ١٣٣/٣

٤ـ شرح فتح القدير ٥٨/٦ ، ٥٩ ـ ٥ـ نهاية المحتاج ٩٣/٨

٦ـ الخرشي على مختصر خليل السابق .

٢ـ إظهـــار الخمـــر و الخنزير و الضرب بالنواقيس و تعليـة البنـــاء علـــي المسلمـــــين ٠

أ ـ الإحتساب عليهم عند إظهار الخمـــر و الخنزير ٠

من المعلوم أن الكفار يبيحون الخمر و الخنزير و يعتبر و نـــه مالاً عند هـــــــــم و الإسلام يقرهـــم على ذلك ، و لكـــن لو أظهر الذمي الخمر و الخنزير بيـــن المسلمين فهل يحتسب علـــيه أم لا ؟

(١)
فالحنابلـــة :ـ يمنعون إظهار همـــا بين المسلمين لتأذيهـــم بهما ، فـــإن أظهر و همـــا أتلفنا همـــا و يؤدبون على ذلك لأن فـــيه ضرراً على المسلمـــين ، و لا ينتقض عهـــد هم بإظهار همـــا ٠

و إذا باعوا الخمر للمسلمين إستحقوا العقوبـــه أيضـــا من السلطان لبطلان بيع الخمـــر و الإعتياض عنـــه ، و تصـــادر قيمـــة المبيع و توضـــع في مصالح المسلمين ٠

(٢)
و المالكـــية :ـ كالحنابلـــه في المنع من الإظهار و وجوب إتلافهما و التعزيـــــر على إظهار همـــا ، و قالوا إن المسلم إذا أتلف خمر الذمـــي و هو مظهر لهـــــا فلا يضمن ، أما إذا أتلفهـــا و هو لم يظهر هـــا فإن عليه قيمتهـــا ٠

كما أجازوا تعزير حامل الخنزير من بلـــد إلى بلـــد ٠

١ـ كشاف القناع ٣/ ٣٣٤ ، ١٤٤

٢ـ انظر الكافي لابن عبدالبر ١/ ٤٨٤ ، اختلاف الفقهاء ١٨٤ ، شرح مختصر خليل للخرشي ١٤٨ ، ١٤٩

وأما الشافعية :[1] ـ فهم يمنعون إظهار الخمر والخنزير ومتى أظهروهما أريقت الخمور لما فيها من الفساد لأنه إظهار لشعائر الكفر ، ولا ينتقض عهده بالإظهار ولا يقام عليه الحد .

وأما الأحناف :[2] ـ فإنهم يفرقون بين الأمصار وغيرها .

فأمصار المسلمين وما فتح صلحا لا يمكّنون من إظهار الخمر والخنزير ـ فيها .

أما القرى وغير الأمصار فلا يمنعون من الإظهار ويكرهون الإظهار في القرى التي تقام فيها الجمع .

أما أرض العرب فيمنعون من الإظهار فيها مصراً كان أو قريه .

فلو أظهر الذمي الخمر في إدخاله للأمصار، فإن كان جاهلا ردّ الإمام متاعه وأخرجه من المصر ، وإن عاد أدبه .

وإن كان عالما أنه لا ينبغي له أن يدخل الخمر فلا يراق خمره ولا يتلف خنزيره لأنه مال عنده ، ويؤدبه الإمام على ذلك .

وعلى هذا فإظهار الخمر والخنزير بين المسلمين ممنوع باتفاق الفقهاء فإذا أظهرهما فإن على المحتسب المتطوع أن يتلف خمره بنفسه أو أن يخبر الإمام بذلك حتى يحصل له التأديب على ذلك .

فإن لم يظهر خمره ولا خنزيره ، فلا أرى مجالا للتعرض لها كما صرح به الفقهاء رحمهم الله، كما أرى أنه لا يقام عليهم الحد في الخمر لأنه ليس محرّم عندهم ولكنهم يعزرون على الإظهار فقط ، والله أعلم ...

١ـ مغني المحتاج ٤/٢٥٧

٢ـ الكاساني ٧/١١٣، ١١٤ ، والفتاوى الهندية ٢/٢٥١ـ ٢٥٢

ب ـ الإحتساب عليهم عند ضرب النواقيس وإظهارها .

الناقوس شعيرة من شعائر الكفر وهو الذي يضربه النصارى لأوقات صلاتهم ،خشبه كبير طويله وأخرى قصيره واسمها الوبيل (١) .

وضرب الناقوس في جوف الكنائس أجمع الفقهاء على جواز ،إذا أخفت ،أما إذا أظهر الضرب بالناقوس :

فالحنابله والمالكيه والشافعية ،يمنعون إظهار الناقوس مطلقا بين المسلمين في جميع ديار الإسلام ،ولا ينتقض عهده به لو أظهره ،لكنه يكسر ناقوسه ويعزر على إظهاره له ،لأنه شعيره من شعائر الكفر ،وفيه من المفاسد الكبيره لتأذي المسلمين به (٢) .

وأما الحنفية فإنهم يفرقون بين ديار الإسلام (٣) .

فالأمصار وما فتح صلحا لا يجوز لهم إظهار الضرب بالناقوس ويعزرون على إظهاره .

أما القرى وغير الأمصار فلا يمنع من إظهار الضرب بالنواقيس فيها .

وكذلك لا يمنع من ضربه في جوف الكنائس القديمه .

والذي أرجحه أن إظهار ضرب النواقيس في ديار الإسلام لا يجوز مطلقا سواء كان مصرا أو غير مصر ،فما دام فيها مسلمون فأرى عدم جوازه ،وعلى الإمام منعهم من رفع أصوات نواقيسهم لأنه شعيرة كفرٍ وضرره على المسلمين كبير .

ومن أظهر صوته منهم فعلى الامام أن يؤدبه ويتلف ناقوسه لأن هذا يعتبر تحدياً للإسلام والمسلمين وهو بمثابة عدم الإلتزام بالعقد ،والله أعلم ....

---

١ ـ القاموس المحيط ٢/٢٥٦ فصل النون باب السين .

٢ ـ كشاف القناع ٣/١٣٣، ١٤٤، مواهب الجليل على مختصر خليل ٣/٣٨٥ ومغني المحتاج ٤/٢٥٧ ـــــ وشرح الخرشي على مختصر خليل ٣/١٤٩

حـ ـ الإحتساب عليهم عند تعلية البناء على المسلمين .

إذا كان أهل الذمة بمكان منعزل عن المسلمين في سكنهم فليس هناك قيود على رفع منازلهم كيفما شاءوا .[1]

لكن إذا سكن أهل الذمة مع المسلمين في بلد واحد وتجاوروا فإن الحنابلة[2] والشافعية[3] وقولاً للحنفية[4] يمنع تعليه البنيان على المسلمين .

والحنابلة لا يجيزون تعلية البناء على المسلم حتى ولو رضى المسلم لأنه حق لله تعالى، ولو لم يكن جار ملاصق، لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه .

ولأنهم منعوا من مساواة المسلم في لباسهم وركوبهم فكذلك في بنائهم ، فقاسوا البناء على عدم المساواة في الملبس والمركب .

أما المساواة للمسلم فأجازوها ، وقالوا بوجوب هدم العالي إن أمكن وإلا ضمن لعدم إذن الشارع له بالعلو .

أما الشافعية[5] فقد منعوا المساواة مع المسلم على الصحيح ووافقهم الحنفية في أحد قوليهم .

وفي قول للحنفية لا يمنع من التعلية للبناء على المسلم إلا إذا حصل ضرر من إعلاء منزله .

١ـ انظر كشاف القناع ٣/ ١٣٢ ، ومغني المحتاج ٤/ ٢٥٥
٢ـ المغني ٨/ ٥٢٨
٣ـ مغني المحتاج ٤/ ٢٥٥
٤ـ حاشية ابن عابدين ٤/ ٢١١
٥ـ مغني المحتاج السابق ، وحاشية ابن عابدين السابق .

والذى أُرجحه أن تعلية البناء على المسلمين إذا حصل ضرر منها فإنها تمنع كأن يخشى أن يطّلعوا على عورات المسلمين في منازلهم ، أما إذا لم يحصل ضرر من ذلك فلا أرى مانعا من ذلك والله أعلم .

وأما قياس الحنابله منع العلو على منع المساواة مع المسلم في المركب والملبس فأقول ان هذا قياس مع الفارق .

فالمنع من مساواة المسلم في لباسهم ومركوبهم حتى يتميز المسلم عن غيره ، فمثلاً الإسلام يأمر بالسلام فلكى يتميز المسلم من غيره ، لزم تمييزهم عن المسلمين في لباسهم ومركوبهم حتى لا يُسَلَّمَ على كافر .

وأما تعلية البناء فليس فيها إشتباه ، بل هذا معروف وليس فيه شبهه .

لكن لو أرادوا التعالي على المسلمين في رفع بنائهم وأن المسلمين لا يقدرون على ذلك فهذا فيه وجه للمنع لأن ذلك يؤثر في قلوب فقراء المسلمين ، فيجب على الإمام أن يمنعهم من رفع البناء إذا خُشِىَ الضرر حتى تحصل لهم الإعانة ردا على قصدهم السيء ، والله أعلم ...

٣ـ الإقامـــــة في الحجـــاز و دخـــول الحرم ٠

أ ـ الإ قامـــــة في الحجـــاز ٠

قال صاحب القاموس : الحجاز مكه و المدينة و الطائف و مخاليفها لأنها حجزت (١)
بين نجد و تهامـــه أو بين نجد و السراة أو لأنها احتجزت بـــا لحرا ر الخمس ٠٠

و نجد أن الإ جما ع قد إنعقد على أنه لا يجو ز لغير المسلمين أن يستو طنـــوا
في جزير ة العرب كما تقر ر من قبل ٠ (٢)

و معلو م أن الحجاز من ضمن الجزير ة العربيه ،فعلى هذا قد أجمع الفقهاء على عدم
الإقامة للذمي في الحجاز و هو آكد من غير ه لا ن فيه مقر شعائر المسلمين كالحرمـــين ـ
الشر يفين في مكـــه والمدينة ٠

و نجد بعض الفقهاء قد منع دخو ل الذميين للحجاز إلا بإذ ن الإ مام قياسا على أن ـ
الحربي إذا أراد دخو ل دار الإ سلا م فلا بد من إذ ن الإمام لـــه ٠ (٣)

و أما إذا دخل الحجاز للتجارة أو غير ها فلا يمكن أن يقيم فيها أكـثر من ثلا ثة أيام
كما صـــرح بذلك الحنابلة و المالكية و الشافعية ٠ (٤)

و قالوا:إن عمر بن الخطاب أجاز دخو لهم لجلب الطعام من الشام إلى المدينـــة
و ضر ب لهم ثلا ثة أيام فقط ٠ (٥)

و على هذا فإنه لا يجو ز أن يقيموا في الحجاز بتاتا ،و على الإ مام إخراجهم إذا تسللوا
و أرادوا التو طن فـيه ،كما أرجح و جوب الإ ذ ن من الإ مام لمن أراد دخو ل الحجاز
من هؤلا ء الذميين و ألاّ يُتْرَكوا يقيموا فيها حسب ر غبتهم،بل حسب الحا جة إليهـــــم ٠

و إذ إنتهت مد تهم و جب إخراجهم محافظـة على شعائر المسلمين ،و الله أعلـــم ٠٠٠٠

١ـ القاموس المحيط ٢/ ١٧٢ ، فصل الحاء باب الزا ى ٠
٢ـ كشاف القنا ع ٣/ ١٣٦ ، مواهب الجليل ٣/ ٣٨١ ،الاحكام السلطانية للماوردى ـ ١٦٧ ، ١٦٨ ، شرح فتح القدير ٦/ ٦٠ ٠
٣ـ كشاف القنا ع ٣/ ١٣٦ ٠
٤ـ كشاف القنا ع السابق ، مواهب الجليل الصابق ، و المـا وردى السابق ٠

ب ـ دخـــــول الحـــــرم •

جمهور الفقهـــاء قالوا بعدم جواز دخول الذمـــي الحرم مستدلـــين (١) بقولـــه تعالى (إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعدعامهم هذا)• (٢) (٣) (٤) وقد صـــرح بذلك الشافعية والمالكية والحنابلـــه في أحد اقوالهـــم • (٥) وأما الحنفيه فإنهـــم يجيزون دخول الذمي للحرم •

وأجابوا عن الآية التي إستدل بها الجمهـــور بأن المراد منعهـــم من الحـــج ودخول مكـــه ، أو المراد منـــع مشركـــي العرب من دخول الحرم لأنـــه لا يقـــبل منهـــم إلا الإسلام أو السيف •

واستـــدل الأحناف بما روى أن وفـــد ثقيف لما قـــدموا على رســـول ـ الله صلى الله عليه وسلم ضـــرب لهـــم قبـــه فـــي المسجد فقالوا : يا رسول الله قـــومٌ أنجاس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنـــه ليس على الأرض (٦) من إنجاس الناس شـــيء إنما أنجاس الناس على أنفسهـــم •

(٧) (٨) ولما روى عن سعيد بن المسيب أن أباسفيان كان يدخل مسجد النبي صلى الله (٩) عليه وسلم وهو كافـــر، وعلى هذا يقاس المسجد الحرام على مسجد الرسول صلى ـ الله عليه وسلـــم •

١ـ التوبة ٢٨ ٢ـ مغني المحتاج ٤/٢٤٦
٣ـ الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٨/١٠٤ ٤ـ كشاف القناع ٣/١٣٥ ، ١٣٧، المغني ٨/٥٣١
٥ـ احكام القران للجصاص ٣/١٠٩ ٦ـ احكام القران للجصاص السابق ـ وزاد المعاد ٣/٢٦ فمابعدها •

٧ـ سعيد بن المسيب هو: ابو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن ابي وهب القرشـــي المدني ، احد الفقهاء السبعة بالمدينة ، جمع بين الحديث والفقـــه والزهـــد والعبادة والورع ، سمع من سعد بن ابي وقاص والزهري وابي هريرة ، توفـــي بالمدينة حوالى سنة ٩٢ هـ (وفيات الاعيان ٢/٢٦٢)•

٨ـ ابو سفيان: هو صخر بن حرب بن اميه بن عبد شمس القرشي الاموى والد معـــاوية اسلم عام الفتح ، وكان رأس المشركين يوم احد ، روى عن الرسول صلى الله ـ عليه وسلم وروى عنه ابن عباس وابنه معاويه وغيرهم قيل: إنه توفي في خلافـــة عثمان حوالى سنة ٣٢هـ • (الاصابة في تمييز الصحابة ٢/١٧٨ فمابعدها)•

٩ـ أحكام أهل الذمه لابن القيم ١/١٩٠

والمانعون دخول الذمي للحرم يرون تعزيره إذا دخل بغير إذن وهو رأى الشافعية، وأما الحنابلة فيقولون إن دخل وهو جاهل هدد وأخرج، وإن كان عالماً عزر لإتيانه محرماً وأخرج.

والذي أراه من هذه الآراء أنه لا يجوز دخول الذمي للحرم إلا بإذن من الإمام[1]، أما من أطلق بالجواز فلا أراه سائغاً، وأما إستدلالهم بقصة أبي سفيان بدخوله حرم المدينة، فأقول إنه ربما كان بالمسلمين حاجة وأنهم كانوا يخاطبونه صلى الله عليه وسلم ويحملون إليه الرسائل والأجوبة، وقد يسمعون منه الدعوة ولم يكن يخرج لكل من أتاه من الكفار فكانت المصلحة في دخولهم إذ ذاك، وأما الآن فلا مصلحة للمسلمين في دخولهم.

وأما قياس المسجد الحرام على المدينة فهذا فيه بعض الشيء، فحرمة حرم مكة أرى أنه أكثر من حرم المدينة، لأن فيه قبلة المسلمين وهذا ما مال إليه إبن القيم رحمه الله تعالى[2].

١ـ بعض الحنابلة يجيزون للدولة المسلمة إدخال بعض الكفار في الحرم عند الحاجة الملحة. انظر الانصاف ٤/ ٢٣٩

٢ـ انظر أحكام اهل الذمة ١٩٠/ ١٩١

٤ـ رفـــع أصـواتهـــم بكـتبهـم بين المسلمـــين ٠

الذمـــيون لهم الحـق في ممارســـة طقوسهم الدينيه ومنها قـراءة كتبهـــم في جوف كنائسهم بصوت خافت وقد أجمع الفقهاء على جواز ذلك٠ (١)

أما إذا رفع الذميون أصواتهم بقراءة كتبهم فقد أجمع الفقهاء على عـــدم جواز ذلك، إذا كان بحضرة المسلمين وفي اسواقهم ولا ينـتقض عهـــده إذا رفـــع صوتـــه بكـتابه بين المسلمين ٠

أما إذا كان رفـع أصواتهـــم في جوف كـنائسهم فالحنفية (٢) منعوه إذا كـــان فـــيه إظهار للشرك ،أما إذا لم يكـــن فـيه إظهار للشرك فجائـــز ٠

أما الشافعـــية (٣) فقد منعـــوا رفـــع أصواتهـــم بكـتبهـم في جوف الكـنائس مطلقـــا ووافقهـــم في ذلك الحنابلـــة (٤) والمالكـــية (٥) ٠

لأن ذلك فـــيه من المفاســـد وإظهـــار لشعائر الكـفـــر ٠

والـــذى يظهـــر لي أن للذمـــي قـراءة كـتابه في جوف كنيســـتة وليس لـه رفـــع صوتـــه فـــيه ، أما إذا رفـــع صوتـــه بين المسلمـــين في قـراءة كـتابـه فعلى الإمام أن يعزره لأنـــه مخالف لمقتـضى العقـــد ولأنـــه نـــوع دعـــوة إلى دينـــه ٠

وإذا رفـع صوتـه في الـكنيسـة فأرى أيضا منعه مطلقـــا سواء كان فـــيه إظهـــار للشرك أم لا والله أعلـــم ٠٠٠٠

١ـ كشاف القناع ٣/١٣٣ـ ١٤٤، الفتاوى الهندية ٢/٢٥١، مواهب الجليل ٣/٣٨٥، مغني المحتاج ٤/٢٥٧

٢ـ الفتاوى الهندية السابق

٣ـ مغني المحتاج السابق

٤ـ كشاف القناع السابق

٥ـ مواهب الجليل السابـــق

ثانياً :ـ الإحتساب عليهم في الغيار و التمييز عن المسلمين .

١ـ في لباسهم .

أجمع الفقهاء على وجوب إلزام الذمي بلبس يميزه عن المسلمين .

فالحنابلة (١) يقولون بإلزامهم بالغيار و الزنار في لباسهم حتى يحصل التمييز لهم و لا يمنعون فاخر الثياب .

و المالكية (٢) يلزمونهم بالزنّار ويرون أنهم يلبسون ما يبينون به عن المسلم ، و يمنعون من التشبه بأهل الإسلام فلا يلبسون ما يخص أهل العلم و الزهد من لباس ، و يرون تأديبهم عند ترك الزنّار .

الشافعية (٣) يوجبون الغيار و الزنّار لأن عمر أوجبه عليهم حين قاضاهم ، ويرون أنهم يؤخذون بها و يؤدبون على تركها و إن لم يشرط عليهم .

و الحنفية (٤) :ـ يوجبون تمييزهم عن المسلمين لأنهم مخالطون لأهل الإسلام ، حتى لا يعاملوا معاملة المسلمين في التوقير و الإجلال .

و يمنعون من لبس الثياب الخاصة بالعلماء .

و نخلص من هذه الآراء إلى أنه لا بد من إلزام أهل الذمة بلبس زيّ يميزهم عن المسلمين حتى يعرف المسلم من الكافر فلا يعامل معاملة المسلم و لا يترك له الخيار في لبس ما يلبسه المسلمون حتى لا يتشبه بهم فيعامل معاملتهم ، والله أعلم .

١ـ كشاف القناع ١٢٨/٣

٢ـ مواهب الجليل بشرح مختصر خليل ٣٨٥/٣ ، شرح الخرشي على مختصر خليل ١٤٨/٣

٣ـ مغني المحتاج ٢٥٦/٤ ، ٢٥٧ ، والماوردي ١٤٥

٤ـ شرح فتح القدير ٦٠/٦ ، والفتاوى الهندية ٢٤٩/٢

٢ـ التمـــــيز فـــي الشعـــور ٠

يرى بعض الفقهاء[1] أنه يجب على أهل الذمـــة أن يحذفوا مقـادم الرؤوس من الشعر ، ولا يتركـــون باستعمال الشرابين لا نـــه من عادة الاشراف ، كما أن عليهـــم ترك الفـــرق كما تفـــرق النساء لأنه من سنة المرسلين ٠

فعلى هذا يجب إلزامهـــم بعدم التشبـــه بالمسلمين في شعورهـــم ولأنـــه من شروطهـــم على أنفسهـــم التي شرطوهـــا لعبدالرحمن بن غنـــم[2] ٠

٣ـ التمـــــيز فـــي الكنـــى ٠

بعض الفقهـــاء يمنـع الكنى لهم مطلقـا ، ويقول إنها تعظيم وإكـــرام لهـم كما ذهب إلى ذلك المالكـــية[3] ٠

أما الحنابلـــة[4] فلا يمنعـــون التكنـــي لهـم بإطـــلاق لأن الرســـول صلى الله عليه وسلم قال: لا سقف نجران (ياأبا الحارث أسلم تسلم) لكنهـــم لا يتكنـــون بكنى المسلمين كأبي القاسم وأبي عبدالله ونحوهما لأن فيه تعظيماً لهم ،

والراجح أنـــه لا يمنـع عنهم التكني بل يجوز لهم أن يتكنوا بشرط ألا يكون فيها مشابهـــه لكنى المسلمين ، حيث أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد كـــنى أسقف نجران والمأمول به في الكنى هو الإستمالة إلى الإسلام وليس التعظـــيم والتوقـــير كما مال إلى ذلك ابن القيم رحمه الله[5] ٠٠٠٠

١ـ انظر كشاف القناع ١٢٧/٣ ـــــــ ٢ـ أحكام أهل الذمه لابن القيم ٦٥٩/٢

٣ـ شرح الخرشي على مختصر خليل ١٤٩/٣

٤ـ كشاف القناع ١٢٧/٣ ، وانظر احكام أهل الذمه ٧٧٠/٢

٥ـ احكام أهل الذمـــه السابق ٠

٤ـ التمـــيز عن المسلمـــين في المـــركوب :

جمهـــور الفقهـــاء على عدم جـــواز ركـــوب الخيل لأهـــل الذمـــة مطلقـــا ، وقال بذلك الحنابلـــة والشافعية والمالكـــية (١) .

أما الحنفيات فقـــالوا بجـــواز ركوب الخيل لحاجة ،

أما لغير الحاجـــة فلا يجـــوز .

وقالـــوا: إن الحاجـــة أن يستعـــين الإمام بأهـــل الذمـــة للمحـــاربة مع المسلمـــين، لكنهم يجب عليهـــم أن ينزلوا في مجامـــع المسلمـــين ،

فإن لـــزم الأمـــر فعليهـــم أن يتخـــذوا ســـروجـــا كهيئـــة الأكف .

أما ركـــوب ما عـــدا الخيل فيجـــوز لهـــم ذلك بالإجمـــاع ،

والهدف مـــن منـــع ركوبهـــم للخيل لإظهـــار عـــزة الإســـلام وأهلـــه وإصغـــار لأهـــل الذمـــة (٣) .

وركـــوب غير الخيل يلزمهـــم ركـــوبـــه بلا ســـرج، بل على الأكف وهـــذا مما أجمـــع الفقهـــاء علـــيه (٤) .

١ـ كشاف القناع ٣/ ١٢٨، ١٤٤، مغني المحتاج ٤/ ٢٥٦، نهاية المحتاج ٨/ ٩٥
مواهب الجليل لشرح مختصـــر خليل ٣/ ٣٨٥

٢ـ شرح فتح القدير ٦/ ٦٠، الفتاوى الهندية ٢/ ٢٤٩

٣ـ شرح فتح القدير السابق

٤ـ انظر المراجع السابقه

المبحث الرابع

أ ـ الإحتساب عليهم في الظلم الواقع بينهم .

إذا تظالم أهل الذمة فيما بينهم فقد إختلف الفقهاء هل يحكم بينهم إذا ترافعوا الينا أم لا ؟

فالحنابلة :ـ (١) إذا ترافعوا الينا في ظلم وقع بينهم ولو زوجه مع زوجها سواء أتو جميعا أو احدهما ،

فالإمام عندهم مخيّر بين الحكم والترك ،

بقوله تعالى (فإن جاءوك فأحكم بينهم أو أعرض عنهم) (٢)

وقالوا: إن الآية محكمة ولم تنسخ فيبقي التخيير .

وتابعهم في التخيير في الحكم المالكية :ـ (٣)

إلا أنهم قالوا لا بد من رضا الخصمين جميعا إذا ترافعوا الينا واستثنوا من ذلك الحكم عليهم برضى أحدهما إذا كان من باب التظالم .

ويقولون بإجبارهم للحكم إذا كان فيما ينتشر منه الفساد لأننا لم نعاهدهم على الفساد فيمنعون من إظهار الخمر والخنزير وغير ذلك من القاذورات لئلا يفسد بهم سفهاء المسلمين أما ماسوى ذلك فلا يجبرون .

١ـ كشاف القناع ٣/ ١٤٠، ١٤١، والمغني ٨/ ٢١٤، ٥٣٥

٢ـ المائدة ٤٢

٣ـ الكافي لابن عبدالبر ٢/ ٩٤٩، تفسير القرطبي ٦/ ١٨٤، المدونه الكبرى ـ ٤/ ٤٠١

أما مذهب الشافعية :ـ إذا تظالموا فيما بينهم و ترافعوا إلينا سواء كان في نكاح أو غيره (١) .

فإن إتفقت ملتهما ـ أى الذميين ـ فإنه يجب الحكم بينهم في الأظهر من المذهب لقوله تعالى (وأن إحكم بينهم بما أنزل الله) (٢)

ولأنه يجب على الإمام منع الظلم عن أهل الذمة فوجب الحكم بينهم كالمسلمين .

أما إذا إختلفت ملتهما كيهودي و نصراني فيجب الحكم بينهم جزما ، لأن كلا منهما لا يرضى بملة صاحبه ، فمن باب أولى أنه لا يرضى بحكم ملة خصمه .

أما مذهب الحنفية (٣) :ـ إذا ترافعوا إلينا جميعا أو أحدهما وجب الحكم بينهما إلا في النكاح .

واستدلوا بقوله تعالى (وأن إحكم بينهم بما أنزل الله)

وقالوا: إنها ناسخة لقوله تعالي (فإن جاءوك فأحكم بينهم أو أعرض عنهم) (٤)

وقالوا: إن التخيير منسوخ ولكن شرط المجيء ثابت ويكون التقدير مع الآية الأخرى ، فإن جاءوك ، فاحكم بينهم بما أنزل الله .

١ـ مغني المحتاج ٣/ ١٩٥ .
٢ـ المائدة ٤٩
٣ـ الكاساني ٢/ ٣١٢ ، أحكام القران للجصاص ٢/ ٥٢٩ فما بعدها .
٤ـ المائدة ٤٢

أما في النكـــاح فقد إختلف ا ..

فأبو حنيفـــه :ـ يقول بو جوب رضـــى المترافعـــين بأحكامنـــا فإن رضوا حكـــم علـــيهم وإن أبى أحد همـــا لم يعترض عليهـــم .

أما محمد وأبو يوسف فلا يشترطان رضاهمـــا جميعا بل يكفي رضا أحدهما .

وقالا: إنـــه لما رفـــع أحدهمـــا فقـــد رضى بحكم الإسلام ،فيلـــزم إجراء حكـــم الإســـلام في حقـــه ، فيتعـــدى إلى الآخر كما إذا أسلـــم أحدهمـــا .

لكـــن أبا حنيفـــه رد عليهـــما بأن الرضا بالحكـــم ليس نظير الإســـلام بدليـــل أنـــه لو رضـــي ثم رجـــع قبل الحكـــم عليه لم نلزمـــه بحكـــم الإسلام ،وبعد مـــا أسلـــم لا يمكـــن أن يأبـــى الرضـــا بأحكام الإسلام وإذا لـــم يكـــن ذلك أمـــراً لازمـــا ضـــروريا فلا يتعـــدى الى غيره ، (١) و جعـــل رضـــاه في حـــق الغير كالعـــدم بخلاف الإســـلام .

والـــذى أرجحـــه من هـــذه الآراء ما ذهب إلـــيه الحنفـــية ومـــن قال بقولهـــم كالشافعـــية بأنـــه يجب الحكـــم بين أهـــل الذمـــة إذا ترافعـــوا إلينـــا جميعـــا أو أحدهمـــا ، فيعاملـــون معاملة المسلمـــين لأنهـــم يعـــتبرون من أهـــل دار الإسلام فيجب دفـــع الظلم عنهـــم وترك الظلـــم بينهـــم يؤدى الى ظلمهـــم وإعتـــداء بعضهـــم على بعض .

وعلـــى هـــذا فإن التخيير الوارد في قوله تعالى (فإن جاءوك فاحكـــم بينهم أو أعرض عنهـــم) .

والذى إستدل بـــه القائلون بتخيير الحاكم فـي الحكم بين أهل الذمـه منســـوخ بقولـه تعالى (وأن إحكم بينهم بما أنزل الله)

وبقـــى شرط المجـــيء كما قال بذلك الأحناف .

ومما يـــدل على أنهـــا منسوخـــه ما يلـــي :-

١- أنـــه روى النسخ عن ابن عباس ومجاهد وعكرمـــه (١) (٢) .

ومعلـــوم أن النسخ لا يقـــال من طريق الرأى وإنما طريقه التوقـيف

ولـــم يقـــل من أثبت التخييـــر؛ إن آية التخيير نزلت بعد قولـه -

(وأن إحكـــم بينهـــم بما أنـــزل الله)(٣) .

٢- أن التخيير هنـــا لأهل العهـــد الذين لا ذمـــه لهـــم .

أما من قال إن الآية ثابتـه في التخيير بالحكـم بين أهل الذمه فمعنى ذلك أننا نجـيز لهـــم التحاكـــم إلى قضاتهـــم وهذا معنـــاه وجود حكم غير إسلامي في داخل الدولـــة الإسلامية وهـــذا الأمـــر غير جائز في شريعتنا لأن الله أمرنا أن نقاتـــل حتى يكون الحكـم لله قال تعالى (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنـه ويكـون الدين لله)(٤) .

وتحاكمهـــم إلى قضاتهم ينافي ما شرط عليهم من ضرورة الإلتزام بأحكام الإسلام

١- مجاهد (٢١- ١٠٤هـ) مجاهد بن جبر ابو الحجاج المكي تابعي ،مفســـر شيخ القراء ،اخذ التفسير عن ابن عباس ،واستقر بالكوفة،له كـــتاب في التفسير . (الاعلام للزركلي ٦/ ١٦١).

٢- عكرمه هو : ابو عبدالله عكرمه بن عبدالله مولى ابن عباس رضي الله عنهمـــا اصلـه من البربر ،حدّث عن ابن عباس ،وابن عمر ،وعبدالله بن عمرو بن العـــاص وابي هريره ،وهو احد فقهاء مكه ،روى عنه الزهرى وعمرو بن دينـــار قيل توفي سنة ١٠٧هـ في المدينة . (وفيات الاعيان ٣/ ٢٦٦).

٣- احكام القران للجصاص ٢/ ٥٢٨ فمابعدها ، تفسير القرطبي ٦/ ١٨٥ فمابعدها

٤- البقـــرة ١٩٣

ب ـ الإحتساب عليهم في الظلم الواقع بينهم وبين المسلمين .

أجمع الفقهاء على وجوب الحكم بين المسلم والذمي لقوله تعالى (وأن إحكم بينهم بما أنزل الله) .

قال المهدوي أجمع العلماء على أن على الحاكم أن يحكم بين المسلم والذمي .(١)

وعلى هذا فقد قال الحنابلة :ـ إنه يجب الحكم بين المسلم والذمّي إذا تحاكما إلينا أو رفع أحدهما دعوى ضد خصمه ولا يشترط رضاهما جميعا لأن في الحكم بينهم إنصافاً للمسلم من غيره أو رده عن ظلمه ، ولأن في ترك الإجابة إليه تضييعا للحق .(٢)

وبهذا يلزمون بحكمنا إذا حكم به عليهم فلا يملكون رده ولا نقضه سواء كان بإلقاء حق أو ترك محرم .

وكذلك الشافعية قالوا إن رفع الظلم عن المسلم واجب ، والمسلم لا يمكن رفعه إلى أهل الذمة ،ولا يمكن تركهما يتنازعان فوجب رد هم إلى حاكم المسلمين لأن الإسلام يعلو ولا يعلو عليه .(٣)

وكذلك قال بذلك المالكية (٤) والحنفية (٥) .

وعلى هذا فيجب الحكم بينهم لإجماع العلماء على ذلك سواء كان المسلم طالبا أو مطلوبا ، ولا يشترط رضاهما جميعا لأن في الحكم بينهم إنصاف للمسلم وردٌ له عن الظلم . والله أعلم .

١ـ الجامع لاحكام القران للقرطبي ٦/ ١٨٤ فما بعدها

ـ المهدوي هو : احمد بن عمار بن ابي العباس المهدوي المغربي ،نحوي لغوي مقرئ ،مفسر ،اصله من المهديه من بلاد افريقية . من تصانيفه ،تفسير كبير ،سماه التفصيل الجامع لعلوم التنزيل (معجم المولفين ٢/ ٢٧) .

٢ـ كشاف القناع ٣/ ١٤٠ ،شرح منتهي الارادات ٢/ ١٣٦ ،المغني ٨/ ٢١٤/ ٢١٥/ ٥٣٥

٣ ـ مغني المحتاج ٣/ ١٩٥

الفصل الثالث

الفصل الثالث

الإحتساب على المستأمنين وطريقته .

أولاً :- الإحتساب عليهم فيما يلحق بالمسلمين الضرر والعدو .

أ - قتالهم للمسلمين والتجسس لأعدائهم .

قتال المستأمنين للمسلمين لا يخلوا إما أن يكون بمفردهم ، أو أن يشتركوا مع غيرهم .

فإذا قاتلونا بمفردهم فإن حكمهم حكم أهل الذمة بإنتقاض أمانهم وعليه فإنها تحل دماوهم وأموالهم ، لأنهم فعلوا ما ينافي عقد الأمان ، وذلك بإلحاق الضرر على المسلمين وهو عدم كفهم عنا ، ونحن لم نعطهم الأمان إلا من أجل الكف عنا (١) .

ولهذا فإن من واجب إمام المسلمين، إذا رأى منهم خيانه للمسلمين كتجمعهم لقتالنا فإن عليه أن يدعوهم بالحسنى فإن أبو وقاتلونا فإن علينا مقاتلتهم وبهذا تحل دماؤهم وأموالهم لأنهم حربيون قدرنا عليهم في دارنا ونحن مأمورون بمقاتلة الكفار كما قال تعالى - (٢) (ياأيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظه)

وهولاء أولى من يجب مقاتلتهم لأنهم أشد خطرا من غيرهم - لتواجدهم في ديار المسلمين .

أما إذا أعانوا أهل البغى من المسلمين: فإنه ينتقض عهدهم أيضاً كما هو في أهل الذمه ، إلا إن كانوا مكرهين فإنه لا ينتقض عهدهم .

وإذا إنتقض عهدهم صاروا كأهل الحرب، لعدم وفائهم بالشرط: وهو كفهم عن المسلمين ، فيخير الإمام فيهم إذا قدر عليهم (٣) .

١- انظر المبسوط ١٠/١٣٦، مختصر المزني بحاشية الأم ٥/١٦٠

٢- التوبه ١٢٣

٣ - انظر المغني ٨/١٢١، كشاف القناع ٣/١٠٨، المهذب للشافعي ٢/٢٨٢

أما تجسس المستأمنين على المسلمين ·

فجمهور الفقهاء يقولون بإنتقاض عهدهم، لأنه يعتبر خيانة منهم، لما فيه من الضرر الكبير على المسلمين بمعرفة الأعداء أخبار المسلمين ، وعليه فإنه يجوز قتل المتجسس منهم لأنه يكون كالأسير في يد المسلمين ·

(٢)

وأما الحنفية. فلا ينتقض عندهم عهد المتجسس من المستأمنين وإنما يجب على المسلمين أن يبلغوه المأمن ·

والراجح عندى، أن المتجسس ينتقض عهده ، كما هو رأى الجمهور ، لأن التجسس خيانة للمسلمين، وبهذا فإنه يحل دمه ويجب قتله كما هو في الذمي ·

لذا فإنه يجب على الإمام إذا قبض على مستأمن يتجسس أخبار المسلمين فإن عليه أن يغتاله لكى يكون عبره لغيره ، لما فيه من الضرر الكبير على الإسلام والمسلمين والله أعلم ·

١ـ كشاف القناع ٣/١٠٨، مغنى المحتاج ٤/٢٣٨
شرح الخرشي على مختصر خليل ٣/١١٩

٢ـ حاشية ابن عابدين ٤/١٦٩

ب- فتنة المستأمن للمسلم عن دينه .

إذا فتن المستأمن مسلماً عن دينه ، وذلك كأن يطعن في الإسلام أو يدعوه إلى دين آخر ، أو يقلل من شأن الإسلام فكل هذا أرى أنه ينتقض عهد المستأمن به كما هو في الذمي لأنه محاربه لله ورسوله ولأولي أمره المؤمنين ، وهو اعظم من الحرب باليد والسلاح.(١)

وقد أمرنا الله سبحانه بمقاتلة الطاعنين في ديننا قال تعالى - (وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون)(٢)

يقول ابن كثير في تفسيره لهذه الآية (يقول تعالى وإن نكث هؤلاء المشركون الذين عاهدتموهم على مدة معينة أيمانهم . أي عهودهم ومواثيقهم . وطعنوا في دينكم أي عابوه وانتقصوه .... فقاتلوا أئمة الكفر)(٣).

ومما يدخل بفتنة المسلم عن دينه ما يروج الآن من الشعارات الضالة المضلة كالمروجين للدين المسيحي الذين يسمون الآن دعاة التبشير .

فمن واجبنا نحن المسلمين جميعا مقاومة هذا الغزو الفتاك الذي غزانا في عقر دارنا أعاذنا الله منه وجنبنا شره ، وليس الهدف

١- انظر ص ٦٥
٢- التوبة ١٢
٣- تفسير ابن كثير ٢/٣٣٨- ٣٣٩

هو مجرد الدعوة إلى دينهم المحرف وإنما هو تمهيد للإستعمار الكلي لعالمنا الإسلامي الذى أصبح مستهدفا من قبل أعداء الإسلام لما يحملونه من حقد على المسلمين. فمن واجبنا أن نتنبه للأوضاع من حولنا وأن نتصدى لولائك العزلة بكل ما نملك من قوه ، فمن واجب الفرد تبليغ ولاة أمر المسلمين عن هؤلاء الكفرة الخونه المارقين الذين - - يتواجدون في ديار المسلمين وعلى الإمام قمعهم وإستئصالهم لكي يكونوا عبرة لمن تسول له نفسه الطعن في هذا الدين الذى أرسل الله به خاتم النبيين وهو الدين الكامل (اليوم - أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا)(١).

والرسول صلى الله عليه وسلم هو قدوتنا في الحكم على الطاعنين في الإسلام الذين يريدون ابعاد المسلمين عن دينهم .

فقد كان صلى الله عليه وسلم يهدر دماء هؤلاء الطاعنين في الدين لعلمه صلى الله عليه وسلم أن من طعن في الدين ودعا إلى غيره أنه لم يلتزم العهد الذى أعطى له فمادام عمله هذا مع وجود العهد والذّله فكيف بمن يكون عمله مع العزّ والقدره (٢).

١ـ المائده ٣

٢ـ انظر الصارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيميه ١٣/١٤

جـ ـ زنـــى المستأمـــن بالمسلمـــه أو نكاحهـــا ٠

المستأمن إذا زنى بالمسلمه٠ فجمهـور الفقهـاء يقـولون بإنتقـاض عهـده ولا يقـام عليـه الحـد ، وإنمـا يجب عليه القتـل ،لأن القتـل لايجب معـه حـد سـواه ، وهـذا ما ذهـب اليه الحنابلـه والشافعية والحنفـية ٠

وفيمـا يظهر لـي من أقـوال الفقهـاء أن حكـم المستأمن فـي الزنـى مخالف لحكمـه فـي الذمـي حيث أن الراجـح في الذمـي هو إقامـة الحـد عليـه ، أما هنـا في المستأمـن فقتلـه أولـى ، وليس القتـل إقامـه للحـد عليـه وإنمـا هو لقصـد النكايـه به ولمخالفتـه شـرط الأمـان ٠

والسبب فـي إفتراقهـم فيما أرى، أن الذمـي بما أنـه من أهـل دار الإسـلام ، وملتـزم بأحكـام الإسـلام و لا ينتقـض عهـده بهذه الجريمـة فقـد أقـيم عليـه الحـد ،

أما المستأمـن فإنـه أجنبـي عن دار الإسـلام ، وفعلـه هـذا مخالف للأمـان الـذى أعطـيه، و إستهـزاء بالمسلمين، فـوجب عليـه القتـل لكـي يرتـدع بـه غيره لأنـه نقـض أمانـه الذى أعطيـه٠

١ـ المغني ٢٦٩/٨، مغنى المحتاج ١٤٧/٤، شرح فتح القدير ١٥٥/٤
الفتاوى الهنـدية ١٤٩/٦، بدائـع الصنائع للكاساني ٣٤/٧

أمـــا نكاح المستأمـــن للمسلمـــة .

فلا يجوز بأى حال من الأحوال أن ينكح المستأمن مسلمه لأنه كافـــر، (١)
وليس مكافئـــا لها في الدين، ولهذا فقد أجمع العلماء والمفسرون على حرمة نكاح الكافـــر للمسلمـــة .

وهو هنـــا كالذمـــي ولا فرق بينهما لجامع الكفر فيما بينهم ومنع الكفـــار مـــن نكاح المؤمنـــات لما فيه من الغضاضة على الإسلام والمسلمين ولخـــوف وقوع المؤمنـــة في الكفر لأن النساء يتبعـــن الرجال ويقلدنهـــم فـــي معظم الأشياء فقـــد تتبعـــه فـــي دينـــه . (٢)

واللـــه سبحانـــه قد نهـــانا عن تزويج الكفـــار قال تعالى (ولا تُنكِحُـــوا (٣)
المشركـــين حتى يؤمنـــوا)

قال القرطبـــي في تفسيـــره لهذه الآية (وأجمعت الأمـــة على أن — المشـــرك لا يطـــأ المؤمنـــه بوجـــه لما فـــي ذلك مـــن الغضاضـــة على الإسلام . وأما نكاح المستأمن المرأة المسلمة فلم أر من العلمـــاء من تكلـــم به . والذي يظهر لي من الأدلة إنتقاض العهد به لما فـــيه من الإستهزاء بالمسلمين فيجب قتلـــه لكي يرتدع بـــه غيره لإتيانـــه بما يخالـــف الأمان الذى أعطـــيه ، بخلاف الذمـــي فإنـــه لا ينتقض عهـــده ويعزر علـــى — فعلـــه لأنـــه من أهـــل دار الإسلام كما تقرر سابقـــا . (٣)

١ــ انظر الكاساني ٢/٢٧١، جامع البيان في تفسير القرآن للطبرى ٢/٢٢٣
المغنى ٦/٦٣٦، الجامع لاحكام القران للقرطبي ٣/٧٢، مغنى المحتاج ٣/١٥٦/١٦٤
٢ــ انظر ص ٦٧ ــــــــ ٣ــ البقـــرة ٢٢١
٤ــ انظر العلاقات الإجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين ٨٧،
(إتفقت كلمة الفقهاء على حرمة زواج الكافـــر بمسلمة)

(د) قطـــع الطـــريق من المستأمـــن ·

المستأمن إذا قطع الطريق على المسلمين ، فالشافعية يرون عدم إقامـة حـد قطع الطريق عليه إلا إذا كان مشروطا عليه إقامـة حد الطريق عليه في العقد ·(١)

ويعللون عدم إقامـة الحد عليه بأنه لم يلتزم أحكام الإسلام بخلاف الذمـي هذا فيما إذا كان قطعه لا يتعلق بحقوق العباد أما إذا تعلق بحقوق العبـاد كالقتـل مثلا فإنـه يجب القصاص عليه ·

أما غير حقـوق العباد فإن على الإمام أن ينذرهم عن ذلك فإن كفوا عـن القطـع وإلا ردوا إلى مأمنهـم ·(٢)

أما الحنفـية :ـ فقـد إختلفـوا :

فأبو حنيفة ومحمد بن الحسن رأيهما كالشافعية بعدم إقامـة الحد عليه ووجـوب تبليغـه مأمنـه إلا إذا كان مما يتعلق بحقوق العباد فإنـه يقتص منـه كمـا لو قتـل أو قطـع ·

وعللـوا بعدم إقامـة الحد عليه بأنـه لم يدخل دارنا للقرار فيها بل لحاجـة يقضيهـا ثم يرجع وعلينـا أن نمكنه من الرجـوع بشرطـه ·

أما أبو يوسف : فيجب إقامـة الحد عنده عليهم بدليل أن الرسول صلى الله عليه وسلم وادع أبا بردة هلال بن عويمر الأسلمي(٣) ، فجاء اناس يريـدون الإسلام فقطع عليهم أصحاب أبي بردة الطـريق ، فنزل على رسول اللـه جبريل بالحـد فيهـم ·(٤)

١ـ نهاية المحتاج ٨/٢ ، الام للشافعي ٣٢٦/٧

٢ـ المبسوط ١٣٤/٩ ، شرح فتح القدير ١٥٥/٤-١٥٦ ، الفتاوى الهندية ٢٠٨/٦ ، حاشية ابن عابدين ١٦٩/٤

٣ـ هلال بن عويمر الاسلمي : دعاه النبي صلى الله عليه وسلم الى الاسلام فابـى ثم كلمه إبنا ه في ذلك فأجاب إليه وأسلم ، روي عن ابن عباس أن أبا بردة ـ الأسلمي كان كاهنا يقضي بين اليهود · (الاصابة في تمييز الصحابة ١٩/٤) ·

٤ـ انظر زاد المسير لابن الجوزي ١٥٧/٢ (المكتب الاسلامي الطبعة الاولى)

وعلل إقامة الحد فيهم بأن المستأمن إلتزم أحكام الإسلام مدة مقامه في دارنا في المعاملات والسياسات كما أن الذمي إلتزمها مدة عمره .

والذى يظهر لي أن قاطع الطريق من المستأمنين يعامل معاملة أهل الذمة وذلك بإقامة الحد عليهم في جميع أفعالهم سواء ما يتعلق بحقوق الله أو حقوق العباد ، كما هو رأى أبي يوسف من الحنفية ،

والشافعية إذا شرط عليهم في العقد .

وعلى هذا فإنه ينتقض أمانه بذلك فيقام عليه الحد ثم إذا كان حده غير القتل رد إلى مأمنه وأخرج من ديار المسلمين .

وأما من قال بتبليغه مأمنه في حقوق الله لأنه لم يلتزم أحكام الإسلام ، نقول إننا لم نعطه الأمان لكي يضر بالمسلمين ، فكل عمل يعمله يخالف به شرط الأمان ، فيجب معاقبته عليه ، والله أعلم .....

(هـ) قتل المستأمن للمسلم .

إذا قتل المستأمن مسلما عمداً فإنه يجب القصاص عليه لأن المسلم دمه معصوم ولأنه أعلى منه مرتبه لأنه مسلم والقاتل كافر (١) وهذا ما أجمع عليه الفقهاء . (٢)

وأما إنتقاض عهد المستأمن بفعله فقد قال به الحنابلة وقالوا إنه لو عاد مرة ثانية إلى دار الإسلام بأمان جديد فإنه يستوفى منه سواء كان قصاصا أو ديه إذا كان القتل خطأ .

أما الحنفية (٣) فلا ينتقض عهده عندهم بقتل المسلم وإنما يجرى في حقه من قصاص أو دية ما يجرى على الذمي .

والذى يترجح لي أن عهد المستأمن ينتقض بقتله للمسلم ويقتص منه إذا كان القتل عمداً ، وتؤخذ الدية إذا كان القتل خطأ ، ويجب إخراجه من ديار الإسلام ،

بخلاف الذمي فإنه يقى في دار الإسلام لأن عقده مؤبد ولأنه مأمون ضرره بخلاف المستأمن الذى يتوقع منه الضرر في كل حين فالأولى إبعاده ، والله أعلم .

١ـ المغني ٤٠١/٨ ، مغني المحتاج ١٥/٤ ـ ١٦ ، الام للشافعي ٣٢٦/٧ الفتاوى الهندية ٢٣٥/٢ ، الكاساني ١٣٦/٧ ، شرح الخرشي ٣/٨

٢ـ كشاف القناع ١٠٦/٣، ٥ / ٥٢٣

٣ـ حاشية ابن عابدين ١٦٩/٤، الفتاوى الهندية ٢٣٥/٢

(و) ما فيه غضاضة على المسلمين من سخرية بالدين أو بشيء من أحكامه .

إذا فعل المستأمن ما فيه غضاضة على المسلمين مثل السخرية بالدين أو سب الرسول صلى الله عليه وسلم أو نسبة شيء مما لايجوز إلى الله سبحانه وتعالى أو إستهزأ بالمؤذنين أو عمل أى عمل فيه تجريح لمشاعر المسلمين ،

فأرى أن فعله هذا ينطبق عليه ما ينطبق على أهل الذمة أو أشد لأن فعلهم هذا يعتبر محاربة لله ولرسوله ولدينه .

ويعتبر فعله ناقضاً للعهد فيجب قتله به كالذمي لقوله تعالى (وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر) .(١)

يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية (ومن هنا أخذ قتل من سب الرسول صلوات الله وسلامه عليه أو من طعن في دين الإسلام أو ذكره بنقص .(٢)

وابن تيميه رحمه الله أوجب قتل من سب النبي صلى الله عليه وسلم أو تعرض بذكر الرب تبارك وتعالى ، وقال: إنه يتعين قتله ولا يجوز إسترقاقه ولا المن عليه ولا فداؤه .(٣)

وبناء على هذا فإنني أرى إنتقاض عهد المستأمن إذا فعل ما فيه غضاضة للمسلمين ويجب قتله كالذمي إلا إذا أسلم فإنني أرى سقوط القتل عنه كما هو في الذمي والله أعلم .

١ـ التوبة ١٢

ثانـــياً :ـ الإحتســـاب عليهـم في المنكـرات التي يفعلونهـا .

أ ـ إحـــداث أماكـــن العبادة :

سبق أن أشرنـــا في حقـوق المستأمنين إلى أن لهم الحـــق ـ في البقـاء على عقـيدتهـم كما هـو مقـرر لأهـل الذمـة (١) لقولـه تعالى (لا إكـراه في الدين قد تبين الرشـد من الغي)

كما أوضحنـا أنـه يجـوز لهـم التملك ولكـن بشـرط عـدم الضـرر على المسلمين ، ومن المعلوم أن المستأمنـين سوف يزاولـون ـ شعائرهـم الدينـيه ما دام أن لهـم الحـق في البقاء على عقيدتهـم .

لكـن هل يجـوز للمستأمنين أن يحدثوا أماكـن لمـزاولـة شعائرهـم الدينيـة فيهـا ؟

أستطـيع أن أقـول إن أمصـار المسلمين وما فتحـه المسلمون عنـوة لا يجـوز للمستأمنـين أن يحدثـوا فـيه أماكـن للعبـادة كما هـو محظـور على الذمـي عنـد جمهور الفقهـاء (٢) ، ولأن المستأمنـين يعتبرون أجانب عن ديار المسلمين وإقامتهـم محـدودة ، فمن باب أولـى أن ـ يمنعـوا من الإحداث ، كما منـع الذمـي الذى يعتبر من أهل دار الإسـلام لأن عقـده مؤبـد .

١ـ البقـرة ٢٥٦

٢ـ كشاف القنـاع ٣/١٣٣ ، مواهب الجليل ٣/٣٨٤ ، مغني المحتاج ٤/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤ ، شرح فتح القدير ٦/٥٨ ـ ٥٩ المغني ٨/٥٢٧

و من هنا نعلم أن المستأمنين خالفوا أهل الذمه

بعدم جواز الإحداث لهم في دار الإسلام ولا يسمح إلا لأهل الذمه فقط ، إذا شرطوه في العقد ، لأنهم يعتبرون من أهل دار الإسلام بخلاف المستأمنين فإنهم أجانب عن دار الإسلام .

وإذا تقرر منعهم من الإحداث في بلاد المسلمين فهل يجوز لهم أن يؤدوا شعائرهم مجتمعين .

فيما أرى أنه لا يجوز لهم ذلك، فمن أراد أن يودي شعائره فعليه أن يؤديها بمفرده أو في منزله وليس لهم التجمع حتى ولو أرادوا إستئجار مكان لتأدية شعائرهم فعلى المسلمين منعهم ويحرم على المسلمين تأجيرهم ، لأن هذا فيه معاونه لأهل الكفر على ضلالهم .

أما إشتراكهم مع أهل الذمه في تأدية عباداتهم في كنائس أهل الذمة إذا أجيزت في دار الإسلام ، فلا أرى مانعا من ذلك ، لأنهم لم يحدثوا كنائس في ديار المسلمين وإنما الذى أحدثها هم أهل الذمة في الأماكن التي يسمح بها الإسلام لهم كما تقرر من قبل.
لكنه يشترط ألا يحصل بذلك ضرر على الإسلام والمسلمين والله أعلم ..

(ب) إظهـــار الخمـــر والخـنزير ، والضـــرب بالنواقـــيس وتعلـــيه البنـــاء على المسلمـــين .

١ـ بالنسبة للخمـــر والخنزير ، فلا يجـــوز للمستأمنـــين إظهارهما في أي مصـــر من أمصـــار المسلمين تجمـــع فـــيه الجمع وتقـــام فـــيه الحـــدود (١) .

فيمنـــع المستأمـــن كمـــا منـــع الذمـــي بل هـــو آكـد في المنـع مـــن الذمـــي لأنـــه يعتبر أجنبياً عن دار الإسلام بخلاف الذمـــي .

ويستثنـــى من ذلك أرض الصلـــح إذا كانت الـــدار لنـــا ويدفعـــون الخـــراج عنهـــا لنا ، إذا شرطـــوا إظهار همـــا في قراهـــم التـــي ليس فيهـــا مسلمـــون فلا بأس ، أما إن كان معهـــم مسلمون فإنهـــم يمنعـــون من إظهار همـــا لما فيهمـــا مـــن الضـــرر على المسلمين (٢) .

وهنا حكمهـــم حكماً هـــل الذمـــه في عـــدم جـــواز إظهار همـــا في ديار المسلمين ومتى أظهروهمـــا فإن للإمـــام إتلافهمـــا وتعزير من جاهـــر بهمـــا لأنـــه مجاهرة بالباطـــل ونحن لم نعطهم الأمـــان لكي يتحـــدوا شعور المسلمين بل شرط عليهم منـع الضـــرر عنـــا . (٣)

وأما إستعمالهمـــا خفـــيه فلا يمنعـــون منـــه كما هو مسموح لأهل الذمـــه في ذلك بشرط ألا يبيعوهمـــا للمسلمـــين ، ولا يؤكلـــون المسلمـــين من خـــنازيرهـــم لأنـــه محـــرم علينـــا وضـــرره كبير .

١ـ الفتـاوى الهندية ٢/٢٥١

٢ـ الكاساني ٧/١١٣ـ ١١٤ ، والفتاوى الهندية السابقة

٣ـ انظر كشاف القناع ٣/١٣٤ ـ ١٤٤ ، الكافي لابن عبد البر ١/٤٨٤ مغني المحتاج ٤/٢٥٧

٢ـ بالنسبة لإظهار الضرب بالنواقيس •

المستأمنون ممنوعون من إحداث الكنائس في ديار المسلمين مطلقا سواء كانت مصرا أو قريه ، وعلى هذا فإنه لايجوز لهم الضرب بالنواقيس مطلقا لأنها تضرب للمناداة إلى صلواتهم ومادام أنهم منعوا من الإحداث فالضرب من باب أولى ، أن يمنع لما فيه من إظهار لشعائر الكفر •

أما أرض الصلح إذا شرطوا إظهاره ولم يكن فيها مسلمون ، فأرى جواز ذلك •

أما إذا كان فيها مسلمون فأرى منع إظهار ضربه لتأذى المسلمين به ، ومتى أظهروه وجب تعزيرهم وكسرت نواقيسهم كما هو متخذ تجاه أهل الذمه (١) •

وحكمهم هنا حكم أهل الذمه في المنع من الإظهار والتعزير والكسر ولا ينتقض عهدهم بإظهاره بل يؤدبون عليه والله أعلم •

ويلحق بذلك رفع أصواتهم بكتبهم فأرى أن حكمهم حكم أهل الذمه في عدم جواز رفع أصواتهم بين المسلمين وفي كنائسهم إلا إذا كانوا بأرض الصلح ، وشرطوه فجائز ، وسبب منعهم كأهل الذمه لأنهم أقل من أهل الذمه لأن أمانهم مؤقت ويعتبرون أجانب عن دار الإسلام ، أما قراءتهم للكتب في منازلهم في داخل ديار المسلمين فلا يمنعون من ذلك بشرط عدم إذاية المسلمين فإن آذوهم وأظهروه وجب على الإمام تعزيرهم كما يعزر الذمي (٢) • والله أعلم •••

١ـ كشاف القناع ٣/١٣٣ ، مواهب الجليل ٣/٣٨٥، مغني المحتاج ٤/٢٥٧

٢ـ انظر كشاف القناع السابق ، الفتاوى الهندية ٢/٢٥١ ، مواهب الجليل السابق

٣ـ أما تعلية البناء من المستأمن على المسلم .

فقد أشرنا إلى أنه لا يجوز للمستأمن تملك ما فيه ضرر على المسلمين كما أوضحنا ذلك في حقوقهم .(١)

(٢)

كما علمنا أنه لا يجوز لهم الإقامة في الجزيرة العربية عليه فلا يجوز لهم البناء فيها مطلقا .

أما أمصار المسلمين وما فتح عنوه فإنني أرى عدم جواز السماح لهم في البناء البته ، وذلك لأنهم أجانب عن دار الإسلام وإقامتهم مؤقتة فكيف يسمح لهم في البناء .

أما ما فتح صلحا فإنه يمكننا القول بجواز السماح لهم في البناء إذا صولحوا على ذلك .

فإذا كان معهم مسلمون فإنهم يمنعون من تعلية البناء كما هو ممنوع في حق أهل الذمة إذا كان المقصود من التعلية الإستهزاء والسخرية وإظهار عجز المسلمين أو أرادوا الإطلاع على عورات

(٣)

المسلمين .

أما إذا لم يكن معهم مسلمون أو كانوا بمكان منعزل فلا أرى ـ ـ مانعاً من تعلية بنائهم حسب رغبتهم إذا صرح لهم بذلك والله أعلم .

(ج) الإقامة في الحجاز ودخول الحرم .

أما إقامة المستأمن في أرض الحجاز :

فقد اجمع الفقهاء[1] على عدم جوازه لما روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب) فيدخل المستأمن في عدم جواز الإقامه في الحجاز لأنه من ضمن جزيرة العرب

أما دخول المستأمن لأرض الحجاز فلا يجوز إلا بإذن الإمام كما هو متخذ مع الذمي ، وإذا جاز دخوله فلا يمكن أن يقيم فيه أكثر من ثلاثة أيام لأن عمر رضي الله عنه لما سمح للتجار بدخول الحجاز حدد لهم مدة ثلاثة أيام[2] فقط .

لذا فإنهم إذا دخلوا أرض الحجاز بدون إذن فعلى الإمام إخراجهم وعدم تمكينهم من البقاء فيه للأدلة القوية المانعه من بقائهم فيه .

ويستثنى من ذلك في نظري ما إذا كان للمسلمين حاجة بهم ماسة، فأرى أن للإمام السماح لهم بالبقاء مدة الحاجة فقط ثم عليه إخراجهم والله أعلم .

أما دخول المستأمن للحرم .

فحكمهم حكم أهل الذمه أيضاً، فإنه يجب منعهم ولا يجوز دخولهم حرم مكه كما صرح به جمهور الفقهاء[3] كالشافعية والحنابلة والمالكيه .

عليه فإنه لا يمكن للمستأمن دخول الحرم إلا إذا كان هناك حاجة ملحة[4] فإنه يجوز للإمام أن يدخلهم كما صرح بذلك بعض الحنابله .

أما إذا دخل المستأمن للحرم بدون إذن فإن على الإمام إخراجه فورا من الحرم لنجاسته وتعزيره على فعله ، لأن الله سبحانه وتعالى أمرنا بإخراج المشركين وعدم تمكينهم من دخول الحرم (إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام ...[5]) . والله أعلم .

١ـ مغني المحتاج ٤/٢٤٧، الماوردي ١٦٧، ابو يعلى ١٩٥ ،
شرح فتح القدير ٦/٦٠، الجامع لاحكام القران للقرطبي ٨/١٠٤

٢ـ كشاف القناع ٣/١٣٦، مواهب الجليل ٣/٣٨١، والقصه وردت في البيهقي ـ

ثالثـــــا :ـ أ ـ الإحتساب على المستأمنين في الظلم الواقع بينهم ·

(١)

إتفـــق جمهور الفقهـــاء على أن الحاكم لا يلـــزم في الحكـــم بيـــن المستأمنـــين وإنمـــا هو مخـــير في ذلك سواء كانـــوا ملـة واحـــدة أو ملل شتـــى ولكنـــه يشتـــرط إتفاقهمـــا إذا أردنا الحكم بينهما ·

(٢)

أما الحنفيه فإنهم يعاملـون المستأمنين معاملـة أهل الذمـــة فـــي وجوب الحكـــم بينهـــم إذا إختلفـت ملتهـــم لأنهـــم قاسـوا المستأمـن على أهـــل الذمـــة ·

ويبدو لي أن المستأمنـــين يجتـــا لفـــون أهل الذمـــة ·

وذلك أنـــه يشتـــرط إتفاقهمـــا جميعا إن أردنا الحكم بينهـــم بخـــلاف أهـــل الذمـــه فإنـــه لايشتـــرط تراضيهمـــا جميعـــا بل يكفـــي رضـــى أحدهمـــا وتقـــدمـــه إلينـــا ·

كما أنـــه لا يجب الحكـــم بينهـــم إذا اختلفت مللهـــم بخلاف أهـــل الذمـــه فإنـــه يجب الحكـــم بينهـــم إذا اختلفـــت مللهـــم ·

وعلـــى هـــذا فإننا لسنـــا ملزمـــين بالحكـــم بينهـــم ·

وإن تراضـــوا فيما بينهـــم بحكم الإســـلام وأردنـــا أن نحكـــم عليهـــم فعلينـــا الحكـــم عليهـــم بحكـــم الإســـلام لا غير · والله أعلم ·

١ـ كشـــاف القنـاع ٣/١٤٠، الجامع لاحكام القران للقرطبي ٦/١٨٤
مغنى المحتاج ٣/١٩٥

٢ـ احكام القـــران للجصـــاص ٢/٥٢٨

الظلـــــم الواقـــع بينهـــم وبين المسلمـــين:

إذا وقـــع ظلم بين مستأمـــن ومسلـــم فإنـــه يجب على الحاكـــم أن يحكـــم بينهـــم في قـــول عامـــة الفقهـــاء (١).

ســـواء كان المسلـــم طالبـــا أو مطلوبـــا، وذلك لأن الحكـــم بينهـــم فـــيه إنصـــاف للمسلم من غـيره ورد لـــه عـن ظلمـــه، ولأن فـــي ترك الإجابـــة لـــه تضـــييعـــا لحقـــه.

ولأنـــه لا يمكـــن رفـــع المسلـــم إلى الكـفـــار لكـــى يحاكمـــوه لأنه تحكيم للطـــاغوت، لـــذا فإنـــه يجب رده إلـــى حاكـــم المسلمـــين، فحكمـــه هنـــا حكم الذمـــي سواء بسواء.

وبنـــاء على هـــذا فإنـــه يجب على الحاكـــم الفصـــل بين المسلـــم وغـــيره من الكـــفار وذلك لأن أحـــد طرفـــى الدعـــوى مسلـــم، وهـــو ملتـــزم بأحكام الإسلام فوجب رده إلى حاكم دينـــه الذي يعتقـــده ولأن الظلم قد حصـــل في دار الإسلام أو أن التحاكـم صـــار في دار الإســـلام فـــوجب على الحاكـم الحكـم لأن الإســـلام يعلـــو ولا يعلـــى علـــيه (٢) واللـــه أعلـــم.

١ـ كشـاف القناع ٣/١٤٠، مغنى المحتاج ٣/١٩٥، أحكام القـــران للجصـــاص ٢/٥٢٨، الجامع لاحكام القران للقرطبي ٦/١٨٤

٢ـ حديث الاسلام يعلو ولايعلى عليه) رواه البيهقي عن عائذ المـــزني ٦/٢٠٥، وقال الالباني اسنـاده حسن ورواه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (انظـــرارواء الغليل ٥/١٠٦

الفصل الرابع

الفصل الرابع

في الامور التي لا يحتسب على أهل الذمة والمستأمنين فيها وهي :-

أولاً :- العقيدة (لا إكراه في الدين)

الدين الإسلامي تميز بالتسامح الفريد مع غير المسلمين فلم يجبرهم على الدخول فيه ، بل ترك لهم الحرية في إختيار ما يدينون به ، ولقد أتاح لهم الفرصة في أن يتفكروا بهذا الدين وذلك بالسماح لهم بالدخول في ديار المسلمين لمعرفة أحوالهم عن كثب ، وذلك عن طريق عقد الذمة أو الأمان ، فيكتسب الواحد منهم بسبب هذا العقد العصمة المؤقته أو الدائمة مادام هذا العقد قائما بيننا وبينهم ، كما أمر الإسلام أتباعه بالدعوة إليه ولكن بشرط أن تكون دعوتهم باللين والرفق وبالحكمة والروية والمناظرة التي لا تصل إلى حد القسوة لئلا ينفروا عن هذا الدين ، فقال تعالى (أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن)(١)

كما نهاهم عن إكراه الناس في الدخول فيه لان الإسلام دين واضح أبان الخير من الشر فقال تعالى (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي)(٢)

١- النحل ١٢٥

٢- البقرة ٢٥٦

قال ابن جرير عند تفسير هذه الآية :

(إذا قد وضح الحق من الباطل وإستبان لطالب الحق والرشاد وجه مطلبه فتميز من الضلال له والغواية، فلاتكرهوا من أهل الكتابين ومن أبحت لكم أخذ الجزية منه على دينكم دين الحق، فأما من حاد عن الرشاد بعد إستبانته له فإلى ربه أمره وهو ولي عقوبته في معاده)[1].

ومعلوم أن من أخذت منه الجزية فهو من أهل الذمة لذا فقد أجمع جمهور العلماء من المفسرين وغيرهم على عدم إكراه أهل الذمة للدخول في الإسلام بل يتركون وما يدينون[2].

ونظير هذه الآية السابقة قوله تعالى (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر)[3] وقوله تعالى (ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين)[4].

وعلى هذا فإن الذمي متى بذل الجزية فإنه يلزم الكف عنه وتركه وما يدين ولم يجز إكراهه وإنما يجب دعوته إلى الإسلام باللين والرفق والموعظة الحسنة .

لأن الإكراه على الإسلام لا يثبت على الكافر أنه مسلم حقن - يوجد منه ما يدل على إسلامه طوعا .

١ـ جامع البيان في تفسير القران للطبري ٣/ ١٣

٢ـ تفسير ابن كثير ١/ ٣١٠، القرطبي وتفسيره ٣/ ٢٨٠، تفسير القاسمي ـ ـ محاسن التاويل ٣/ ٣٢٤، المغني ٨/ ١٤٥، احكام القران للجصاص ١/ ٥٣٦

٣ـ الكهف ٢٩

٤ـ يونس ٩٩

وقد أجمع أهل العلم كما قال صاحب المغني[1] على أن الذمي إذا أقام على ما عوهد عليه فإنه لا يجوز نقض عهده ولا إكراهه على ما لم يلتزمه ولأنه إكراه على ما لا يجوز إكراهه عليه .

ومما يدل على عدم إكراه الذمي على الإسلام أن الرسول صلى الله عليه وسلم أجاز في كتابه لأهل نجران البقاء على عقيدتهم وهذا نصه كما أورده أبو يوسف في كتابه " الخراج "[2] .

(ولأهل نجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم على أموالهم وأنفسهم وأرضهم وملتهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وبيعهم)[3] .

والمستأمن في ذلك كالذمي فإنه لا يجوز إكراهه على الإسلام .

وقد أجمع أهل العلم[4] على أن المستأمن إذا أقام على ما عوهد عليه فإنه لا يجوز إكراهه على ما لم يلتزمه وهو الدخول في الإسلام ، وذلك للأدلة السابقة والله أعلم .

١ـ انظر المغني ٨/١٤٥

٢ـ الخراج لابي يوسف ٧٢

٣ـ انظر المغني ٨/١٤٥ ، واحكام القران للجصاص ١/٥٣٧

ثانـــــيا : ما يعتقـــــــدون إباحـــــته .

أ ـ شـــــــرب الخمـــــــــر .

الإســـلام أباح لغير أتباعـــه من أهل الذمـــه وغيرهم كل ما تحت أيديهم مما يمتلكـــونـــه ومنهـــــا تلك الخمـــر .

وهـــذا ما نص عليه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل نجـــران (ولنجران وحاشيتهـــا جوار الله وذمـــة محمد النبي رسول الله صلى اللـــه عليه وسلـــم علـــى أموالهـــم ..... وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير)[1] .

ومـــع تسامح الإســـلام فـــي إباحـــته لأهـــل الذمـــه في تملك الخمـــر إلا أنـــه الزمهـــم إخفاءهـــا وعـــدم إظهارهـــا إلى أنظار المسلمـــين لأنـــه مما يتـــأذى المسلمون بـــه .

وضـــمن الإســـلام للذمـــي إذا لم يجاهـــر في خمـــره ألا يمســـه أحد بســـوء وإذا أتلف خمـــره مسلـــم فقد أوجب على المسلم دفـــع قيمـــتها للذمـــي وهـــذا ما أجمـــع علـــيه الفقهـــاء[2] .

أما إذا جاهـــر بها فللمسلـــم الحـــق في إتلافهـــا وعـــدم ضمان قيمتهـــا وذلك عند جمهـــور الفقهـــاء[3] .

وإذا تقرر لهم تملك الخمر لأنـــه مما يحل عندهـــم ، فقد أجمـــع الفقهاء على جـــواز شرب الذمـــي للخمـــر لكنهم اشترطوا علـــيه عدم إظهارها ، وقالوا بعدم إقامـــة الحـــد علـــيه .

١ـ الخراج لابي يوسف ٧٢

إذا شربها لأنها حلال عنده (١) .

إلا أن الأحناف في إحدى الروايات لهم أنه يحد الذمي على السكر وليس لأجل شرب الخمر لأن السكر محرم في الأديان كلها .

وعلى هذا فإنه يجوز شرب الخمر للذمي ولا يقام عليه الحد في ذلك، ولكن بشرط ألا يؤذي المسلمين من جراء شربه لأنه حلال عندهم، ولأن شرب الخمر أقل من الكفر الذي هو أعظم جرما من شرب الخمر، ونحن أقررناهم على كفرهم فمن باب أولى أن نقرهم على شربهم حتى ان الأحناف منعوا الزوج المسلم من منع زوجته الذميه إذا شربت الخمر وإنما يمنعها من إدخاله إلى المنزل (٢)، ولكن لو آذى المسلمين بشربه فإنني أرى تعزيره وتأديبه حتى يرتدع عن المجاهرة فيه .

والمستأمن في ذلك كالذمي فله الحق في تملك الخمر وشربه لكن بشرط ألا يجاهر فيه وألا يؤذي المسلمين .

لذا فإنه لا يحد على شرب الخمر كما أنه لا يحد الذمي (٣) والله أعلم .

١ـ كشاف القناع ٣/ ١٣٤، الكافي لابن عبدالبر ١/ ٤٨٤، شرح الخرشي على مختصر خليل ٣/ ١٤٨ ـ ١٤٩

٢ـ الفتاوى الهندية ٢/ ٢٥٢

٣ـ الفتاوى الهندية ٢/ ١٥٩ انظر التشريع الاسلامي لغير المسلمين ٨٧

ب ـ أكـــل الخنـــــــزير

الخنـــزير حكمـــه حكم الخمـــر في إباحـــته لأهـــل الذمـــه لأنـــه يعتـــبر من الأموال المتـقومـــه عند هـــم ونحن أقررنا هم على إقتنائهـــا .

ولكـــن الإســـلام شرط عليهم عدم إظهار الخـــنزير وقد أجمع الفقهـــاء (١) على ذلك ، ومنهـــم من أجاز إتلاف الخـــنزير إذا أظهـــره .(٢)

ومنهـــم من قال بعدم جـــواز إتلاف الخنزير إذا أظهره الذمـــــــي لكـــن للإمـــام أن يؤدبـــه إذا علـــم أنـــه لا ينبغـــي لـــه أن يظهـــره في أمصـــار المسلمين .(٣)

وعلـــى هذا فمتى إقتنى الذمـــي الخنزير ولم يظهره ، فإنه لا يمنـــع من ذلك ومتى أبيـــح لـــه الإقتنـــاء فقد جاز لـــه أكله لأنـــه يعتبر حلالاً عندهـــم ، لكنـــني أرى وجوب الإشتراط عليه بعـــــدم إطعامـــه لمسلـــم أو بيعـــه لـــه لأنـــه محرم على المسلمين .

ومعلـــوم أننا أقـــررناهـــم على الكـــفر وهو أعظـــم من أكل الخنـــزير فمـــن باب أولى القـــول بجـــواز أكلـــهم لـــه وعـــدم منعهـــم منـــه وإعتـــباره كالخمر سواء بسواء ، واللـــه أعلـــم .

والمستأمن يعتبر كالذمي في جواز أكلـــه للخنزير ولكن لو شرط عليه عدم ـ ـ إدخال الخنازير لديار الإسلام لأن أمانـــه مؤقت فمن الواجب منعـــه مـــن إستعمال الخنازير وإقتنائهـــا ، أما إذا لم يشرط عليه عدم إدخال الخنازير ـ ـ وإدخلهـــا وأكلها فلا يمنـــع من ذلك لأنـــه كالذمي في جواز أكلـــه لـــه والله أعلم ...

١ـ كشاف القناع ٣/ ١٣٤ ، الكافي لابن عبدالبر ١/ ٤٨٤ ، مغني المحتاج ٤/ ٢٥٥ ، شرح فتح القدير ٦/ ٥٨

٢ـ شرح منتهـــى الإرادات ٢/ ١٣٤

٣ـ الفتـاوى الهندية ٢/ ٢٥١

حـ ـ الأنكحـــة الفاســـدة التي يعتقـــدون جـــوازهـــا •

إذا كان النكاح فاســـداً بين المسلمين مثـل نكاح المحارم أوبلا شهـود أوفـــي العـــدة أوغير ذلك ، فإنـه يعتبر عند الكفـــار جائزا •

لكـــن هل يحتسب على الكفار في أنكحتهـم الفاسـده إذا دخلوا دار الإســـلام أم يقـــرون على أنكحتهـــم •

فجمهـــور الفقهـاء (١) قالـوا: إن أنكحـة الكـفار إذا كانت مما يعتقـــدون إباحـته في دينهـم فهى صحيحـه ويجب على المسلمين إقرارهم عليهـــا حتى ولو كانت من الأنكحـة الفاســدة عند المسلمين ، ما لم يترافعوا إلينـــا أو يسلمـــوا •

أما الحنفية (٢):ـ فإنهـــم يفرقـــون واختلفـــوا في ذلك •

فالنكاح بغير شهود : أجمعوا على جواز أنكحتهـم إذا كانت مما يتدينون به •

أما نكاح المعتـــده : فإذا كانت من نكاح مسلم فالنكاح فاسد بالإجمـــاع ويتعرض لهم فيه حتى قبل الإســلام •

وإن وجبت العدة من كافـــر ، فما داموا على الكفر فلا يتعرض لهم •

أما نكاح المحـــارم: كأمـــه أو أختـه •

فأبو حنيفـــة يقول: بصحتها حتى يترتب عليها وجوب النفقـــه ، ومحمد وأبو يوسف يقولان بفسادها •

والـــذى يترجح عندى أن الأنكحـة الفاســـده عند المسلمين إذا كانت مما يعتقـــد الكفـار إباحتها في دينهم فلا يحق للمسلم التعرض لهم •

١ـ المغني ٦١٣/٦ ـ ٦٣٨، مغني المحتاج ١٩٦/٣، المدون الكبرى ٢١٩/٢، شرح الخرشي على مختصر خليل ١٤٩/٣، احكام اهل الذمه ٣٩١/١

٢ـ الفتاوى الهندية ٣٣٧/١

بدليل أن الرسول صلى الله عليه وسلم في كتابه لأهل نجران[1] أقر أهل الذمة على أنكحتهم مع علم رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم يستحلون نكاح المحارم،

والله سبحانه وتعالى قال (تبت يدا أبي لهب .... إلى قوله وامرأته حمالة الحطب)[2].

فسماها إمرأته مع أن عقد النكاح في الشرك.

وكذلك الصحابة رضى الله عنهم في فتوحاتهم عرفوا من حال المجوس أنهم ينكحون المحارم ولم يتعرضوا لهم[3].

وهذا ما مال إليه ابن القيم رحمه الله تعالى وقال إن الجم الغفير من الصحابة رضي الله عنهم أسلموا في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يأمرهم أن يجددوا عقود أنكحتهم[4].

ولكن لو ترافعوا إلينا او أسلموا فجمهور الفقهاء يقرونهم على أنكحتهم مادامت تصح عند المسلمين.

أما إذا كانت مما يحرم عليه كالأم والأخت وأم الزوجه .. الخ من المحارم أو معه أكثر من أربع فقد أجمعوا على عدم جوازه، ووجب فسخ عقدهما[5].

والمستأمن في ذلك كالذمي فإنه يعامل معاملته في أنكحته لجامع الكفر في كل فقد أجمع عامة العلماء على اقرارهما والله أعلم[6][7] .....

١ـ الخراج لابي يوسف ٧٢ ـــــ ٢ـ سورة المسد
٣ـ مغني المحتاج ١٩٦/٣ ـــــ ٤ـ احكام أهل الذمه ٣٠٩/١ ـ ٣٠٩
٥ ـ انظر المغني ٦١٣/٦، مغني المحتاج ١٩٦/٣، المدونه الكبرى ٢١٩/٢
٦ـ بدائع الصنائع ٣١٤/٢
٧ـ بدائع الصنائع ٢٧٢/٢ ، الفتاوى الهندية ٣٣٧/١، مغني المحتاج ١٩٢/٣ الخرشي على مختصر خليل ١٤٩/٣

الخاتمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الخاتمة

في نهاية هذا البحث المتواضع بعد أن وفقني الله على إنهائه أود أن أُسجل بعض النتائج بإختصار :

١- أن الإحتساب ليس مقصورا على المحتسب المعين بل هو مطلوب من جميع أفراد المسلمين حاكمهم ومحكومهم .

٢- أن أُصناف غير المسلمين الذين يحق لهم الإقامة في دار الإسلام يمكن حصرهم بصنفين فقط أ- أهل الذمه ب- المستأمنون .

٣- أن أهل الذمة يحق لهم الإقامة في دار الإسلام بدون تحديد وقت معين لأنهم بذلوا الجزية والتزموا أحكام الملة .

٤- أن المستأمنين هم أهل الحرب الذين يدخلون دار الإسلام بأمان موقت ولايلتزمون للمسلمين ببذل الجزية .

٥- أن أهل الذمة لن يكون لهم وجود بالمعنى الشرعي الصحيح إلا مع ظهور الدولة الإسلامية وهو دليل عزها وقوتها .

٦- أن أصناف الكفار الموجودين الآن في ديار المسلمين يمكن تحديدهم بصنفين هما :-

أ- الوطنيون وهم الكفرة الذين صار لهم العز والمنعة .

ب- أجانب وهم من يصرح لهم بالدخول بإذن من سفارات تلك الدول الإسلامية مع مراعاة أن يتمتع هولاء بالحقوق المرعية في المعاهدات والمعاملة بالمثل .

٧- أن فقهاء المسلمين يقسمون الدور إلى دارين دار إسلام ودار حرب ومنهم من يضيف دارا أُخرى تسمى دار عهد .

٨ـ أن أهل الذمه يلزمون بواجبات أكثر مما يلزم بها المستأمن لأن الذمي يعتبر من أهل دار الإسلام بخلاف المستأمن .

كما أنه يلزم الدفاع عن أهل الذمه بخلاف المستأمنين فلا يلزم الدفاع عنهم .

٩ـ أن للإمام الحرية في تحديد مدة بقاء المستأمن وذلك حسب الحاجة والمصلحة، ولا باس بزيادتها عما حدده الفقهاء لأنها أمور إجتهادية .

١٠ـ أن لجزيرة العرب خصائص ليست لغيرها من بلاد المسلمين نظرا لوجود مقدسات المسلمين فيها فلا يجوز لغير المسلمين الإقامة بها .

١١ـ أن الدين الإسلامي تميز عن غيره من الأديان ، وذلك بتسامحه إلى حد فاق به الأديان الأخرى ، فلا يلزم غير المسلمين للدخول فيه .

١٢ـ أن الرحمة لغير المسلمين جائزة ولكن بحدود لا تصل إلى حد الموالاة والمودة الممنوعة .

١٣ـ أن الدين الإسلامي تميز بإحترامه للعهود والمواثيق .

١٤ـ أن الذمي له من الحقوق ما يقارب حقوق المسلم لإعتباره من أهل دار الإسلام ،

وأما المستأمن فحقوق قاصره عن الذمي لإعتباره أجنبيا عن دار الإسلام .

١٥ـ أنه يحتسب على أهل الذمة في كل ما يجب عليهم ومافيه مضرة على المسلمين وما هو من المنكرات وفي مظالمهم فيما بينهم وفيما بينهم وبين المسلمين ، وكذلك المستأمنون .

١٦ـ أن الفرد له الحق في الإحتساب على أهل الذمة والمستأمنين في بعض الأمور التي ليست من خصائص الإمام أو نوابه.

١٧ـ أن كل مصر من أمصار المسلمين تجمع فيه الجمع وتقام فيه الحدود لا يجوز للكفار عموما إحداث الكنائس ـ فيه ولا إظهار الخمر والخنزير ولا ضرب النواقيس.

١٨ـ أن أهل الذمه يجوز لهم البناء في دار الإسلام بشرط عدم المضرة على المسلمين وعدم التعلي عليهم.

١٩ـ المستامنون لا يجوز لهم البناء في دار الإسلام ،إلا في أرض الصلح إذا شرطوه ، وبشرط عدم المضرة على المسلمين.

٢٠ـ أن حرم مكه والمدينة لا يجوز لغير المسلمين دخوله مطلقا ،إلا وقت الحاجة الماسه إذا أذن الإمام لهم بذلك ، إذا رؤيت المصلحة في دخولهم.

٢١ـ أن أهل الذمه يجب إلزامهم بزى يفرقهم عن المسلمين لئلا يعاملوا معاملة المسلمين.

٢٢ـ أنه لا يجوز أن يوجد حكم غير إسلامي في دار الإسلام ، عليه فيجب الحكم بين أهل الذمه فيما بينهم وفيما بينهم وبين المسلمين.

٢٣ـ أن الكفار لا يحتسب عليهم فيما يعتقدون إباحته كشرب الخمر وأكل الخنزير والأنكحة الفاسدة بشرط عدم الضرر علي المسلمين.

هذا ـ وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

فهرس المصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع

اولا :- التفسير

١ - " احكام القرآن " للامام ابي بكر الرازي الجصاص "
المطبعة البهية المصرية ، ادارة الملتزم ، ١٣٤٧ هـ

٢ :- " تفسير القرآن العظيم " للعلامة عماد الدين -
ابي الفدا " ابن كثير ، دار الفكر ، بيروت

٣ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان "
للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي
تحقيق وتصحيح محمد زهري النجار ، المؤسسة السعدية بالرياض

٤- " جامع البيان في تفسير القرآن " للامام بن جرير الطبري
دار المعرفه ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، سنة ١٤٠٠ هـ

٥ - " الجامع لاحكام القرآن " للامام ابي عبد الله محمد
بن احمد القرطبي ، الناشر دار الكاتب العربي ، مصور عن طبعة
دار الكتب ١٣٨٧ هـ

٦- فتح القدير " الجامع بين فني الرواية والدراية من
علم التفسير ، للعلامة الشوكاني ،
دار الفكر - بيروت

٧ - محاسن التأويل " ، لمحمد جمال الدين
القاسمي ، دار الفكر ، بيروت
صححه محمد فؤاد عبد الباقي

ثانيا : الحديث

١ـ "ارواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل" ، تأليف الشيخ ناصر الدين الالباني

٢ـ "التلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير" ، لابن حجر العسقلاني ، تحقيق د . شعبان اسماعيل نشر مكتبة الكليات الازهرية . سنة ١٣٩٩ هـ

٣ـ "سبل السلام شرح بلوغ المرام" ، للعلامة محمد اسماعيل الصنعاني اليمني ، تصحيح الدكتور محمد البيانوني والدكتور خليل ملا خاطر ،

الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية

٤ـ "سنن ابي داود "

للحافظ ابي داود سليمان بن الاشعث ، تعليق محمد محيي الدين عبد الحميد ،

٥ـ "السنن الكبرى"

للامام ابي بكر احمد بن الحسين البيهقي الطبعة الاولى ، ١٣٥٢ هـ ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدرابا د الهند ،

٦ـ "صحيح البخاري" للامام البخاري

مطبوعات محمد علي صبيح واولا ده ، ميد ان الازهر بمصر

٧ـ "صحيح مسلم" للامام مسلم بن الحجاج ،

تعليق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر بيروت

٨ـ "فتح الباري بشرح صحيح البخاري" للامام ابن حجر العسقلاني

٩ ـ "مختصر سنن ابي داود "

للحافظ المنذري ، تحقيق احمد شاكر ومحمد الفقي

المكتبة الاثرية ـ باكستان الطبعة الثانية ، ١٣٩٩ هـ

١٠ ـ " مسند ابي داود الطيالسي "

للامام ابي داود الطيالسي ، مطبعة مجلس دائرة معارف الهند

الطبعة الاولى ١٣٢١ هـ

١١ ـ " المعجم المفهرس لالفاظ الحديث النبوي "

تصنيف لفيف من المستشرقين ، نشر أ ، ي ـ ونسنك ـ وي ـ ب ،

مطبعة بريل بمدينة لندن ، ١٩٦٩ م

١٢ ـ " مفتاح كنوز السنة " وضع الدكتور أ ي ـ فنسنك

نقل محمد فؤاد عبد الباقي ـ مطبعة معارف لاهور ـ ١٣٩٧ هـ

١٣ ـ " نصب الراية لاحاديث الهداية "

للعلامة جمال الدين الزيلعي (الحنفي)

نشر المكتبة الاسلامية ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٣ هـ

١٤ ـ " نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار من احاديث سيد الاخيار "

للامام محمد بن علي الشوكاني ،

دار الجيل ، بيروت ـ ١٩٧٣ م

ثالثا : فقه المذاهب الاربعة

١- المذهب الحنفي

١- " بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع "
للامام علاء الدين ابي بكر الكاساني
دار الكاتب العربي - بيروت - الطبعة الثانية ، / ١٤٠٢هـ

٢- " حاشية ابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الابصار "
للعلامة ابن عابدين - الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ - مطبعة البابي الحلبي

٣ - " شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي "
للعلامة كمال الدين ابن الهمام ،
دار الفكر ، بيروت - الطبعة الثانية ١٣٩٧ هـ
والطبعة الاولى ١٣١٦ هـ المطبعة الاميرية ببولاق - مصر المحمية ،

٤ - " الفتاوى الهندية - المسماة بالفتاوى العالمكيرية "
تأليف جماعة من علماء الهند بأمر السلطان اورنك زيب ،
دار احياء التراث العربي - بيروت الطبعة الثالثة / ١٤٠٠ هـ

٥- " فتاوى قاضيخان "
للامام فخر الدين حسن الاوزجندي الفرغاني بهامش الفتاوى الهندية

٦- "" المبسوط "
لشمس الدين السرخسي ،
دار المعرفة بيروت الطبعة الثانية

=٢= المذهب المالكي

١ـ " بداية المجتهد ونهاية المقتصد "

للعلامة ابي محمد بن رشد ،

دار المعرفة ، بيروت الطبعة السابعة ١٤٠٥ هـ

٢ـ " التاج والاكليل لمختصر خليل "

لابي عبد الله محمد بن يوسف الشهير بالسواق بهامش

مواهب الجليل

٣ـ " حاشية الخرشي على مختصر خليل "

للعلامة محمد الخرشي المالكي ، دار صادر بيروت

٤ـ " حاشية الدسوقي على الشرح الكبير "

للعلامة شمس الدين محمد عرفة .

٥ـ " حاشية العدوى "

للعلامة علي ابن احمد الصعيدي العدوى بهامش

حاشية الخرشي السابق ،

٦ـ " كتاب الكافي في فقه اهل المدينة المالكي "

للامام ابي عمر يوسف بن عبد البر ، تحقيق محمد الموريتاني

مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض الطبعة الاولى ١٣٩٨ هـ

٧ـ " المدونة الكبرى "

للامام مالك بن أنس الاصبحي رواية سحنون عن الامام عبدالرحمن

ابن قاسم ، دار الفكر بيروت

٨ـ " مقدمات بن رشد ، لبيان الاحكام في المدونة "

للعلامة ابي الوليد محمد بن رشد ، مطبوع مع المدونة ،

= ٣ = المذهب الشافعي

١ ـ " الام " للامام الشافعي ، دار الشعب / ١٣٨٨ هـ

٢ ـ حاشية ابي الضياء نور الدين علي الشبراملسي "
مطبوع مع نهاية المحتاج الى شرح المنهاج

٣ ـ " حاشية الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج "
دار صادر ، بيروت

٤ ـ " المهذب في فقه الامام الشافعي "
للعلامة ابي اسحق ابراهيم شيرازي ـ شركة مطبعة مصطفى
البابي الحلبي بمصر ـ الطبعة الثالثة /١٣٩٦ هـ

٥ ـ " فتح العزيز شرح الوجيز "
للعلامة ابن القاسم عبد الكريم (الرافعي)
نقلا عن احكام الذميين والمستأمنين ، لعبد الكريم زيد ان ،

٦ ـ " مختصر المزني بحاشية الام "

٧ ـ مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج "
للشيخ محمد الشربيني الخطيب ،
دار احياء التراث العربي ، وباعلا ٥
منهاج الطالبين للنووي ،

٨ ـ "نهاية المحتاج الى شرح المنهاج "
للعلامة شمس الدين محمد الرملي ،
نشر المكتبة الاسلامية

٤ = المذهب الحنبلي

١ ـ " الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف "
للعلامة علاء الدين ابي الحسن علي ابن سليمان المرداوي ، تصحيح وتحقيق محمد حامد الفقي ، الطبعة الاولى سنة ١٣٧٥ هـ

٢ ـ " الفتاوى السعدية "
للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، مكتبة المعارف الرياض ، الطبعة الثانية / ١٤٠٢ هـ

٣ ـ " الكافي في فقه الامام احمد "
للعلامة ابي محمد موفق الدين ابن قدامة ، المكتب الاسلامي ، الطبعة الثانية / ١٣٩٩ هـ

٤ ـ " شرح منتهى الارادات "
للشيخ العلامة منصور بن يونس البهوتي ، دار الفكر

٥ ـ " كشاف القناع عن متن الاقناع "
للعلامة منصور بن يونس البهوتي
عالم الكتب ، بيروت / ١٤٠٣ هـ

٦ ـ " مجموع فتاوى شيخ الاسلام بن تيمية "
جمع وترتيب الشيخ عبد الرحمن بن قاسم
مصور عن الطبعة الاولى

رابعا = الفقه العام

١ـ " اختلاف الفقهاء "

للامام ابي جعفر الطبري ، دار الكتب العلمية بيروت

٢ـ " احكام اهل الذمة "

للعلامة شمس الدين ابن قيم الجوزية

تحقيق صبحي الصالح ، دار العلم للملايين

الطبعة الثانية / ١٤٠١ هـ

٣ـ " الاحكام السلطانية "

تأليف ابي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي

دار الكتب العلمية ، بيروت / ١٤٠٢ هـ

٤ـ " الاحكام السلطانية "

للقاضي ابي يعلي الحنبلي ، تصحيح محمد الفقي

الطبعة الثانية / ١٣٨٦ هـ

٥ـ " احكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام "

للدكتور عبد الكريم زيدان ،

مكتبة القدس ومؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية / ١٤٠٢ هـ

٦ـ "الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الاسلامي "

رسالة دكتوراه مقدمة للمعهد العالي للقضاء

للطالب عبد الله ابراهيم الطريقي / ١٤٠٦ هـ

٧ـ " الحسبة في الاسلام "

لشيخ الاسلام ابن تيمية ، تحقيق سيد ...

٨ـ " الا مـــــــــوال "

للامـــام ابـي عبـيـد الـقـا سـم ابـن سـلام ، تحـقـيـق

مـحـمـد خـلـيـل هـرا س،دار الـفـكـر، الطبعة الثا لثة ١٤٠١ هـ

٩ـ " الـتـشـر يع الا سـلا مـي لـغـيـر الـمـسـلـمـين "

للا ســتـا ذ عبـد الله مـصـطـفـى الـمـرا غـي ،مكتبة الآداب

١٠ـ "زاد الـمـعـا د فـي هـد ى خـيـر الـعـبـا د "

لابن قـيـم الجـوزيـة ، الـطـبـعـة الـثـا نـيـة / ١٣٦٩ هـ

١١ـ "الـسـيـا ســة الـشـر عـيـة "

لـعـبد الـوهـا بخـلا ف ، دار الا نـصـا ر ،القا هرة/١٣٩٧هـ

١٢ـ "شـرح كـتـا ب الـسـير الكـبـيـر "

للامـا م مـحـمـد بن الـحـسـن الـشـيـبـا نـي ، امـلاء مـحـمد

ابن احـمـد الـسـر خـسـي ، مطبعـة شـركـة الا عـلا نـا ت

الـشـر قـيـة / ١٩٧٢ م

١٣ـ " الـصـا رم الـمـسـلـو ل عـلـى شـا تـم الـر سـو ل "

لابن تيمية ، تـحـقـيـق محمد محـيـي عـبـد الحـمـيـد ،دار الفكـر ،

١٤ـ "الـعـلا قـا ت الا جـتـمـا عـيـة بين المسلمين وغير المسلميـــن "

بد را ن ابـو الـعـيـنـيـن بد را ن،دار الـنـهضة العربية/١٩٨٠م

١٥ـ " غـيـر الـمـسـلـمـين فـي الـمـجـتـمـع الا ســلا مـــي "

للـد كـتـو ر يـو سـف الـقـرضا وى،مكتبة وهبة ،الطبعة الا ولى ١٣٩٧ هـ

١٦ـ "مـنـهـج الا ســلا م فـي الـحـر ب والـسـلا م "

عـثـمـا ن جـمـعـة ضـمـيـرية، نشر مكتبة دار الارقـم ، الـكـو يت

١٧ ـ " موسوعة الخراج "

لابي يوسف، ويحيى بن آدم، وابن رجب ، دار المعرفة ، بيروت ـ ١٣٩٩ هـ

١٨ ـ " نصاب الاحتساب "

لعمر بن محمد السناسي ، تحقيق موئل يوسف عز الدين ، الطبعة الثانية ـ ١٤٠٢ هـ ـ دار العلوم ،

١٩ ـ "نظام الحسبة في الاسلام "

دراسة مقارنة ـ رسالة ماجستير مقدمة للمعهد العالي للقضاء من الطالب عبد العزيز بن مرشد ـ ٩٢ / ١٣٩٣ هـ

٢٠ ـ "نظرية الاسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور "

للاستاذ ابو الاعلى المودودي ـ

مؤسسة الرسالة / ١٣٨٩ هـ

خامسا ـ التاريخ والتراجم

١ ـ " الاستيعاب في معرفة الاصحاب "
للامام ابن عبد البر ، بهامش الاصابة ،

٢ ـ " الاصابة في تمييز الصحابة "
للامام الحافظ ابن حجر العسقلاني ، دار الفكر بيروت ١٣٩٨ هـ

٣ ـ " الاعلام للزركلي "
الطبعة الثالثة ، وزارة المعارف المكتبات المدرسية

٤ ـ " اسد الغابة في معرفة الصحابة "
للعلامة عز الدين ابن الاثير ، نشر المكتبة الاسلامية ، لصاحبها رياض الصالح ،

٥ ـ " تاريخ بغداد "
للحافظ ابي بكر احمد ابن علي الخطيب البغدادي
دار الكتاب العربي بيروت ،

٦ ـ " تاريخ ابن خلدون " المسمى بكتاب العبر
لعبد الرحمن الحضرمي المغربي ،
دار الكتاب اللبناني ـ بيروت / ١٩٨١ م

٧ ـ " تذكرة الحفاظ " للذهبي
دار احياء التراث العربي بيروت

٨ ـ " تهذيب التهذيب "
لابن حجر العسقلاني ، الطبعة الاولى

٩ـ " شذرات الذهب في اخبار من ذهب "
للعلامة ابي الفلاح ابن العماد ،
المكتب التجاري للطباعة والنشر ، بيروت ،

١٠ـ "طبقات الشافعية الكبرى "
للعلامة تاج الدين السبكي ،
تحقيق محمود محمد الطناجي ، الطبعة
الاولى ، طبع عيسى الحلبي / ١٣٨٣ هـ

١١ـ " الطبقات الكبرى " لابن سعد
دار الفكر العربي ، ودار بيروت للطباعة والنشر / ١٤٠٠هـ

١٢ـ "علماء نجد خلال ستة قرون "
للشيخ عبد اللة عبد الرحمن البسام ،
مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة الطبعة الاولى ١٣٩٨هـ

١٣ـ "وفيات الاعيان وأنباء أبناء الزمان "
للعلامة ابي العباس ابن خلكان ، دار صادر بيروت
ودار الثقافة بيروت تحقيق احسان عباس ،

١٤ـ " هدية العارفين "
اسماعيل باشا البغدادي ، اعاد طبعه بالاوفست
منشورات مكتبة المثنى ، بغداد نقلا عن وكالة المعارف
باستانبول / ١٩٥١م

سادسا - اللغات والموسوعات ،

١ - " تاج العروس من جواهر القاموس "
للعلامة محمد مرتضي الزبيدى ،
تحقيق مجموعة من الاساتذة ،الطبعة الاولى
المطبعة الخيرية المنشأة بجمالية مصر /١٣٠٦هـ

٢ - " الصحاح ،تاج اللغة وصحاح العربية "
للعلامة اسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق
احمد عبد الغفور عطار ،دار الكتاب العربي بمصر

٣ - " القاموس المحيط "
تأليف مجد الدين بن يعقوب الفيروزآبادى ،
الطبعة الثانية / ١٣٧١هـ ،مطبعة البابي الحلبي بمصر ،

٤ - " كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون "
للعلامة ملا كاتب الجلبي المعروف بحاجي خليفة ،
دار الفكر / ١٤٠٢ هـ

٥ - " لسان العرب "
للعلامة ابي الفضل جمال الدين ابن منظور
دار صادر بيروت / ١٣٧٥ هـ

٦ - " المرجع - معجم وسيط "
دار المعجم العربي ، بيروت - الطبعة
الاولى / ١٩٦٣ م

٧ - " المغرب ، معجم لغوى "

للامام اللغوى ابي الفتح ناصر الدين المطرزى

المتوفي سنة ٦١٠هـ - الطبعة الاولى / ١٣٩٩ هـ

حلب ، سوريا ،

٨ - " معجم البلدان "

للامام شهاب الدين ابي عبد الله

ياقوت الحموي ، دار بيروت للطباعة

والنشر ،الطبعة سنة / ١٤٠٠ هـ

٩ - " معجم المؤلفين "

لعمر رضا كحالة ، المكتبة العربية

بدمشق ،مطبعة الترقي / ١٣٧٦ هـ

فهرس الآيات

فهـــــــرس آيات القـــرآن الكـــريم

الآيـــــــة	رقم الصـفحـة
أُدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة	٢٣ـ ١١٠
وإن جاهداك على أن تشرك بي ماليس لك به علم	٢١
وإن أحدٌ من المشركين إستجارك فأجـــــره	٨
وإما تخافـن من قوم خيانـه فانبـــذ إليهـــم	٢٤
إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا	٦٨
وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكـم	٦٥ـ ٩٤ ـ ١٠١
وإن احكـــم بينهـــم بما أنزل الله	٨٨ ـ ٩٠ ـ ٩١
فإن جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهـــم	٨٧ـ ٨٨ـ ٨٩
وإن كان ذو عسرة فنظـــرة إلى ميسرة	٤٥
والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعـــون	٢٤
وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا	٢٤
اليوم أُحلت لكم الطيبات وطعام الذين أُوتوا الكـتاب	٢٢
اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي	٢٠ـ ٩٥
فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أُحلت لهم	٢٠
تبت يدا أبي لهب ..... وامرأتـه حمالة الحطب	١١٧
ثم أبلغـــه مأمنـــه	٢٤
قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر	٧ـ ٢٣ـ ٤٠ـ ٤١
قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف	٧١ ـ ٧٢

الآيـــــــــة	رقم الصـفحـة
وقاتلوهم حتى لا تكون فتنـة ويكون الدين لله	٩٠
وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس	٧٠
ولا تُنكِحوا المشركين حتى يؤمنوا	٦٧ـ ٩٧
لايكلف الله نفسـا إلا وسعهـا	٤٥
لا ينهاكـم الله عن الذين لـم يقاتلوكـم	٢١
لا تجد قومـا يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون	٢١
لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي	٢٣ـ ٢٨ـ ٣٥ـ ١٠٢ـ ١١٠
ومن يبتـغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه	أ ـ ٢٣
وما أرسلناك إلا رحمة للعلمين	٢١
ومن لم يحكم بما أنزل الله فاؤلئك هم الظالمون	٩
ومن لم يحكم بما أنزل الله فاؤلئك هم الكافرون	٩
فمـن شاء فليؤمن ومن شاء فليكـفر	١١١
ولتكـن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف	أ
ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا	١١١
هو الذى خلقكـم فمنكم كافـر ومنكـم مؤمن	٦
ياأيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكـفار	٩٢
يا أيها الذين آمنوا إجتنبوا كثيرامن الظن	٦٣
يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول	٦٠
يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقـود	٢٤
يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس	١٩ـ ٨١ ـ ١٠٧

فهـــــرس الاحـــاديث و الآثـــار

الحـــــديث	رقـــم الصفحـــة
الإسلا م يعلو و لايعلى عليه	٧٨ـ ٩١ـ ١٠٩
أتي النبي صلى الله عليه و سلم عين جاسو س و هوفي سفر	٦٤
أخر جوا المشر كين من جز يرة العر ب	١٩ـ ١٠٧
وإذ ا لقيت عد و ك من المشر كين فادعهم إلى ثلاث خصا ل	٧ـ ٢٣
إن الله يعذ ب الذ ين يعذبو ن الناس في الد نيا	٢٢ـ ٢٧ - ٤٢
إناوالله لا نولى على هذا العمل أحداً سالـه	٢٩
أنتم تقو لون كماقال أهل الكـتاب ليس علينا في الأُميين سبيل	٣١
أن عمر نصـب العشّار و أمر هم أن يأ خذ وا	٥٣
أن عمر بن الخطاب قال و لو هم بيع الخمر و الخنزير	٤٦-٥٥ - ٥٦
أن عمر كـتب إلى عامله ألاّ يعشر وا في السنة إلا مرة واحد ة	٥٦
أن عمر بن الخطاب شر ط على أهل الذ مه ضيافـة يوم وليلة	٥٧
أ ن عمر بن الخطاب قال أطعمو هم مما تاكلو ن	٥٩
أنه ليس على الأ ر ض من أنجاس الناس شيء	٨١
أن أباسفيان كان يدخل مسجد النبي و هو كافـر	٨١
أنه قيل لإبن عمر أن راهبا شتم رسو ل الله فقال لو سمعته لقتلتـــه .	٧١
أن النبي صلى الله عليه و سلم أمر بقتل الجاسو س	٦٤
أن عمر بن الخطاب لما ر فع له ذ مي أراد إستكراه إمرأ ه	٦٦
أيما مصر مـصر ته العر ب فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعه	٧٣
إنما العشور على اليهود و النصار ى و ليس على المسلمين	٥٢

الحديث	رقم الصفحة
أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده	٤٠
انظر هذا وضرباؤه فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شبيته	٣٢ـ ٤٥
آية المنافق ثلاث	٢٤ـ ٦٠
إني لم أبعث لعانا وإنما بعثت رحمة	٢١
دعوني ما تركتكم إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم	٢٠
ضرب على نصارى أيله ثلاثمائة دينار	٥٧
في كل كبد رطبة أجر	٣٨
قلدتك ما قلدني رسول الله ،قلدني أمور العشور	٥٢
كتاب النبي لأهل نجران ، ولأهل نجران وحاشيتها	١١٢ـ ١١٣ـ ١١٧
كان قوم من أهل الكتاب بينهم وبين الرسول عهد وميثاق	٦٩
كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته	٣٢
لا يجتمع دينان في جزيرة العرب	٧٣
لا خصاء في الإسلام ولا كنيسة	٧٣
لعلكم تقاتلون قوما فتظهرون عليهم	٥٤
لا يدخل الجنة صاحب مكس	٥٣
لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب	١٩
من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه	١
من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة	٢٦ـ ٣٤
من لا يرحم لا يرحم	٢١
يا أبا الحارث أسلم تسلم	٨٥

فهرس الاعلام

فهـــــرس الاعـــــلام

العلـــــم	رقـــم الصفحـــة
الأحنف بن قيس	ت ٥٧ ـ ٥٨
الأصمعـــي	ت ١٨
الخلـــيل	ت ١٨
الرافعـــي	ت ١٢
الزبيـــدى	ت ١٨
السرخســـي	ت ١١
الشـــيرازى	ت ٣
القرطبـــي	ت ٦٧ ـ ٩٧
المـــاوردى	ت ٢ ـ ١٥ ـ ٣٠ ـ ٤٨ ـ ٥٠ ـ ٥١
المغيرة بن شعبة	ت ٤٠
المهـــدوى	ت ٩١
البخـــارى	ت ٢٩
النخعـــي	ت ٤٦ ـ ٥٥
إبن الأخـــوه	ت ٣
إبن بطـــال	ت ٢١ ـ
إبن تيميـــه	ت ٣ ـ ١٠١
أبو داود	ت ٥٢ ـ ٥٤
إبن جـــرير	ت ٦٩ ـ ١١١
أبو حنيفـــة	ت ٤٦ ـ ٥٥ ـ ٩٨ ـ ١١٦
إبن خلـــدون	ت ٤
أنس بن مـــالك	ت ٥٢

العلـــــم	رقـــم الصفحـــــة
سلمـــه بن الأكوع	ت ٦٤
سعيد بن المسيب	ت ٨١
أباسفـــيان	ت ٨١ـ ٨٢
صعصعـــه بن معاويه	ت ٣١
عبد الرحمن بن سعـــدى	ت ١٢
عكرمـــه	ت ٩٠
عمر بن الخطاب	ت ١٩ـ ٣٢ـ ٤٥ـ ٤٦ـ ٤٧ـ ٥٠ـ ٥٢ـ ٥٣ ٥٤ـ ٥٥ـ ٥٦ـ ٥٨ـ ٥٩ـ ٦٦ـ ١٠٧
إبن عمـــر	ت ٧١
إبن عباس	ت ١٩ـ ٣١ـ ٦٨ـ ٧٣ـ ٩٠
عمر بن عبد العزيز	ت ٥٦
أبو عبيده	ت ١٧
علي بن أبي طلحـــه	ت ٦٨
عـياض بن غنـم	ت ٢٧
فـــرات بن حيان	ت ٦٤
إبن القيم	ت ٤٠ـ ٤٢ـ ٤٦ـ ٥٠ـ ٦٤ـ ٦٥ـ ٨٢ـ ٨٥ـ ١١٧
إبن كثـير	ت ٢٨ـ ـ ٩٤ـ ١٠١
مجاهـــد	ت ٩٠
محمد بن الحسن	ت ١٢ـ ٥٥ـ ٨٩ـ ٩٨ـ ١١٦
مسروق	ت ٤٦ـ ٥٥
مسلـــم	ت ٢٢ـ ٢٤ ـ ٣٨ـ ٤٢
إبن منظـــور	ت ١ـ ٥٢

العلم	رقم الصفحة
أبو موسى الأشعري	ت ١٧ ـ ٢٩
حشام بن حكيم	ت ٢٢ـ٢٧ـ٤٢
هلال بن عويمر الأسلمي	ت ٩٨
أبو هريره	ت ٢١ـ٢٤
أبو يعلي	ت ٢ـ١٥ـ٣٤
أبو يوسف	ت ١٢ـ٢٧ـ٣٢ـ٤٧ـ٥٥ـ٨٩ ٩٨ـ٩٩ـ١١٢ـ١١٦

فهرس الموضوعات

فهـــرس الـمـوضـوعـــات

العنـــوان	الصفحة
مقدمة :	أ
أسباب إختيار الموضوع	ب
الصعوبات في البحث	جـ
منهج البحث	د
خطة البحث	هـ
تمهيد	١ ـ ٢٥
أولاً :ـ تعريف الحسبة والإحتساب	
تعريف الحبة في اللغة	١
= = = الإصطلاح	٢
التعريف الراجح للحسبة	٤
تعريف الإحتساب لغة وإصطلاحا	٤
التعريف الراجح للإحتساب	٥
ثانياً : ـالمراد بغير المسلمين في دار الإسلام	٦
أ ـ تعريف أهل الذمة	٦
الأصل في عقد الذمة	٧
بـ تعريف المستأمنين	٨
الأصل في عقد الأمان	٨
واقع المسلمين اليوم	٩
أصناف غير المسلمين في دار الإسلام اليوم	١٠

العنوان	الصفحة
ثالثاً : ـ تعريف دار الإسلام ودار الحرب	١١
أ ـ تعريف دار الإسلام	١١
ب ـ تعريف دار الحرب	١٢
التعريف المختار لدار الحرب	١٣
رابعاً : ـ	
أ ـ وضع غير المسلمين في دار الإسلام	١٤
ما يتفق فيه الذمي والمستأمن وما يختلف من ناحية وضعه في دار الإسلام	١٥
الأماكن التي يمنع الذمي والمستأمن من إستيطانها	١٧
تعريف جزيرة العرب	١٨
الادلة المانعة من إستيطان غير المسلمين للجزيرة العربية	١٩
ب ـ علاقة المسلمين بأهل الذمة والمستأمنين .	٢٠
الأسس التي قام عليها الإسلام في علاقته مع الكفار	=
أولاً : ـ الإسلام دين التسامح ورفع الحرج	٢٠
صور من التسامح مع غير المسلمين	٢١
أ ـ الرحمة	=
ب ـ حل طعام أهل الكتاب ونسائهم	٢٢
حـ ـ عدم الإكراه على الدخول في الإسلام	٢٣
ثانياً : ـ الوفاء بالعهود والمواثيق	٢٤

العنوان	الصفحة
الفصل الأول	
حقوق غير المسلمين في دار الإسلام	٢٦ ـ ٣٨
المبحث الأول : ـ حقوق أهل الذمة	٢٦
الاولى : ـ الحقوق الشخصية وتتناول ما يلي	
أ ـ حق الأمن على النفس والعرض والمال	٢٦
ب ـ حق التنقل والإجتماع	٢٧
الثانية : الحقوق العقدية والفكرية	٢٨
أ ـ البقاء على عقيدتهم ومزاولة طقوسهم	=
ب ـ حقهم في التعلم والتعليم	=
حكم إنشائهم للمدارس في دار الإسلام	٢٩
الثالثة : الحقوق السياسية وتتناول ما يلي	٢٩
أ ـ حقهم في تولي الوظائف العامة	٢٩
ب ـ حقهم في إختيار الحاكم أو غيره من ولاة الأمر	٣٠
الرابعة : ـ الحقوق الاقتصادية وتتناول ما يلي	
أ ـ حق التملك	٣١
ب ـ حقه في الكسب والعمل	٣٢
المبحث الثاني : ـ حقوق المستأمنين	٣٣
الاولى : الحقوق الشخصية وتتناول ما يلي	٣٤
أ ـ حق الأمن على النفس والمال والعرض	=
ب ـ حق التنقل والإجتماع	=

العنوان	الصفحة
الثانية : الحقوق العقدية والفكرية	٣٥
أ ـ حقهم في البقاء على عقيدتهم	=
ب ـ حقهم في التعلم والتعليم	=
الثالثة : الحقوق السياسية وتتناول ما يلي	٣٦
أ ـ حقهم في تولي الوظائف العامة	=
ب ـ حقهم في إختيار الحاكم أو غيره من ولاة الامور	=
الرابعة : الحقوق الإقتصادية وتتناول	٣٧
أ ـ حق التملك	=
ب ـ حقهم في الكسب والعمل	=
الفصل الثاني	٣٩ ـ ٩١
الإحتساب على أهل الذمة	٣٩
المبحث الأول :ـ ما يحتسب على أهل الذمة في الجزية	
والخراج والعشور وضيافة المسلمين	٣٩
أولاً :الإحتساب عليهم في الجزية	٤٠
تعريف الجزية	=
الأصل في وجوبها	=
(١) ـ الإحتساب في معاملة أهل الذمة في أخذ الجزية	٤١
الأصل في معاملة أهل الذمة	=
المراد بالصغار في الآية (وهم صاغرون)	٤٢
الرأي الراجح في معنى الصغار	=

العنـــــــــــوان	الصفحـــــة
الإحتساب عليه عند التوكيل في دفع الجزية	٤٣
آراء الفقهـــاء في ذلك	==
الرأى الراجح في التوكيل	==
(٢) الإحتساب عليهم في تأخير الجزية أو منعها أو الدفع من محـــرم	٤٤
آراء الفقهـــاء في ذلك	==
الـــرأى الراجح في ذلك	==
آراء الفقهـــاء في تأخير الجزية عند العجز .	٤٥
الراجح في ذلك	==
الإحتساب علـــيه إذا دفع الجزية من محرم	٤٦
جواز أخذ ثمن الخمر والخنزير عن الجزية	==
ثانـــــياً :ـ الإحتساب عليهم في الخراج	٤٧
تعريف الخراج ـ والأصـل في مشـروعيتـه	==
الأراضـــي التـي يؤخذ منها الخراج	==
أ ـ الإحتساب على الذمي عند تعطيل الأرض الخراجيه	٤٨
آراء الفقهـــاء في ذلك	==
الـــرأى الراجح في ذلك	==
ب ـ الإحتساب عليه عند عدم إستغلال الأرض ـ لعدم المقـــدره	٤٩
آراء الفقهـــــاء فـــي ذلك	==
الـــــرأى الراجح في ذلك	==

العنـــــوان	الصفحـــة
جـ ـ الإحتساب عليه عند التأخير في دفع الخراج	٥٠
آراء الفقهـــاء إذا تأخر من إعسار	==
الـرأى الراجـح في ذلك	==
تأخيره للخراج من مطـل	==
د ـ الإحتساب على الذمي إذا بني في أرض الخراج	٥١
آراء الفقهـــاء في ذلك	==
الراجـح فـي ذلك	==
ثالثـــاً :ـ الإحتساب عليهم في العشور	٥٢
تعريف العشـــور	==
دليل مشـــروعيتهـــا	==
آراء الفقهـــاء في ذلك	٥٣
الراجـح في ذلك	٥٤
أخـذ العشور من الخمر والخنزير	٥٥
آراء الفقهـــاء في ذلك	==
الرأى الراجح	٥٦
رابعـــاً :ـ ضيافة المسلمين	٥٧
دليـل مشـــروعيتهـــا	==
حكـمهـــا ومدتهـــا	٥٨ ـ ٥٩
المبحـث الثانـي :ـ الإحتساب على أهل الذمـة	
أولاً :ـ فيما يلحق بالمسلمين الضـرر	٦٠
الإحتساب عليهم عند قتالهم للمسلمين	==

العنـــــوان	الـصفحـة
أ ـ قتالهم للمسلمين منفر دين. أراء العلماء والرأى الراجح	٦١
قتالهـــم للمسلمين مع غير هم ==========	٦٢
ب ـ تجسس الذميين على المسلمين	٦٣
آراء العلمـــاء و الرأى الراجح	٦٤
ثانيـاً :ـ الإحتساب عليهم عند فتنـة المسلم عن دينـه	٦٥
آراء الفقهـــاء في ذلك و الرأى الراجح	==
ثالثـا :ـ الـــزنى بالمسلمـه أو نكا حهـا	٦٦
آراء الفقهـــاء و الرأى الراجح	==
نكاح الذمـــي للمسلمـه	٦٧
آراء الفقهاء و الرأى الراجح	==
رابعـــاً :ـ الإحتساب عليهم عند قطـع الطريق	٦٨
آراء الفقهـــاء و الرأى الراجح	==
خامســاً :ـ الإحتساب عليه إذا قتل المسلم	٦٩
آراء العلمـــاء و الرأى الراجح	==
سادســاً :ـ الإحتساب عليهم فيما فـيه غضـاضة علـى ـ المسلمـين .	٧١
آراء العلماء في ذلك	==
الـــرأى الراجح	٧٢
المبحـــث الثالث : ـ	
أولاً :ـ الإحتساب عليهم في المنكرات التي يفعلونها	٧٣
١ـ إحـداث أماكن العبادة	٧٣
آراء الفقهاء في ذلك	

العنـــوان	الصفحـــة
٢ـ إظهار الخمر و الخنزير و الضرب بالنواقيس	٧٥
أ ـ الإحتساب عليه عند إظهار الخمر و الخنزير	==
آراء الفقهـاء و الرأى الراجح	٧٦
ب ـ الإحتساب عليهم عند ضرب النواقيس	٧٧
آراء الفقهـاء و الرأى الراجح	==
جـ ـ الإحتساب عليهم عند تعليه البنـاء	٧٨
آراء العلماء و الرأى الراجح	٧٩
٣ـ الإحتساب عليه عند الإقامه في الحجاز و دخول الحرم	٨٠
أ ـ الإقامـة بالحجاز ـ آراء الفقهاء و الرأى الراجح	==
ب ـ دخـول الحرم ـ آراء الفقهاء في ذلك	٨١
الرأى الراجح في ذلك	٨٢
٤ـ رفع أصواتهم بكتبهم بين المسلمين	٨٣
آراء الفقهاء و الرأى الراجح	==
ثانيـاً :ـ الإحتساب عليهم في الغيار و التميز عن المسلمين	٨٤
١ـ الإحتساب عليهم في لباسهم	==
٢ـ الإحتساب عليهم في شعورهم	٨٥
٣ـ الإحتساب عليهم في الكنى	==
آراء الفقهـاء و الرأى الراجح	==
٤ـ الإحتساب عليهم في مركوبهم آراء الفقهاء في ذلك	٨٦

العنـــــــوان	الصفحـــة
البحـــث الرابع: الإحتساب عليهم في الظلم الواقـع بينهـــم و بين المسلمين	٨٧
أ ـ الإحتساب عليهم في الظلم الوا قع بينهم	==
آراء الفقهـــاء في ذلك	==
الـــرأى الراجح	٨٩
ب ـ الإحتساب عليهم في الظلم الواقع بينهم وبين المسلمين	٩١
آراء الفقهـــاء في وجوب الحكم بينهـــم وبين المسلمين	==
الفصـــــــل الثـــــالـــث	
الإحتساب علي المستأمنين و طريقتـــه	٩٢ ـ ١٠٩
أولاً :ـ الإحتساب عليهم فيما يلحقبالمسلمين الضـــرر	٩٢
أ ـ قتـــالهم للمسلمين و التجسس لأعدائهم	==
قتـــالهم للمسلمين منفـــردين	==
قتـــالهم للمسلمين مع البغاة المسلمين	==
التجسس من المستأمـــــن	٩٣
آراء الفقهاء و الرأى الراجح في ذلك	==
ب ـ فتنـــة المستأمن للمسلم عن دينـــه	٩٤
واجب المسلمين تجاه دعـــاة التبشيـــر	٩٥
جـ ـ زنا المستأمن بالمسلمـــه أو نكاحهـــا	٩٦
زناه بالمسلمه و آراء الفقهاء و الرأى الراجح	==
نكاح المستأمن للمسلمه : اجماع العلماء على حرمة ذلك	٩٧

العنـــــوان	الصفحـــة
د ـ قطـــع الطرق من المستأمـــن	٩٨
آراء الفقهـــاء في ذلك	==
الرأى الراجـــح	٩٩
هـ ـ قتـــل المستأمن للمسلـــم	١٠٠
إجمـــاع الفقهـــاء في وجوب القصاص عليه	==
و ـ ما فيه غضـــاضة على المسلمين	١٠١
ثانـــــياً :ـ الإحتساب عليهم في المنكرات التي يفعلونها	١٠٢
أ ـ إحداث أماكـــن العبادة	==
آراء الفقهـــاء في ذلك	==
حكـم تأدية شعائرهـم في بلاد الإسلام بمفردهم ـ وفـــي كنائس أهل الذمـــه	١٠٣
ب ـ إظهـــار الخمر والخنـزير والضرب بالنواقيس وتعلـــية البنـــاء على المسلمـــين	١٠٤
١ـ حكـــم إظهـار الخمر والخنزير	==
٢ـ حكـــم الضـــرب بالنواقيس ورفع أصواتهم بكتبهم	١٠٥
٣ـ حكـــم تعلـــية البناء على المسلـــم	١٠٦
جـ ـ الإقامـة في الحجاز ودخول الحـــرم	١٠٧
آراء الفقهـــاء في ذلك والرأى الراجح	==
ثالثـــــاً :ـ الإحتساب على المستأمنين في الظلم الواقع بينهم	١٠٨
آراء الفقهـــاء في ذلك	==
الإحتساب عليهم في الظلم الواقع بينهم وبين المسلمين	١٠٩

العنـــــــوان	الصفحـــة
الفصـــــــل الـــــرابـــع	١١٠ـ ١١٧
الامـــور التي لايحتسب على أُهل الذمـه والمستأمنين فيها	
أولا : العقـــيده	١١٠
إجماع العلماء على ذلك	١١٢
الأدلـــه على عـدم الإكراه في الدين	==
ثانـــيا :ـ مايعتقـدون إباحـته	١١٣
أ ـ شـــرب الخمـــر	==
آراء العلماء في ذلك	١١٤
ب ـ أكـــل الخنـــزير	١١٥
أراء العلماء في ذلك	==
جـ ـ الأنكحـة الفاسـدة	١١٦
آراء العلماء في ذلك والرأى الراجح	==
((الخاتمـــــة ـ أهم النتائـج))	١١٨
فهرس المصادر	١٢١
فهرس الآيات القرآنية	١٣٥
فهرس الأحاديث	١٣٧
فهرس الأعلام	١٣٩
فهرس الموضوعات	١٤٢